جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
فضنوني عقبة

يوم: .....

ضمانات المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

لجنة المناقشة:

العضو 1	**حسونة عبد الغاني**	الرتبة أ ت ع	الجامعة **محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2	**لعور بدرة**	الرتبة أ م(أ)	الجامعة **محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3	**عقوني محمد**	الرتبة أ م(أ)	الجامعة **محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2019 - 2020

"الآية 114 من سورة طه"

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة، الشفيع المشفع، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين.

أتقدم بخالص الشكر ووافر الإمتنان إلى **الأستاذة الدكتورة/ لعور بدرة** التي شرفتني بالإشراف على مذكرة الماستر، وأقف لها وقفة الممتن لما خصتني به طوال فترة إعداد هذه المذكرة رغم عديد الإلتزامات، فلها مني أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة ودعمنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد بكلمة، بتوجيه، بنصح، وأخص بالذكر طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة بسكرة:

- أساتذة قسم الحقوق كل باسمه،
- كل موظفي الإدارة المحترمين،
- كل موظفي المكتبة المركزية، ومكتبة الحقوق الأكارم.
- زملائي طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، وعلى رأسهم الزميل شنوفي عبد الرحمان.

لكل هؤلاء جازاكم الله عني كل خير يحبه ويرضاه.

مـقدمــة

شهد العالم في القرن الماضي ثراء علمي ومعرفي، كان من أبرز مخرجاته ثورة تكنولوجيا المعلومات التي صاحبها ظهور الانترنت،وتطور برامج و آليات عمل الحاسوب، بالإضافة إلى ظهور الهواتف الذكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، والتطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي يعيشه العالم في الوقت الحاضر، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل جديدة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل.

ولعل التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني من الوسائل التي فرضت نفسها على الواقع، فأصبحت أحد معالم العولمة الاقتصادية وصارت حقيقة يعيشها المجتمع والمستهلك ككل فأتاحت بذلك العديد من المزايا لجمهور المستهلكين بصفة عامة، هذا المستهلك الذي أصبح يحمل وصفا جديدا لم يكن معروفا من قبل وهو المستهلك الإلكتروني، متسما في ذلك بسمة الوسيلة التي يستخدمها، الوصف الذي زاده طلبا لحماية قانونية أكثر تتماشى والمستجدات التي فرضها الواقع الإلكتروني.

ولقد أخذت التجارة الإلكترونية عدة أشكال، ومن أهم هذه الأنواع و الأكثر انتشارا تلك التي تكون بين شركة أو مؤسسة تجارية والمستهلك، ويكون التعامل بموجب هذا الشكل من بيع وشراء بين التجار والأفراد المستهلكين، ويشمل هذا السوق قطاعات التجزئة التي تبيع المنتجات والخدمات للمستهلكين عبر شبكة الانترنت، ويتم التعامل بينهما سواء على مستوى السوق أو على المستوى المحلي أو الدولي، إذ يقوم المستهلك الإلكتروني بطلب السلعة أو الخدمة من موقع أو صفحة التاجر أو المورد الإلكتروني في الإنترنت، ويدفع ثمنها بالبطاقة مثلا، ثم بعد ذلك يحصل على السلعة أو الخدمة مباشرة[1].

وهذا النوع من أنواع التجارة الإلكترونية هو ما يهمنا في نطاق دراستنا هذه، حيث يقوم المورد الإلكتروني بعرض منتجاته على متاجر إلكترونية افتراضية على شبكة الويب، لعقد صفقاته مع المستهلكين الر اغبين في التعاقد بهذه الصيغة الإلكترونية، فالثابت في عقود التجارة الإلكترونية أن المستهلك الإلكتروني أمام عقد نمطي معد سلفا من جانب المورد وعلى المستهلك أن يقبل هذا العقد بكل شروطه، نظرا لقلة خبرته القانونية التي يمكن أن تساعده في

[1]. رشيد انسام عوني ، "**التجارة الالكترونية**"، -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة النهرين، المجلد الأول، العدد 14، 2015، ص610.

فهم مضمون هذه الشروط، على عكس المورد وهو الشخص المحترف الذي يعلم جيدا بكل بنود العقد وأثاره.

لذلك كان من اللازم توفير حماية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، والتي يقصد بها حفظ حقوق المشتري في علاقته بالتاجر عند اقتنائه سلعة أو خدمة ما باستخدام وسائط الكترونية[1]، على اعتبار أن هذا المستهلك الإلكتروني هو الطرف الأضعف في علاقة تعاقدية يمكن وصفها بالغير متكافئة، أضافت إشكاليات جديدة كخطر التعاقد مع مواقع وهمية، أو التعاقد على سلع وخدمات هي في حقيقتها ليست كتلك المعروضة على مواقع الإنترنت وغيرها من الإشكاليات.

هذه المخاطر وغيرها، أدت بالدول على المستوى الدولي لسن تشريعات من شأنها حماية المستهلك الإلكتروني، وهو سبب المنحنى الذي سلكه المشرع الجزائري باستصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 المؤرخ في 2018/10/05[2]، ليسد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

*محددات الدراسة :

سنقتصر في بحثنا هذا، على معرفة ودراسة الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني في هذا القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعليه فإن الدراسة ستكون في إطار قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18، وما يكمله من نصوص قانونية ذات الصلة المباشرة والخاصة، والمحددة، السارية المفعول إلى تاريخ مناقشة هذا الموضوع.

*إشكالية الموضوع :

شكلت العلاقة التعاقدية بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية أرضية للدراسات القانونية وأثارت العديد من الإشكالات.

ووفقا لما تم التوصل إليه، رأينا أنه جدير بدراستنا أن تجيب على الإشكال التالي:

هل كفل المشرع الجزائري بموجب القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الضمانات الكافية لحماية المستهلك الإلكتروني ؟

---

[1]. مريم خليفي ، **الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 244.

[2]. جريدة رسمية، رقم 28 لسنة 2018.

هذه الإشكالية تتمخض عنها التساؤلات التالية:

- هل حظي المستهلك الإلكتروني بضمانات وحقوق تكفل له الحماية المدنية في إطار العلاقة التعاقدية الإلكترونية ؟
- وهل حظى المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني بآليات محددة لضمان حمايته من جرائم المورد الإلكتروني،خاصة و أنه الطرف الأضعف في هذه العلاقة.

***أهمية الموضوع :**

تبدو أهمية دراسة الموضوع نتيجة ظهور حاجة ملحة، ونظرا للتطور الحاصل في مجال التعاقد التجاري الإلكتروني، الذي يشكل المستهلك الإلكتروني أحد أطرافه الرئيسية وهو بذلك رهينة شروط المورد الإلكتروني عند تعاقده الكترونيا من أجل شراء سلعة أو خدمه معينة هو بحاجة إليها، حيث أنه بالرغم من التطور العلمي والتقني إلا أن المستهلك الإلكتروني لا يزال يعاني من الغش والتحايل، فالثقة والأمان والضمانات القانونية أهم ما يحتاج إليه المستهلك عند تعاقدة إلكترونيا.

وتتجلى أهمية البحث كذلك في حداثته القانونية، التي تحتم تغطية النصوص القانونية خاصة في ظل استصدار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أملا في تحديد الإطار القانوني لحماية المستهلك الالكتروني من جهة، وكل ما يتفرع عنه من إشكالات قانونية ونقائص تشريعية من جهة أخرى.

***أسباب اختيار الموضوع :**

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع؛

1. الأهمية الكبيرة التي أصبح يحظى بها المستهلك الإلكتروني في إطار عقود التجارة الإلكترونية، نظرا للعولمة الاقتصادية والتجارية الناتجة عن التطور السريع لوسائل الإتصال الإلكترونية.
2. حداثة القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، وهو أول قانون جاء لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، وكذلك القانونالذي نادى به الكثير في الجز ائر لسد الفراغ التشريعي حتى لا نبقى في معزل عن التطور الحاصل دوليا.

3. الرغبة في دراسة النصوص القانونية التي جاءت في هذا القانون وتحليلها، من أجل إبراز مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء قواعد لحماية المستهلك الإلكتروني واستفادته من تجارب من سبقه في تنظيم أحكام العقد الإلكتروني.
4. كما أن المذكرة هي من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال.

***أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى هدف أساسي، يتمثل في بيان الضمانات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل هذا القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلا أن هذا الهدف يتحقق تدريجيا من خلال جملة من الأهداف الجزئية التالية:

- التعرف على ماهية التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني ومشكلاته.
- إبراز مبررات الحماية القانونية الواجبة للمستهلك الإلكتروني.
- الوقوف على مختلف الآليات القانونية، والضمانات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني مدنيا وجزائيا في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- تقييم مدى توفيق المشرع الجزائري بتوفير حماية فعالة تضمن حقوق المستهلك الإلكتروني، وكذا الضمانات الممنوحة له بموجب هذا القانون.

***منهج الدراسة :**

حتى يصل الباحث للحل الدقيق الذي يجيب إجابة متكاملة عن الأسئلة التي دارت في فكر ه، والتي كونت مشكلة الدراسة، وحتى يصل إلى المعرفة العلمية والقانونية الدقيقة، لا بد أن يتبع منهجا علميا دقيقا، وتبعا لذلك اعتمدنا في هذه الدراسة **المنهج الوصفي** الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكال والموضوع، والذي يحتاج إلى تحليل ونقد بالدرجة الأولى عند استعراض موقف المشرع الجزائري في كل محطة من محطات الدراسة، محاولين عندما يتطلب الأمر النقد واقتراح البديل من خلال ما نبديه من أراء.

ونظرا لأن طبيعة المذكرة تحتاج إلى تحليل نصوص القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وغيره من النصوص ذات العلاقة المباشرة بالدراسة، فإننا اعتمدنا **المنهج التحليلي** كأسلوب ملاءم للبحوث المؤسسة بشكل مباشر وكبير على نصوص القانون.

***الدراسات السابقة :**

على الرغم من حداثة موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في مجال العقود التجارية الإلكترونية وخاصة في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه يزخر بكم هائل من المؤلفات والدراسات القانونية على اختلاف أنواعها وجزئياتها، وتبعا لذلك تعددت المراجع والمؤلفات على غرار كتاب **عقود التجارة الإلكترونية بديل عن الاقتصاد التقليدي**، لمؤلفه الأستاذ **جمال الدين شاوي.**

أما بالنسبة للملتقيات العلمية: فيأتي على رأسها **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، والذي عقدت فعالياته بجامعة قالمة يومي 02 و 03 أكتوبر 2018.

أما بالرجوع إلى جانب المذكرات المقدمة في هذا المجال، نجد أطروحة الدكتوراه من إعداد الطالبة **أكسوم عيلام رشيدة**، تحت عنوان **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، وتعتبر من أهم الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني، حيث أنها تطرقت لهذا الموضوع من زاوية خصوصية المستهلك في البيئة الإلكترونية، ومدى تأثيرها عليه من جهة، ومدى إلمام المشرع بهذه الخصوصيات في مختلف التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك بصفة عامة من جهة أخرى، كما أن هذه الدراسة جاءت في بعض جوانبها على مشروع قانون التجارة الإلكترونية، الذي لم يتم إصداره بعد أثناء تلك الفترة.

وتوصلت تلك الدراسة إلى نتائج هامة، من أبرزها ضرورة التسريع في إصدار قانون خاص يتعلق أساسا في تنظيم العقد الإلكتروني، ويعالج الخصوصيات التي تحيط بالمستهلك في البيئة الإلكترونية.

أما الاختلاف مع موضوع دراستنا يتمثل في الإطار القانوني المتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني، حيث أن دراستنا منصبة على ما جاء به المشرع في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية بعد صدوره، في مجال حماية المستهلك الإلكتروني وما هي الضمانات والآليات التي جاء بها هذا القانون، وعليه يمكن القول أنها دراسة مكملة لها.

***تقسيم خطة البحث :**

تمت دراسة الموضوع وفقا لتقسيم ثنائي، وذلك من خلال مبحث تمهيدي وفصلين.

تطرقنا في **المبحث التمهيدي** إلى: **المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية** بعد أن قسمناه إلى مطلبين، تناول أولهما **التعاقد في مجال التجارة الإلكترونية** وثانيهما: **المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته القانونية.**

وفي **الفصل الأول:** فقد خصصناه إلى دراسة **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني** وقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين تناول المبحث الأول: **ضمانات المستهلك الإلكتروني في مراحل إبرام العقد الإلكتروني.**

أما المبحث الثاني: فقد تناول **التزامات طرفي العقد الإلكتروني والإشكالات القانونية المرتبطة به.**

أما **الفصل الثاني:** فكان تحت عنوان **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني** وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: تناول موضوع **التجريم والعقاب كضمانة للمستهلك الإلكتروني.**

والمبحث الثاني: تناول **الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني.**

وقد جاء هذا التقسيم على هذا النحو لخلق نوع من التوازن في البحث، انطلاقا من الحماية المدنية وصولا إلى الحماية المعمقة أو المتخصصة المتمثلة في الحماية الجنائية، هذا وقد قسم كل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين حفاظا على التوازن الشكلي والموضوعي للدراسة.

مبحث تمهيدي:

المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

مبحث تمهيدي: المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

أصبحت التجارة الإلكترونية في مصب واحد والتجارة التقليدية في غالب الأمر، إلا من ناحية أن هذه التجارة المستحدثة تتم عبر الوسائط الإلكترونية، مما استوجب توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية عند إبرامه عقد الكتروني في جميع مراحله، وهو أمر أصبح ضروريا لكون المستهلك الإلكتروني يفتقد لميزة معاينة محل العقد وهذا ما دفع بمعظم التشريعات إلى الاهتمام بهذا الموضوع لاسيما المشرع الجزائري والذي ساير هذه الحركة النوعية من المعاملات الإلكترونية بعنوان نص القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولهذا كان لزاما ما علينا قبل التطرق إلى دراسة الضمانات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني مدنيا وجزائيا في ظل هذا القانون المستحدث، التطرق أولا لمعرفة **أحكام التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية** في **المطلب الأول**، ثم نتناول في **المطلب الثاني، ماهية المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته القانونية** لأن دون هذه المفاهيم لا يمكن فهم واستيعاب ما نتناوله عند الدراسة.

المطلب الأول: التعاقد في مجال التجارة الإلكترونية

نتيجة للتقدم والتطور التكنولوجي المستمر والمتسارع، خاصة في مجال وسائل الاتصال والإعلام، ظهرت التجارة الإلكترونية كإحدى نتائج ثورة المعلومات وتوسع وسائل الوسائط الإلكترونية وعلى رأسها شبكة الانترنت، لتصل إلى المنزل والمتجر والشركة ولأن موضوع التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية موضوع حديث خاصة بالنسبة للجزائر، وجدنا انه من المهم أن نقوم بيان وتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع، فتقتضي الدراسة أن نحدد بداية:

مفهوم التجارة الإلكترونية وبيان أهميتها بالنسبة للمستهلك في **الفرع الأول،**

ثم نتطرق إلى **مفهوم العقد الإلكتروني** في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأهميتها

نتناول في هذا الفرع أولا مفهوم التجارة الإلكترونية، ثم نتطرق ثانيا إلى أهميتها بالنسبة للمستهلك الإلكتروني خاصة.

أولا- مفهوم التجارة الإلكترونية:

إن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية يتوقف على طبيعة التقنية المستعملة في هذا النوع من التجارة، فالتعريف بالتجارة الإلكترونية يلزم الأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاثة التي تميزها، وهي النشاط التجاري والوسائط الإلكترونية والعولمة.

1- التعريف بالتجارة الإلكترونية وبيان موقف المشرع الجزائري:

التجارة الإلكترونية هي نشاط تجاري يتم بوسائط الكترونية وفقا لأساليب تكنولوجية متطورة، يتضمن كل ما له علاقة بعمليات الشراء أو بيع السلع والخدمات، عن طريق بيانات ومعلومات، تنساب عبر وسائط الكترونية كشبكة الانترنت، بواسطة جهاز آلي يتقابل من خلاله البائع بالمشتري، والمورد بالمستهلك لقيام كل منهم بمعاملاته التجارية على الرغم من بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية[1].

[1]. عبد الرحمان فطناسي، فنيدس احمد، "**مفهوم التجارة الالكترونية تقديرها وبيان مدى أهميتها**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018/10/08، ص 72.

وفي التشريع المقارن نجد المشرع الفرنسي عرف التجارة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من تشريع الثقة في الاقتصاد الرقمي بالقول بأنها: " **النشاط الذي بمقتضاه يعرض شخص أو ينجز عن بعد وبالطريق الإلكتروني التزويد بسلع، أو خدمات**[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 05/18 في مادته 6 الفقرة الأولى[2]، على أنها: " **عبارة عن نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد، من قبل مورد الكتروني لمستهلك الكتروني عن طريق وسائط الكترونية** ".

وما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري لم يبين بصريح العبارة الطابع التجاري لهذا النشاط، وذلك بالإشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو اقتناء السلع والخدمات، حيث يمكن أن يكون بصفة مجانية.

كما قصر موضوع هذا النشاط على السلع والخدمات دون مواضيع أخرى كالمعلومات أو أداء عمل، وركز فقط على الأسلوب الذي يتم به تحقيق هذا النشاط، مما يخفي الكثير من الغموض والنقصان على هذا التعريف[3].

2- خصائص التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص نذكر منها فيما يلي:

- إن أنشطة التجارة الإلكترونية ذات طابع عالمي، غير مقيدة بالحدود الزمانية والمكانية التي تقيد مختلف المعاملات التجارية.
- تسمح نشاطاتها بالاستجابة السريعة لمتطلبات السوق من خلال سرعة التفاعل مع العملاء[4].
- انعدام الحضور الفعلي والمتزامن بين طرفي العملية التجارية، باعتبار التلاقي بينهما تم الكترونيا بواسطة شبكة الاتصالات، من خلال الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في تنفيذ العمليات التي تتم بها،دون استخدام وثائق تقوم على دعائم ور قية.
- إمكانية تنفيذ مضمون المعاملات التجارية بالطريقتين التقليدية أو الإلكترونية مباشرة على الانترنت، كبرامج الكمبيوتر أو الدروس.

---

[1]. La loi n° 2004/575, du 21 juin, pour la confiance dans l'économie numérique, modifiée par la loi n° 2008/03 du 03 janvier 2008.

[2]. راجع المادة 06 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. عبد الرحمان فطناسي، فنيدس أحمد، **المرجع السابق**، ص 73.

[4]. يوسف حنى يوسف، **الإقتصاد الإلكتروني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012، ص 36.

– إن اتساع حجم التجارة الإلكترونية والتغيرات المتسارعة التي تطرأ على أنشطتها، ونظرا لارتباط هذه الأخيرة بوسائل الاتصال الإلكتروني يؤدي بالتجارة الإلكترونية هي الأخرى إلى التطورات المتسارعة[1].

ثانيا– أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلك:

تستمد التجارة الإلكترونية أهميتها من الأساليب الحديثة التي تعتمدها مقارنة بأساليب التجارة التقليدية، حيث تساهم في خفض التكاليف وتوسع الأسواق، كما توفر للمستهلك المزيد من المعلومات عن الأسواق والأسعار وتمنح له الحرية في اختيار ومقارنة الأسعار مما يؤدي إلى تحسين كفاءة العمليات التجارية، كما تعتبر التجارة الإلكترونية بمثابة سوق عالمي عبر أجهزة الكمبيوتر، تجمع البائعين والمستهلكين في مراكز افتراضية[2].

وتبرز أهمية التجارة الإلكترونية كذلك، من خلال كونها تعمل على تقليص مدة انجاز الأعمال التجارية، متجاوزة بذلك كل الإجراءات والحوافز التي كانت تؤثر بصفة سلبية على إبرام الصفقات التجارية خاصة منها الإدارية والجمركية[3].

كما عملت التجارة الإلكترونية على توفير علاقة مباشرة بين المستهلك والمورد، بشكل يمكن من إجراء تفاوض مباشر بين كل الجهات المستفيدة والجهات العارضة للسلع والخدمات من اجل تكييفها مع الغرض المطلوب، وهذا يظهر جليا بداية تقلص دور الوسيط التجاري[4].

من خلال هذه النظرة التقييمة للتجارة الإلكترونية، يمكن القول أن لهذا النوع من التجارة العديد من المزايا بالنسبة للمستهلكين، انطلاقا من توفير الخدمات بشكل مستمر والاختصار في الوقت والجهد، وكذا تخفيض التكاليف وتمكن المستهلك من اقتناء منتجات بأقل ثمن مع منح حرية الاختيار بين مختلف الأسعار والسلع والخدمات.

---

[1]. كريمة صراع ، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 21.

[2]. **نفس المرجع**، ص 13.

[3]. عبد الرحمان فطناسي، فنيدس أحمد، **المرجع السابق**، ص 87.

[4]. نصار محمد الحلالمة، **التجارة الإلكترونية في القانون**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 61.

الفرع الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني

يمثل العقد الإلكتروني، الشكل الذي تأخذه المعاملات التجارة الإلكترونية، مما يدفعنا للبحث في تعريف العقد الكتروني، وبيان خصائصه وأنواعه.

أولا- تعريف العقد الإلكتروني وطبيعتة القانونية:

ظهرت العديد من التعريفات للعقد الإلكتروني، أو عقد التجارة الإلكترونية الذي يطلق عادة كمرادف على أساس أن جل العقود الإلكترونية هي عقود تجارية، فهناك التعريف الذي خلص إليه الفقه، وهناك تعريف أردفته التشريعات الوطنية لاسيما المشرع الجزائري والذي عرف العقد الإلكتروني في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1- تعريف العقد الإلكتروني فقها وقانونا:

1-1 التعريف الفقهي:

ترتكز التجارة الإلكترونية على مجموعة من العقود الإلكترونية، هذه الأخيرة لا تختلف في تركيبها ومضمونها عن العقود التقليدية إلا من حيث الطريقة التي تبرم امها بها، وهي الطريقة الإلكترونية[1].

واستنادا لهذه الخاصية وغيرها تعددت الجهود الفقهية في وضع تعريف للعقود الإلكترونية، فذهب البعض للقول بأنها: " **تلك العقود التي تم انعقادها بوسيلة الكترونية سواء كانت تلك الوسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مماثلة**"[2]، بمعنى انه اتفاق يبرم كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد، دون خضوع مادي ومتزامن للمتعاقدين، وذلك بالتفاعل بينهم من خلال ذات الوسائط لإشباع حاجياتهم المتبادلة بإتمام العقد[3].

---

[1]. رحاب ارجيلوس ، **الإطار القانوني للعقد الإلكتروني**، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة أدرار، 2018، ص9.

[2]. إيمان مأمون احمد، **الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر العربية، 2006، ص34.

[3]. نهى شيروف، "**الآليات القانونية في إبرام العقد الالكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 12.

كما عرف جانب من الفقه الفرنسي العقد الإلكتروني بأنه" **اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشان الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والموجب له**[1].

من خلال ما ذكرناه سابقا نلاحظ أن عقد التجارة الإلكترونية يتميز بما يلي:

– عدم الالتقاء المادي للأطراف المتعاقدة لحظة تبادل التعبير عن إرادتهما.

– يتم التعاقد عبر وسيلة الكترونية سمعية بصرية، تحقق التفاعل بين المتعاقدين، ما يجعلنا نقول أن العقد تم بين حاضرين من الزمان.

– التباعد المكاني بين أطراف العقد، بحيث يمكن أن يتواجد المتعاقدين في دول مختلفة، وبهذا تعتبر من العقود التي تبرم بين غائبين من حيث المكان.

– تقوم العقود الإلكترونية على دعامة غير مادية، على أساس انه تبرم عبر الوسائط الإلكترونية، وبالتالي لا وجود لمستند مادي لهذه العقود[2].

2-1 التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في المادة 06 فقرتها الثانية من القانون رقم 05/18 بأنه: " **العقد بمفهوم القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا بالتقنية الاتصال الإلكتروني**"،

وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 221 في فقرتها الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي[3].

وبالتالي فان المبادئ الأساسية لعقد التجارة الإلكترونية، تمتد أصولها من الشريعة العامة وهي القانون المدني وفقا لأحكام العقود الواردة في "**الكتاب الثاني**" تحت عنوان "**الالتزامات**

---

[1]. رحاب ارجيلوس ، **المرجع السابق**، ص 10.

[2]. لزهر السعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص، 41، 43.

[3]. والتي تنص على انه:

Act : (contrat à distance : tout contrat conclu entre un professionnelle et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance sans la présence physique simultanée d'un professionnel et du consommateur par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat).

قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93/949 الصادر في 1993/07/26 المعدل والمتمم.

والعقود"[1]، وكذا القانون 02/04[2]، الذي قام المشرع بالإحالة إلى أحكامه عند تعريفه للعقد الإلكتروني، لاسيما ما يتعلق بمبدأ الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية على أن يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا إلى تقنية الاتصال الإلكتروني وفق الشروط الواردة في الأحكام المواد 01، 02، 03، 04، 05 من القانون رقم 05/18 والتي تضم:

- طبيعة المعاملة التجارية.
- شروط ممارسة التجارة الإلكترونية .
- موانع وعوارض محل المعاملات التجارية الإلكترونية.
- محفزات دعم الاستثمارات الداعمة للأنشطة التجارية ذات الطابع الإلكتروني
- متطلبات التجارة الإلكترونية[3].

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها العقد الإلكتروني،وا ٍنما يتم بكافة الوسائل الإلكترونية الممكنة والتي يمكن أن يكتشفها الإنسان في المستقبل القريب، كما أن موضوع العقد الإلكتروني حسب نص القانون 05/18 هو السلع والخدمات، ولا يقتصر هذا العقد على التجار فقطوا ٍنما قد يكون أحد أطراف هذا العقد مستهلك شخص مدني طبيعي أو معنوي.

2- الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، فهناك من يرى أنها عقود إذعان، في حين رأى اتجاه آخر بأنها عقود رضائية، هذا الإختلاف عجل بظهور اتجاه ثالث يجمع بين الرأيين، ويعتبر عقود التجارة الإلكترونية قد تكون عقود إذعان أو خلاف ذلك حسب طريقة إبرام العقد الإلكتروني.

فإذا كان التعاقد تم عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق برامج المحادثة، أو باستخدام الوسائل السمعية المرئية، حيث تتم المناقشة بين المتعاقدين،وا ٍبداء الرأي عبر الوسائط

---

[1]. الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني الصادر في 1979/10/26 المعدل والمتمم بالأمر 05/07، ج ر، عدد 31، 13 ماي 2007.

[2]. القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2010.

[3]. نهى شيروف، **المرجع السابق**، ص 13.

الإلكترونية ويكون للطرف المتعاقد الذي يمثل جانب المستهلك شخص طبيعي كان أو معنوي التفاوض بحرية حول بنود وشروط العقد، والمفاضلة بين العروض المطروحة عليه، هنا تصنف العقود التي تبرم بهذه الوسائل ضمن فئة عقود المساومة.

أما إذا تم التعاقد عبر مواقع الويب، والتي تستعين في الغالب بعقود نموذجية نمطية تكون شروطها معدة سلفا من قبل الموجب أو المورد، بحيث لا يترك للموجب له أو المستهلك عادة فرصة للمساومة والمناقشة حول هذه الشروط، وهو ما يجعلنا نقول أن عقد التجارة الإلكترونية في هذه الحالة يعتبر من عقود الإذعان وفقا للمفهوم التقليدي للإذعان[1].

ومن ثم نرى أنه يكفي الأخذ بإمكانية التفاوض في عقود التجارة الإلكترونية، كمعيار لتحديد ما إذا كانت هذه العقود، عقود إذعان أم لا، فالأمر يتوقف على مدى إمكانية التفاوض حول شروط العقد.

ثانيا- خصائص العقد الإلكتروني:

إن القراءة المتتابعة لأحكام القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذا مختلف الآراء الفقهية، أنتجت جملة من الخصائص يمكن أن نوردها على النحو التالي:

1- عقد يتم بواسطة الاتصال عن بعد: أيا كانت هذه الوسيلة، وهي صفة مقررة بموجب النص، ويعني هذا عدم التقاء المتعاقدين ماديا لحظة تبادل التراضي، ومن هنا يعتبر العقد الإلكتروني من العقود التي تتم بين غائبينفي المكان ولكن حاضرين في الزمان[2]، فهو عقد حكمي افتراضي.

2- العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري استهلاكي: يتصف العقد الإلكتروني غالبا بالصفة التجارية، وهذا ما جعله يدعى بعقد التجارة الإلكترونية، ويقصد بها الأعمال والنشاطات التجارية التي تتم ممارستها من خلال الشبكة المعلوماتية الدولية.

وحسب القاعدة العامة، فإن أطراف العقد هم اللذين يحددون صفة عقد التجارة الإلكترونية ما إذا كان تجاريا أو مدنيا، -إذا كان احد أطرافه تجاريا والطرف الآخر مدنيا أصبح مختلطا- وفي التجارة الإلكترونية نجد عدة أقسام:

- تجارة الأعمال مع الأعمال، هنا يعتبر العقد تجاريا.

---

[1]. فادي محمد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الالكترونية** منشورات المجلة الحقوقية، بيروت، 2010، ص، ص 16، 17.

[2]. محمد سعيد خليفة، **مشكلات البيع عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 51.

- تجارة الأعمال مع المستهلك، العقد بالنسبة للمستهلك مدني وبالنسبة للمورد تجاريا، هنا يعتبر العقدة عقدا مختلطا[1].

ويعتبر العقد الإلكتروني عقدا استهلاكيا، لكون أن احد أطرافه مستهلك لذا وجب حمايته كطرف ضعيف بواسطة التشريع والقضاء، للحد من ضعفه واستغلال المورد له وهو موضوع دراستنا، لأن هناك تنوع في السلع والخدمات بصورة معقدة، بالإضافة إلى أساليب الترويج والإعلان المبالغ فيها، لذا تسري على العقد الإلكتروني أحكام حماية المستهلك[2].

3- العقد الإلكتروني عقد دولي:

إن العلاقات الناتجة عن معاملات التجارة لا تنحصر في مكان محدد، كما أنها لا تخضع بتقييد حدود معينة، إذ أن طرفي العقد قد يتواجدان في دولة واحدة، وقد يتواجدان في دولتين مختلفتين، حيث أن البعد الجغرافي لا يؤثر في إبرام أو تنفيذ العقد مادام الرضا موجودا وصحيحا ومتبادل بينهما[3].

وعليه يتبين لنا أن العقد الإلكتروني ذو طبيعة دولية، سواء تم في دولة واحدة أو في دولتين مختلفتين، ذلك لان شبكة الانترنت عابرة للحدود وتتم بطابع العالمية، إذ يمكن لأي شخص وفي أي مكان الاتصال والانتفاع منها[4].

4- خصوصية العقد الإلكتروني في الإثبات والوفاء:

تعتبر من أهم الميزات التي تخص عقود التجارة الإلكترونية، بأنها تتم على دعائم الكترونية وليس على دعامة ورقية مكتوبة، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد الذي يستدل به المتعاقدين في حالة نشوء نزاع حول العقد المبرم بينهما، أما من ناحية النقود، فقد حلت النقود الإلكترونية محل النقود العادية من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني والائتمان المختلفة.

---

[1]. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الالكترونية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص40.

[2]. بخالد عجالي ، **النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري**، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 51.

[3]. عبد الوهاب مخلوف ، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 59.

[4]. رحاب ارجيلوس ، **المرجع السابق**، ص 29.

وبالنسبة كموقف المشرع الجزائري من التعامل بهذه الطرق، فقد اقر بتداولها بالطرق الإلكترونية دون أن ينص على اتخاذها شكلا معنيا، مما يفهم منه انه يجوز قانونا في الجزائر التعامل الإلكتروني في السداد[1].

ثالثا- أنواع عقود التجارة الإلكترونية:

يوجد العديد من العقود المرتبطة بالعقد الإلكتروني، وهذه العقود تعمل على تسهيل عملية تسيير تجارة السلع والخدمات، وتتناول فيما يلي أهم الأنواع التي ترتبط بمحل التعاقد وهي السلعة والخدمة كما جاء في القانون رقم 05/18.

1- عقود البيع الإلكتروني:

وهو العقد الذي تم إبرامه بين طرفين بوسيلة اتصال عن بعد، وتم تنفيذه ماديا، وهو اقرب العقود إلى عقد البيع التقليدي باستثناء وسيلة الإبرام[2].

2- عقود الخدمات:

إن الحديث عن عقود الخدمات يأخذنا للحديث عن تجارة الخدمات، بعنوان تجارة الخدمات الإلكترونية، وهي التي تتم وتنفذ على الخط، والتي تكون محلها توريد خدمات مجالاتها متعددة، كذلك يقصد بها تلك العقود الخاصة بتقديم وتجهيز الخدمات عبر شبكة الاتصال الدولية، وكيفية الاستفادة منها مثل عقد الإيواء، عقد الاشتراك في بنوك المعلومات عقد إنشاء موقع عقد الدخول إلى الشبكة[3].

المطلب الثاني: المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته القانونية

إن الإقبال الكبير على التجارة الإلكترونية من قبل المستهلكين الذين يفضلون الولوج إلى هذه الشبكة، أدى ذلك إلى ظهور نوع أخر من المستهلكين ألا وهو المستهلك الإلكتروني.

ونتيجة للثورة التكنولوجية التي ظهرت في هذا القرن، وما أدت إليه من ضخامة الإنتاج والتوزيع، ظهرت مشكلة حماية المستهلك الإلكتروني وفرضت نفسها على المشرعين في معظم دول العالم، فالبحث في وسائل حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني يحتاج إلى بيان **مفهوم**

---

[1].انظر المادة 414 الفقرة الثالثة من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 11، الصادرة في 2005/02/09.

[2]. نهى شيروف، **المرجع السابق**، ص 15.

[3]. **نفس المرجع** ، ص 16.

المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، وهذا ما سنعرفه في **الفرع الأول**،

ثم نتطرق إلى **مبررات هذه الحماية القانونية** التي وجب للمستهلك الإلكتروني أن يحاط بها وذلك في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف بأطراف التعاقد الإلكتروني

يحتاج المستهلك الإلكتروني إلى الحماية، وتتبع هنا أهمية توفير هذه الحماية من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية في مقابل الموردين من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات، ومن هنا تظهر أهمية التعريف بالمستهلك الإلكتروني الذي نسعى لتوفير الحماية له وكذلك تحديد مفهوم المورد الإلكتروني.

أولا- تعريف المستهلك الإلكتروني:

تعدد الخلاف حول تعريف المستهلك الذي يعتبر موضوع حماية مختلف القوانين سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، ولهذا سنقتصر في هذه الدراسة على التعريف القانوني للمستهلك الإلكتروني في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لتحديد الشخص المقصود بالحماية كمعيار.

1- تعريف المستهلك الإلكتروني في القانون المقارن:

حيث عرفه المشرع المصري في القانون رقم 18/181 في مادته الأولى فقرته الأولى بأنه: " **كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه احد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل معه أو التعاقد معه بهذا الخصوص**[1]، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري، يستهدف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالتصرفات لإشباع حاجاته اليومية أو الأسرية ليكون مستهلكا، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق بنشاط الشخص المورد المنتج للسلعة أو الخدمة[2].

أما المشرع الفرنسي: فقد عرف المستهلك الإلكتروني في المادة الثانية من القانون 22/78 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عمليات الائتمان بصفة عرضية، واعتمد في ذلك على

[1]. قانون رقم 2018/181 المتعلق بحماية المستهلك المصري، ج ر، عدد 37الصادر ة في 2018/09/13.

[2]. إبراهيم خالد محمود، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية** ، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 26.

معيار الغاية، وهو الاستعمال الشخصي للمنتوج دون أن يكون لذلك ارتباط بالنشاط المهني للمستهلك.

كما عرف قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 المستهلكون بأنهم: "**الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات، للاستعمال غير المهني ولكن القانون صدر في آليات أي تعريف للاستهلاك**"[1].

وعلى اعتبار أن المشرع الفرنسي كان السباق في مجال حماية المستهلك، بالنظر إليه كطرف ضعيف في كل ما يقوم به من تعاملات فقد عرفه بأنه: " **كل من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني**"[2].

2- تعريف المستهلك الإلكتروني حسب القانون الجزائري:

جاء في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، في المادة الثالثة منه على أن: "**المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

أما قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد عرف المستهلك في مادته الأولى الفقرة الثالثة بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال من اجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**"[3].

وعليه يمكن تعريف المستهلك الإلكتروني بأنه: "**كل شخص يقوم باستعمال السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو استخدامها في نشاطه المهني**[4]**، وان يقوم التعاقد بشان تلك السلع أو الخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة**".

---

[1].Code de la consommation française modifié par la loi n° 93-949 du 26/07/1993 relative au code de la consommation (Partie législative), JORF, N° 171 du 27/07/1993.

[2].عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، دار الكتب القانونية، المجلة العربية، مصر العربية، 2008، ص 36.

[3]. القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

[4]. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص 37.

إذ أن المستهلك في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية، والاختلاف الجوهري هو، أن التعامل يكون عبر وسيلة الكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 05/18 عند تعريفها للمستهلك الإلكتروني بأنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**".

من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري، أخذ بالتعريف الموسع، بحيث يرى أن المستهلك الإلكتروني ليس فقط من يتزود بسلع استهلاكية لإشباع حاجياته الشخصية فحسب،وا إنما يتعاقد للحصول على خدمات متنوعة كعقود النقل أو السياحة وغيرها.

كما أن المشرع يرى أنه في مضمون التجارة الإلكترونية؛ أن معنى مصطلح مستهلك يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يقوم باقتناء، سواء بمقابل أو بدونه، سلعة أو خدمة بواسطة شبكة الانترنت، وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني سوف يتمتع بنفس الحماية المقررة للمستهلك العادي في مواجهة المورد مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني[1].

ثانيا- تعريف المتدخل (المورد الإلكتروني):

بعد التطرق إلى التعريف القانوني للمستهلك الإلكتروني في القوانين المقارنة والتشريع الجزائري، وجب التطرق إلى تعريف الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية ما دمنا في إطار التعاقد في مجال معاملات التجارة الإلكترونية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري ألفاظا مختلفة من أجل التعبير على الطرف الآخر في العقد الإلكتروني، حيث اعتمد لفظ:

1-المهني:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف، يملك موقعا الكترونيا معتمدا يدعو من خلاله لإبرام العقود، ليدخل في علاقة خصيصا مع المستهلكين في دول ما أو عدة دول، إذن فالمهني هو اسم يطلق على التاجر أو الشركة[2].

2- المتدخل:

---

[1]. انظر المادة 06 الفقرة الثالثة من القانون 05/18.

[2]. Mazen Houtait, **protection du consommateur dans les contrats conclus sur internet**, étude comparative : droit français- droit libanais, thèse de doctorat en droit privé, 2008, p270

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 03/09 في مادته الثالثة الفقرة الثامنة منه على أن المتدخل هو:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"[1].

3-العون الاقتصادي:

تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على أن العون الاقتصادي هو: " **كل منتج أو تاجر حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو تقصد تحقيق الغاية التي تأسست من اجلها**"[2].

4-المورد الإلكتروني:

وجاء القانون رقم 05/18 بتعريف جديد له في المادة 06 الفقرة 04 وسماه بالمورد الإلكتروني وهو:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[3].

ويلاحظ أن المشرع ذهب في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى التضييق من مفهوم المحترف،و الذي أطلق عليه وصف المورد الإلكتروني، أين اقتصر هذا الوصف على الشخص الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير المنتوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية، مما يستثني بذلك فئات المحترف التي تتدخل في باقي مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك كالإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل[4].

وعليه يتضح من خلال سرد هذه التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري، أنها متشابهة فيما بينها في اعتبار المتدخل أو العون الاقتصادي أو المورد هو شخص محترف في مجال نشاطه، كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط والمورد واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس باسمه أو لحساب غيره نشاطا يتمثل في توزيع السلع أو بيعها أو تأجيرها، أو

---

[1]. انظر المادة 03 من القانون 03/09.

[2]. انظر المادة 03 من القانون 02/04.

[3]. انظر المادة 4/6 من القانون 05/18.

[4]. رشيدة أكسوم عيلام ، **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة تيزي وزو ، 2018، ص 26.

تقديم خدمات، ويمتلك في ذلك موقعا الكترونيا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه[1]، وقد عمل الفقه على وضع معايير لتمييز المورد عن المستهلك أهمها:

معيار الاحتراف، ومعيار الربح.

أ)- معيار الاحتراف: والمقصود به احتراف الأعمال التجارية، التي تم القيام بها على سبيل التكرار وبصفة دائمة ومنتظمة ومتميزة، هذا ويرى بعض الفقه أن عقود الاستهلاك لا يشترط في طرفها الثاني ألا وهو المزود أن يكتسب صفة التاجر، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 والذي اعتبر المورد الإلكتروني الذي ينشط في مجال التجارة الإلكترونية تاجرا يخضع للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية حسب الحالة[2].

ب)- معيار الربح: ومن معايير تمييز المزود عن المستهلك معيار الربح، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن معيار الحصول على الربح من ممارسة عمل معين، تعبيرا مهما بشأن تحديد مفهوم المزود، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن هذا المعيار لا يكفي للوقوف على المفهوم القانوني، واستهدف في ذلك إلى وجود العديد من الجمعيات والنقابات التي تباشر أعمالا دون أن تهدف من ورائها إلى الحصول على الربح.

والرأي الراجح يرى، أن إعمال معيار الربح مهما في حصول الشخص على صفة مزود حيث أن تحقيق الربح هو عنصر جوهري ورئيسي في جميع الأعمال التجارية التي تمارس عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى[3]، المحترف الذي يتدخل في باقي مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، كالإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع[4].

الفرع الثاني: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني

العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه كليا أوجزئيا بوسيلة الكترونية مهما كان نوعها أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين، وعليه فهي لا تختلف عن

---

[1]. عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص46.

[2]. انظر المادة 8، 9 من القانون 05/18

[3]. عبد الله ذيب، **المرجع السابق**، ص، ص، 47، 48.

[4]. رشيدة عيلام أكسوم ، **المرجع السابق**، ص، 26.

العقود التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها، ومن ثم فان مبررات حماية المستهلك الإلكتروني تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها الحماية في عقود التجارة الإلكترونية[1]. فأساس هذه الحماية في العقود كافة، والعقود الإلكترونية بصفة خاصة، تكمن في حالة الضعف المسيطرة على المستهلك، وعليه بدت العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمحترف غير متوازنة لصالح هذا الأخير، نتيجة تعاظم قدراته وفرض إرادته على المستهلك[2].

وتتلخص مبررات حماية المستهلك التعاقد الإلكتروني فيما يلي:

أولا- مبررات الحماية من المنظور التقني:

1- التطور التكنولوجي لشبكة الاتصالات:

أدى تطور شبكة الاتصالات العالمية، والتي تعتمد أساسا على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب للولوج إلى شبكة الانترنت، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة، ويمثل التطور التقني في هذا المجال واقعا يأتي بتطورات مستمرة، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود والمستهلك، بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية[3].

إلا أن هذا التطور التقني له جانب سلبي، يمكن أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الإلكترونية عبر الشبكة، من ناحية معاينة المبيع بطريقة مباشرة أو الالتقاء مع المزود كما في العقد التقليدي[4].

2- حاجة المستهلك للتعاقد الإلكتروني:

إن التطور الحاصل في شبكة الانترنت أدى إلى الاهتمام بالمواقع التجارية، التي تحتوي على خدمات متعددة كالخدمات المصرفية والسياحية وغيرها من الخدمات المهمة، فالتعاقد الإلكتروني يوفر للمستهلك خدمات الكترونية تنبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة

---

[1]. موفق حماد عيد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص27.

[2]. فريد منعم جبور، **حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية**، -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص7.

[3]. شهين بهاء، **الانترنت والعولمة**، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، 1999، ص 46.

[4]. أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 25.

عالية، وبأسعار معقولة، بسبب كثرة هذه المواقع وزيادة المنافسة بينها على تقديم العرض الأفضل، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية المستهلك بشكل ملح وواضح[1].

3- افتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية:

تعتبر شبكة الاتصالات العالمية نافذة مفتوحة أمم الملايين من الناس، فهذه الشبكة تمثل واجهة عرض لكافة المنتجات والخدمات بواسطة التقنيات المتاحة، كالبريد الإلكتروني ومواقع الويب، وكذا التفاعل المباشر، وجميعها لها هدف واحد وهو عرض أنواع المنتجات والخدمات للمستهلك لأجل التعاقد[2].

وعليه فان معرفة المستهلك إلى المعلوماتية وشبكة الانترنت، من اجل وصول المستهلك إلى معلومات عن الخدمات والمنتجات، فالحد الأدنى يعبر عن قدرة المستهلك في التعامل مع جهاز الحاسوب والشبكة، فافتقار المستهلك لهذه المعرفة قد يؤدي إلى المشاكل التي قد تواجهه عند التعمق في هذه الشبكة[3].

وعليه يتضح أن عدم معرفتوا ٍلمام المستهلك بالثقافة المعلوماتية، قد يؤدي به إلى وقوعه بحيل وخداع المواقع الوهمية.

ثانيا- قصور النظرية التقليدية للالتزامات في حماية المستهلك:

كشف التطور العلمي والتكنولوجي النقاب عن قصور القواعد القانونية التقليدية في حكم المسائل الحديثة، كأثر مباشر لهذا التطور، ومن ثم فإ القفزة النوعية و السريعة في مجال الاتصالات والمعلومات تتطلب نظاما قانونيا مرنا، يوفق بين التطور الحاصل والمفاهيم القانونية الثابتة، فهذه المفاهيم والمبادئ القانونية يجب أن تغير بمرونة كافية لمواجهة هذه التطورات، وكذلك إيجاد قوانين جديدة في حالة قصور القواعد التقليدية عن إيجاد الحلول الملائمة، خاصة وأن عدم إحاطة المستهلك بالحماية القانونية الفعالة والكافية قد يؤدي إلى عزوفه عن التعامل بهذه الوسيلة المتطورة، ومن ثم لابد من توفير الغطاء القانوني للمستهلك وحمايته في هذا النوع من العقود[4].

---

[1]. عبد الله ذيب محمود، **المرجع السابق**، ص 61.

[2]. أسامة أحمد بدر، **المرجع السابق**، ص 108.

[3]. طلال مومني بشار ، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت**، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2004، ص 10.

[4]. موفق حماد عيد، **المرجع السابق، ص 29.**

وفي هذا المجال سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بغرض تحقيق متطلبات الحكومة الإلكترونية، وتنظيم الأسواق الرقمية، ومن أجل ذلك سارع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يضبط ويحكم التعاملات والتجارة الإلكترونية عبر القانون 05/18 الذي أراد به توضيح بعض المسائل والإشكالات القانونية التي كانت مطروحة قبل صدوره، ومن ذلك نص على الأحكام والضمانات المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد الإلكتروني، عبر تقنية التعاقد الإلكتروني وهو موضوع دراستنا وسنحاول في إطارها معرفة كل الضمانات التي قررها هذا القانون المستحدث لصالح المستهلك الإلكتروني.

الفصل الأول:

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

أدى التطور العلمي في مجال معاملات التجارة الإلكترونية، إلى ظهور وابتكار وسائل اتصال حديثة واستعمالها للتعاقد في مختلف المجالات، ما دفع بالمستهلك الإلكتروني للتجول عبر هذا العالم الافتراضي بحثا عن سلع وخدمات ذات جودة ونوعية عالمية لاقتنائها، عالم يحتوي كما هائلا من سلع وخدمات ما يفقده التركيز للتعرف على أنسب وأصلح ما يحتاج إليه.

ولقد حاولت العديد من التشريعات مواكبة ومسايرة هذا النمط المتطور في مجال التجارة الإلكترونية، فعملت على وضع ترسانة قانونية تتماشى والنمط التعاقدي الحديث كنتيجة حتمية لقصور النظرية التقليدية للالتزامات، في حماية المستهلك من مستجدات هذا النوع من التعاقد في جميع مراحله، وكذا الإشكالات التي قد تطرأ جراء اختلال التوازن العقدي بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني.

الأمر الذي دفع العديد من التشريعات، ومنها المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية خاصة، تهدف إلى حماية المستهلك مدنيا، ومحاولة تحقيق نوع من المساواة بينه وبين الطرف الأقوى في هذه العقود التجارية الإلكترونية، وذلك بتكريس ضمانات مستجدة، تكون مكملة للقواعد العامة المطبقة في مراحل تكوين وتنفيذ العقد، الشيء الذي دفعنا إلى البحث عن معرفة هذه الضمانات المقررة للمستهلك الإلكتروني عبر مراحل العقد الإلكتروني، وكذا معرفة التزامات أطراف العقد الإلكتروني والإشكالات المرتبطة به، وذلك لبيان موقف المشرع الجزائري من الحقوق و الضمانات التي منحها للمستهلك الإلكتروني بموجب هذا القانون، وما مدى كفاية نصوص الحماية المدنية المقررة له.

ومن هذا المنطلق نستعرض في هذا الفصل الأول بالدراسة، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، ضمن إطار التعاقد التجاري الإلكتروني في ظل هذا القانون، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونتناول فيه **ضمانات المستهلك الإلكتروني في مراحل إبرام العقد الإلكتروني.**

المبحث الثاني: وتناولنا فيه **التزامات طرفي العقد الإلكتروني والإشكالات القانونية المرتبطة به.**

المبحث الأول: ضمانات المستهلك الإلكتروني في مراحل إبرام العقد الإلكتروني

إن المستهلك بواسطة الاتصالات الحديثة بمختلف أنواعها، كان دائما في حاجة إلى ضمانات لتجعل من العملية التعاقدية الحديثة، يشملها نوع من الإطمئنان والرضا، لذلك كانت مرحلة تكوين العقد التجاري الإلكتروني من أهم المراحل وأكثرها خطورة وتعقيدا، نظرا لما تحمله في طياتها مي أضرار يمكن أن تصيب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فيها، هذه المرحلة التي يكون طرفيها في غير مجلس العقد، ودونما تواجد مادي لهما، بالإضافة إلى أن الإعلانات بصفة خاصة من شأنها الإيقاع بالمستهلك الإلكتروني في الغلط.

كما أنه لابد للمورد الإلكتروني الذي يسعى دائما وبكل الوسائل إلى إيهاموا إقناع المستهلك بوجود مزايا للسلع والخدمات، أن يقوم بتزويده بكل المعلومات اللازمة عن محل العقد، كما يقع على عاتقه التزامه بإعلام المستهلك وتبصيره وهو ما سنتناوله في:

المطلب الأول بعنوان: **الضمانات المقررة في مرحلة تكوين العقد.**

كذلك هو عليه الحال في مرحلة تنفيذ العقد، فلابد للمور د خلالها ضمان حماية المستهلك الإلكتروني، تجنيبه الوقوع في الخداع، لذلك فان اعتبارات العدالة[1]، تقضي أن يكون للطرف الآخر الحق في طلب تعديل ما يرد في العقد من شروط تعسفيةإ بطالها وكذلك أيضا حقه في العدول، وهو ما سنتناوله بالدراسة في:

المطلب الثاني بعنوان: **الضمانات المقررة في مرحلة تنفيذ العقد.**

[1]. انتصار بوزكري ، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الباز(2)، سطيف 2013، ص 07.

المطلب الأول: الضمانات المقررة في مرحلة تكوين العقد

إن مرحلة تكوين العقد، تعد أهم مرحلة في العقد التجاري الإلكتروني، وهي تكفل حماية المستهلك الإلكتروني من خلال ضمان حقه في الإعلان والإعلام، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحق في الإعلان

أصبح الإشهار التجاري الإلكتروني وسيلة فعالة في توثيق السلع والخدمات للمستهلكين الإلكترونيين، وفي كثير من الأحيان يتحول في وسيلة إعلان إلى وسيلة للكذب والتضليل ومنه كان لزاما على المشرع التدخل للنص على هذا الحق وضبطه.

أولا- تعريف الإعلان الإلكتروني:

يعرف الإعلان عموما بأنه: " **كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور، تحقيقا لغايات تجارية**"[1]، كما عرف أيضا بأنه:" **كل إخبار تجاري أو مهني يقوم به التجار ومقدموا الخدمات، باستخدام الوسائل الإلكترونية ليعلم المستهلك بمزايا السلع والخدمات، من أجل تحفيزهم إقبالهم على التعاقد**"[2].

ويلاحظ من التعريفات السابقة، أن الإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين، بهدف إقناعهم بمزايا السلعة، ولا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة، سواء أكانت هذه الوسيلة من خلال الإنترنت أو غيرها من الوسائل.

وقد تناول قضاء النقض الفرنسي موضوع الإعلان حيث حدده بأنه:" **كل وسيلة معلوماتية تدفع العميل إلى تكوين عقيدة مقصودة من النتائج، التي ستعود إليه من المال الذي يشتريه أو الخدمة التي ستقدم له**"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلو المتمم، وتحديدا في مادته 3 بأن الإشهار هو: " **كل إعلان يهدف**

---

[1]. عبد الله ذيب محمود، **المرجع السابق**، ص 67.

[2]. كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2012، ص110.

[3]. بدر أسامة محمد، **حماية المستهلك التعاقد الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 154.

وبصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة "[1].

كما عرفه في المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]، وتحديدا في مادته 03 بمصطلح الادعاء وهو: " **كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه، أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئة وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء، وطبيعته، وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى**".

أما في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الإعلان أو الإشهار الإلكتروني بل نص على شروطه في "**الفصل السابع**" من"**الباب الثاني**".

وعليه نقول، أن المشرع الجزائري عرف الإعلان تارة، ونص عل شروطه تارة أخرى، وأعطى له عدة مصطلحات كالادعاء والإشهار والترويج، والتي تصب جميعها في مجرى واحد وهو الإعلان.

ثانيا- شروط الإعلان (الإشهار) الإلكتروني:

نصت المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18، على أن كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري، تتم عن طريق الإتصالات الإلكترونية يجب أن تلبي المقتضيات التالية:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابة،
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام،
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا، أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة[3].

وعليه تبين، أن قواعد حماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة الإعلانات الإلكترونية باستقراء أحكام المادة السابقة الذكر، تقوم على قاعدتين أساسيتين نتطرق إليها كالأتي:

---

[1]. الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[2]. الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 2013/11/18.

[3]. انظر المادة 30 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

1- اشتراط وضوح الإعلان الإلكتروني:

إن شرط وضوح الإعلان الإلكتروني، يعني أن يتضمن الإعلان البيانات الكافية عن السلعة أو الخدمة المقدمة،و التي من شأنها خلق تفكير متبصر يعمل على تكوين إرادة واعية ومنيرة لدى المستهلك، وهو بصدد الإقبال على التعاقد[1].

فالإعلان الإلكتروني يجب أن يكون واضحا وغير غامض، بحيث يتم تزويد المستهلك الإلكتروني بمعلومات واضحة عن المنتج أو الخدمة المعروضة، بما يسمح له بإعطاء الموافقة على التعاقد عن وعيها إدراك كاملين[2].

2- منع الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18، إلى تحديد مفهوم الإشهار المضلل، إلا أننا نجده قد تطرق إليه في المرسوم رقم 378/13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وتحديدا في مادته 36، والتي نصت على أنه " **يجب ألا يوصف أو تقدم غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة، أو من المحتمل أن تثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه، بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك**".

وقد عرف الإعلان الإلكتروني المضلل بأنه: " **ذلك الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك من خلال تكوين انطباع غير حقيقي عن المنتجات أو الخدمات المعلن عنها، بحيث تصاغ عباراته بأسلوب مبهم يثير اللبس، ويفضي إلى تضليل المستهلك ووقوعه في الغلط**"[3].

ولقد عرف المشرع الفرنسي، الإعلان الكاذب في قانون المستهلك الفرنسي بأنه: " **كل إعلان مهما كان شكله، يتضمن ادعاءات أو بيانات أو تقديمات أو مؤثرات كاذبة، أو من شأنها أن توقع في الغلط، إذا كانت واردة على عنصر أو عديد من العناصر التالية: وجود السلعة أو الخدمة طبيعتها، تكوينها....**"[4].

---

[1]. إبراهيم خالد ممدوح، **إبرام العقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 89.

[2]. عبد الله ذيب محمود، **المرجع السابق**، ص 75.

[3]. صيلح بونفلة،"**المسؤولية المدنية عن الإشهار الالكتروني الكاذب أو المضلل**"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 17، مجلد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019، ص 100.

[4]. المادة 2/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93 الصادر في 26 جوان 1993.

وعليه نستنتج أن الإعلان الكاذب أو الإعلان المضلل هما وجهان لعملة واحدة، فكلاهما ممنوع لأنه يؤدي إلى تغليط المستهلك، والفرق الذي يمكن تبيانه هو أن الإعلان الكاذب هو مضلل حتما، لكن العكس غير صحيح فالإعلان أو الإشهار المضلل ليس كاذبا حتما[1].

ثالثا- الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني من الإعلان التجاري الكاذب:

إن آثار الأضرار نتيجة الإعلان الكاذب أو المضلل، لا تقتصر على ما يلحق المستهلك الإلكتروني بل تمتد إلى المجتمع بأسره، لذلك فان قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 عد التضليل الإعلاني، أو مخالفة أحكام المواد المتعلقة بالإشهار الإلكتروني، جريمة معاقب عليها، فضلا عن الحماية المدنية التي تسمح للمستهلك في حالة تعرضه للخداع والكذب أن يلجأ إلى الآليات المدنية المقررة حيث:

تقوم مسؤولية المورد الإلكتروني المعلن العقدية، بعد توافر الشروط الأساسية لقيام العقد والواضحة في الإعلان الإلكتروني، ولأن هذا الإشهار هو في أساسه كاذب ومضلل فإن المشهر لا يمكنه تنفيذ العقد وفقا للشروط المحددة في الإشهار غالبا، من هنا ووفقا للقواعد العامة يمكن للمستهلك الإلكتروني مطالبة المورد بالتنفيذ العيني للعقد، أو يمكنه إبطال العقد بدعوى التدليس وهذا فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية[2].

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، للمورد الإلكتروني المعلن في حالة الإشهار الكاذب أو المضلل، فهي تقوم بدون وجود عقد بين الطرفين _ أي الإخلال ببنود العقد_ إنما يمكن أن تقوم بمجرد أن الإعلان الكاذب أو المضلل هو عبارة عن دعوة للتعاقد، فالمورد المعلن يعتبر مسؤولا بالتعويض، إذا ترتب عن عدوله عن هذا الإعلان خطأ أو تقصير، ترتب عليه ضرر بالمستهلك الإلكتروني، فمصدر المسؤولية هو صاحب العدول بخطأ أو تقصير من جانبه[3]،

---

[1]. منية شوايدية، "**ضوابط المستهلك الالكتروني من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 378/13**"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعي، عدد 12، جامعة عاشور زيان، الجلفة،2015، ص 145.

[2]. **يجوز للمستهلك الالكتروني أن يطالب المورد في حالة أصابه ضرر جراء الإشهار الإلكتروني الخادع، بالتنفيذ العيني للعقد، وفقا للعقد المبرم بينهما، وهذا طبقا لنص المادة 164 من القانون المدني، كما يمكنه المطالبة بإبطال العقد بإقامة دعوى التدليس، وفقا للمادة 86 من قانون المدني، للتحلل من العقد والعودة إلى الحالة التي كان عليها المتعاقدان قبل إبرام العقد.**

[3]. بسام فنوش الجنيد، **المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت**، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 129.

وكما هو معلوم أنالمسؤولية التقصيريه تقوم على ثلاثة أركان: هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

حيث أن وقوع الخطأ[1]، من جانب المعلن الإلكتروني، لا يكفي لتحميله هذا الفعل، بل يجب أن يثبت هذا الخطأ في ضرر يصيب المستهلك سواء كان ماديا أو معنويا[2].

وبالرجوع إلى المادة 40 من القانون رقم 05/18 والتي نصت على: " **دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض....**" فهذه العبارة تدل بما لا يدع للشك، حق المستهلك الإلكتروني المتضرر من هذه الأفعال الممنوعة في التعويض عن الضرر الذي أصابه من طرف المعلن والمتعلقة بالإشهار المضلل أو الغامض[3].

وهنا بدا واضحا، تحميل المعلن كلا من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في آن واحد.

وعليه نقول، أن المشرع في هذا القانون قد أقر حق المستهلك الإلكتروني في الإعلان وأحاطه بحماية مدنية، والتي تستوجب ضرورة ألا يكون الإشهار الإلكتروني مضللا ولا غامضا، إضافة إلى تحمل المورد الإلكتروني تعويض المستهلك أو المستهلكين الإلكترونيين المتضررين، جراء هذا الإشهار أو الإعلان الإلكتروني الكاذب أو المضلل.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام

الحق في الإعلام أو الالتزام بالإعلام أو ما يعرف بالتبصير، هو التزام سابق التعاقد يتعلق بالتزام المحترف بأن يقدم للمستهلك عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل ومتنور،و على علم بكافة تفصيلات هذا العقد الإلكتروني[4].

---

[1]. **من صور الخطأ في مرحلة التفاوض، قطع المتفاوض للمفاوضات دون أي مبرر معقول في مرحلة متقدمة في سبيل إبرام العقد وكذلك تقديم معلومات غير صحيحة أو غامضة، وهي لازمة للمتعاقد الأخر كونها تتعلق بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد.**

[2].المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3]. **إذا كان الإشهار الغامض ممنوع بموجب المادة 40 من القانون 05/18، فمن باب الأولى أن يكون الإعلان الكاذب أيضا ممنوع.**

[4]. محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 273.

وهذا الالتزام أو الحق حديث النشأة، ارتبط بالتطور التقني في إنتاج السلع والخدمات[1]، وأصبح اليوم بناءا قانونيا جديدا تمليه ضرورات الحياة الحديثة ومتطلباتها، وبالتالي لابد من ضرورة توسيع نطاق تطبيقه وبسطه على كافة العقود، وذلك رغبة في الحد من حالات عدم المساواة في المعرفة بين أطراف العقد المراد إبرامه، ولاسيما في مجال العقد الإلكتروني الذي ينشأ باستخدام وسائط إلكترونية دون التقاء مادي بين أطرافه، وما له من تأثير على رضا المستهلك[2].

وتأسيسا لذلك فالالتزام بإعلام أو تبصير المستهلك الإلكتروني، هو صمام الأمان لتحقيق الرضا، كما أنه الوسيلة التي يمكن بها تحقيق ثقة المستهلكين في استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة لإبرام عقودهم[3].

أولا- تعريف الالتزام بالإعلام:

يمكننا تعريف الالتزام بالإعلام بأنه: "**تقديم إخبار محايد من طرف المحترف إلى المستهلك، من أجل توفير الحماية اللازمة لرضا المستهلك، وتقليص كمية اللاتوازن الحاصل بينه وبين المتدخل**"[4].

كما عرف بأنه: "**عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات، يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما**"[5].

ولم يعرف المشرع الجزائري هذا الإلتزام،وا ٍنما تعرض له بمقتضى الأحكام التشريعية العامة،وتحديدا في نص المادة 352 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه: "**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه**".

---

[1]. أول من تطرق إلى هذه الفكرة هو **GLAR كال** سنة 1954.

JUGLAR Michel, **l'obligation de renseignement dans les contrats**, R.T.P ?, CIV, 1954, numèro 09, p 05.

[2]. عمر خالد زريقات ، **عقود التجارة الالكترونية**، عقد البيع عبر الانترن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 339.

[3]. Mazen Hotait, Opcit, p34.

[4]. فريد لعوامري ، الحماية **القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2016، ص 16.

[5]. زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 117.

وإن كان المشرع نص بمقتضى المادة 352 على الإلتزام بالإعلام في إطار العقود التقليدية، إلا أننا لا نجد مانعا في التوسع في أحكام المادة وتطبيقها حتى على العقود التجارية الإلكترونية.

وإذا ما رجعنا إلى قانون الإستهلاك الفرنسي نجد، أن المشرع الفرنسي أعطى للالتزام بالإعلام أهمية كبيرة، أين أدرجه في "**الكتاب الأول**" بعنوان "**إعلام المستهلكين وتكوين العقد**" وتحديدا في مادته 111 التي نصت على أنه: "**يجب على كل مهني بائع للسلع أو مؤديا لخدمات، أن يعلم المستهلك قبل إبرام العقد بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة**"[1].

وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، كما جاء في "**الفصل الخامس**" من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تحت عنوان "**إلزامية إعلام المستهلك**" وتحديدا في مادته 17 والتي نصت على أنه: " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك، بواسطة الوسم ووضع علامات، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة**"[2].

كما تعرض المشرع الجزائري إلى الإلتزام بالإعلام، في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[3]، ووضع على عاتق العون الاقتصادي التزام، مضمونة إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات، ومنحهم مدة كافية لفحص العقوا إبرامه[4].

وعليه نستنتج أن الحق في الإعلام هو التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني، ويتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد، أو عند تكوينه بهدف تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني وحماية رضاه من كل عيب.

---

[1]. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93، **المرجع السابق.**

[2]. القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، **المرجع السابق.**

[3]. جريدة رسمية عدد 56 بتاريخ 2006/09/11.

[4]. المادة 4 من المرسوم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، **المرجع السابق.**

ثانيا- خصائص الالتزام بالإعلام:

إن عدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد، باعتبار أن المستهلك طرف ضعيف، يؤدي إلى عدم التوازن في العقد لاختلاف المراكز القانونية ، كما أن قصور النظرية التقليدية في تحقيق حماية حقيقية وفعالة للمستهلك الإلكتروني، وكذا حتمية إعادة التوازن إلى العقد التجاري الإلكتروني، نشأ هذا الالتزام بالإعلام في مجال التعاقد عن بعد مما يجعل هذا الأخير يتميز بمميزات تمثلت في:

1-الالتزام بالإعلام التعاقدي، هو التزام قانوني سابق ومتزامن مع إبرام جميع أنواع العقود الإلكترونية.

2-الالتزام بالإعلام هو التزام تعاقد عن بعد.

3-هو التزام وقائي[1].

ثالثا- مضمون الالتزام بالإعلام:

لا يختلف المورد الإلكتروني عن أي تاجر آخر، فهو ملزم بتمكين المستهلك الإلكتروني بكل البيانات الضرورية لإتمام العقد، ولعل أهم المعلومات التي تركز القوانين على وجوب تقديمها له، تلك المتعلقة بتحديد هوية المورد الإلكتروني، وكذا المعلومات المتعلقة ببيان الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، نظرا لأن طرفي العقد الإلكتروني في مكان مغاير عن الآخر، والسلع والخدمات المعروضة لا يستطيع المستهلك الإلكتروني معاينتها على الطبيعة، والتأكد من سلامتها وملائمتها لاحتياجاته الشخصية[2].

ويعد الالتزام بالإعلام في مجال التجارة الإلكترونية من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة،خاصة و أنه من الشائع في العقود التي تبرم عبر الانترنت أن تكون الشروط التعاقدية مخفية[3].

---

[1]. المختار بن سالم، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص30.

[2]. مليكة جامع ، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2018 ، ص 53.

[3]. VINCENT GAUTAIS, **le nouveau contrat à distance et la loi sur la protection du consommateure**, editions yvou blais, cowan ville, Belgique, 2007, p 137.

1-إعلام المستهلك الإلكتروني بشخصيته المورد الإلكتروني:

إن علم المستهلك الإلكتروني بشخصية المورد الإلكتروني ذو أهمية كبيرة، إذ يكون على بينة من أمره من شخصية الطرف المتعاقد معه، طبيعية كانت أو معنوية ليبعث ذلك الطمأنينة في نفسه، ويتأكد من حسن سيرته السابقة، كما يمكنه من خلال ذلك حماية نفسه، إذ أنه بعلمه بهويته يمكنه إبلاغ جمعيات حماية المستهلك بالخروقات المرتكبة في حقه، مدعما بالبيانات الكاملة حول هوية هذا المورد الإلكتروني[1].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري نجد، أن المشرع ذكر العديد من الشروط المتعلقة بشخصية المورد الإلكتروني ومنها:

1-1 **ما تعلق بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية**، إذ نصت المادة 09 في فقرتها الأولى على أنه: " **تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية**".

والجدير بالذكر في هذا المجال، أن المشرع نص في الفقرة الثالثة من هذه المادة، على ضرورة نشر هذه البطاقة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني الراغب في التعاقد الكترونيا[2].

والملاحظ أن المشرع ألزم على أن تكون المعلومات المتعلقة بهوية المورد الإلكتروني وبياناته المتعلقة بممارسته للنشاط التجاري الإلكتروني، في يد المستهلك الإلكتروني حماية وضمانه له.

1-2 **ما تعلق بالبيانات الإلزامية الواجب ذكرها عند تقديم العرض التجاري الإلكتروني**، وهنا نجد أن المشرع قد أدرج شرط الإعلام بشخصية المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد، وذلك طبقا للفقرتين 2-3 من المادة 11 اللتان اشترطتا أن يتضمن ما يلي:

---

[1]. عبد الله ذيب عبد الله محمود، **المرجع السابق**، ص 96.

[2]. نصت المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون 05/18 على ما يلي:

Art.9/3.-Le fichier national des e-fournisseurs est publié par voie de communication électronique et mis à la disposition des e-consommateurs.

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي[1].

2- إعلام المستهلك الإلكتروني بحقيقة المنتج أو الخدمة محل التعاقد:

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، واكتساح السوق سلع وخدمات جديدة ومعقدة، يجد الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج والخصائص الأساسية للخدمة المقدمة، أهميته الخاصة واللازمة لأن المستهلك الإلكتروني في أغلب الأحيان يصعب عليه الإحاطة بالاستعمال الصحيح للمنتوج أو الخدمة المقدمة[2].

وأوجبت أغلب القوانين المقارنة لاسيما منها الفرنسية والكندية، على ضرورة إعلام المستهلك قبل إبرام أو أثناء تكوين العقد، أي قبل الضغط على أيقونة القبول، إلا أنه نجد بعض القوانين جاء خاليا من تحديد الوقت المناسب الذي يتم فيه الإدلاء بالمعلومات بطريقة واضحة ودقيقة[3].

أما المشرع الجزائري، ففي قانون التجارة الإلكترونية وتحديدا نص المادة 11، والتي نصت على المعلومات الواجب على المورد الإلكتروني أن يحيط المستهلك الإلكتروني علما بها قبل التعاقد، وكذلك أثناء إبرام العقد وفقا للمادة 2/13، والتي أكدت على وجوب تضمن العقد الإلكتروني بالخصوص على الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات[4].

ويعتبر إعلام المستهلك الإلكتروني بالجودة والثمن من أهم المعلومات الواجب العلم بها، حيث يبني قراره في الإقدام من عدمه على الشراء، إضافة إلى معلومات أخرى بحيث يتحدد المحل من سلعة أو خدمة بصفاته الجوهريةو آجاله، وبتعبير آخر، أي أنه على المورد الإلكتروني أن

---

[1] نصت الفقرتين 2، و3 من المادة 11 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art.11/2/3.-le numéro d'identification fiscale, les adresses physique et électronique ainsi que le numéro de téléphone du e-fournisseurs ;
-le numéro de registre du commerce ou le numéro de la carte Professional d'artisan.

[2]. نبيلة عيساوي ، نورة جحاشية، "**الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية**"، مداخلة عن **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18** ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 235.

[3].MORIBA ALAIN , **la protection du consommateur dans le commerce international par internet**, une analyse comparée juridique européenne français canadien, thèse pour le doctorat en droit des affaires, université Montréal, paris, 2008, p 44.

[4]. نصت المادة 2/13 من القانون 05/18 على مايلي:

Art.13/2.-Le contrat électronique doit comporter notamment les informations suivantes :
-Les spécifications détaillées des biens ou des services.

يعلم المستهلك الإلكتروني بالخصائص العامة والجوهرية للسلعة أو الخدمة خصوصا المعلومات المحددة للخصائص الكيفية والنوعية مدة العرض[1].

ويقصد بذلك ما يتحقق به وصف المنتج أو الخدمة، وصفا حقيقيا وشاملا، يتحقق معه علم المستهلك الإلكتروني بالمبيع محل التعاقد علما كافيا نافيا للجهالة[2].

وبالرجوع إلى أحكام قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18، نجد أن المشرع أورد عدة فقرات من المادة 11 منه، تبين المعلومات التي يجب على المورد الإلكتروني أن يعلم بها المستهلك الإلكتروني وهي:

- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات أو مصاريف وآجال التسليم،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفياتوا إجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء،
- شروط وآجال العدول عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية[3].
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة، وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء[4].
- طريقة إرجاع المنتوج أو إستبداله، أو تعويضه.

---

[1]. رضوان قراوش ، "**مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية لضمان لحماية المستهلك في الجزائر**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية، 2014، ص 259.

[2].J.Huet**, commerce électronique encore une modification du code civil pour adapter le droit des contrats électronique**, J C P, 2004 èd. GT 178, p 40.

[3]. **تأكيد الطلبية يؤدي إلى تكوين العقد**، المادة 3/12 من القانون 18/ 05.

[4]. عرف المشرع الجزائري الطلبية المسبقة في الفقرة 8 من المادة 6 من القانون 05/18 وذلك كالآتي:" **الطلبية المسبقة هو تعهد بالبيع يمكن أن تقترحه المورد الإلكتروني** ".

- تكلفة استخدام الإتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة اطلاع المستهلك الإلكتروني على جمله من المعلومات، منها ما تعلق بالسلعة في حد ذاتها من طبيعة وخصائص، ومنها ما تعلق بكيفيات تبادل الالتزامات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، كالثمن وتحديده، والتسليم وغيرها.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يذكر هذه المعلومات الواجب الإعلام بها على سبيل الحصر وإنما ذكر ذلك بأن العرض يجب أن يتضمن على الأقل هذه المعلومات، مما يجعل المورد الإلكتروني مجبر على ذكر معلومات أخرى قد تخضع لطبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة[2].

أما بالنسبة للغة المستعملة في الإعلام، نجد أن المشرع لم يتعرض لها في قانون التجارة الإلكترونية، وأمام هذا الغياب وجب علينا العمل بالأحكام التي تطبق في مجال حماية المستهلك التقليدي، مادام أن هدف المشرع الجزائري من خلال إلزام المورد الإلكتروني هو أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا لضمان إيصال المعلومات كاملة وبدقة للمستهلك الإلكتروني، لذلك نص المشرع في المادة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على أن يكون تنفيذ الالتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم وأن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة وخالية من المصطلحات المعقدة، ومكتوبة باللغة العربية أولا، إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين كاللغة الفرنسية والإنجليزية، وهذا لضمان تأدية الوسم الغرض الذي أنشئ من أجله وهو إعلام المستهلك إعلاما كافيا[3].

كما يتعين على مورد المنتوجات أن يحرر بيانات الوسم باللغة العربية، وذلك عن طريق وضع ملصقة على المنتوج، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي، حيث أكد على ضرورة استخدام اللغة الفرنسية في التعبير عن كل البيانات والمعلومات، وهذا الاستخدام هو إجباري

---

[1]. انظر الفقرات 04 وما بعدها من نفس المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]. نصت المادة 11 الفقرة الأولى من القانون 05/18 على مايلي :

Art.11/1.-Le e-fournisseur doit présenter l'offre commerciale électronique de manière visible, lisible et compréhensible. Elle doit comporter , sans tout fois s'y limiter les informations suivantes:

[3]. نوال شعبان، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 77.

بالنسبة للمنتجات الوطنية أو المستوردة، وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون 665/94 لسنة 1999 من قانون استخدام اللغة الفرنسية[1].

رابعا- الحماية المدنية لحق الإعلام:

نصت المادة 14 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني أحكام المادة 13 من نفس القانون، والتي أوجبت أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات المذكورة، أي أن المورد يخل بالالتزام بالإعلام فيترتب عنه جزاء مدني يتمثل في الحق بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق بهذا المستهلك الإلكتروني الطرف الثاني في العقد الإلكتروني[2].

1- طلب إبطال العقد:

يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطالب بإبطال العقد كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام من قبل المورد الإلكتروني، من خلال نظريتي الغلط والتدليس[3]، أو من خلال أحكام المادة 352 من القانون المدني، والتي تجيز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد إذا لم يقدم له المعني العلم الكافي بالمبيع[4].

2- طلب التعويض عن الضرر:

إذا ما توافرت شروط المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تحققت المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، وفي هذه الحالة وجب على المورد الإلكتروني تعويض

---

[1].Loi numéro 94/665 du 04/08/1994 relative à l'emploi de la langue française, JORF numéro 180 du 05/08/1994.

[2]. انظر المواد 82، 86 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]. نصت المادة 14 من القانون 05/18 على مايلي:

Art.14.-Dans le cas du non-respect, par le e-fournisseur, des dispositions de l'article 10 ou des dispositions de l'article 13 ci-dessus, le e-consommateur peut demander l'annulation du contrat et demander une réparation de préjudice ce subi.

[4]. نصت المادة352 من القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي :" **يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليها وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا ثبت غش عن البائع**".

المستهلك الإلكتروني عن الضرر الذي لحقه،خاصة و أن هذا الالتزام أصبح قانونيا طبقا لأحكام المواد 11، 12 من القانون 05/18 مشمولا بجزاءات مالية[1].

فالقاعدة العامة، أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ولا شك أن التعويض بديلا كان أو مكملا للإبطال متى كان هذا الأخير غير كافي في تعويض المستهلك عما لحقه من ضرر، أو أن المستهلك الإلكتروني يتمسك بالعقد ولا يريد إبطاله فيطالب بالتعويض فقط[2].

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18، قد حدد عناصر الالتزام بالإعلام الإلكتروني بالتفصيل، حتى يضمن أقصى حماية ممكنة للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية في مواجهة المورد الإلكتروني، الذي يكون على علم بأدق تفاصيل منتجاته المختلفة والتي تعرف تطورا يوميا، كل هذا يزيد من صعوبة المستهلك الإلكتروني في معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك المنتجات والخدمات.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة تنفيذ العقد

إن مرحلة تنفيذ العقد لها من الأهمية ما لسابقتها،على أساس أن المستهلك الإلكتروني يحاط خلالها بنوع من الحماية الواجبة والضرورية التي لابد منها، وخاصة في مرحلتي إبرام وتنفيذ العقد التجاري الإلكتروني، هذه الحماية التي تكفل له من خلال الحق في الحماية من الشروط التعسفية، وكذا الحق في العدول عن العقد، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين وذلك كله في إطار قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18.

الفرع الأول: الحق في الحماية من الشروط التعسفية

يهدف المورد الإلكتروني أساسا في تعاقده إلى جذب المستهلك الإلكتروني بجميع الطرق، من ترويج ودعاية بهدف حثه على التعاقد، وبهدف تسويق السلع والخدمات، لكن عندما يتجه

[1]. احمد إسماعيل إبراهيم الراوي، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر العربية، 2018، ص 267.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 214.

المستهلك الإلكتروني بإرادته للتعاقد يفرض عليه المورد شروطا لم ولا يستطيع التفاوض معه عليها، وهي ما يعرف بالشروط التعسفية.

أولا- تعريف الشروط التعسفية:

نال تعريف الشروط التعسفية أهمية كبيرة من قبل الفقهاء، فتعددت التعريفات والتي اعتمدت كل منها على زاوية معينة أو عنصر معين من عناصر الشرط التعسفي، وعرف هذا الأخير بأنه: "**الشرط الذي يفرض على المستهلك الإلكتروني من قبل المورد الإلكتروني، عن طريق تعسف الأخير في استعمال سلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة**"[1].

وعرفه آخرون بأنه: "**كل شرط أو مجموعة الشروط التي تؤدي إلى الأضرار بالمستهلك من خلال إيجاد عدم توازن ظاهر، بين حقوق والتزامات الأطراف**"[2].

ولقد عر فه المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون حمايةوا إعلام المستهلكين بأنه:"**ذلك الشرط الذي تم فرضه على المستهلك، بطريقة التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية من جانب المهني أو المحترف**"[3].

فالمشرع الفرنسي يرى أن التعسف نتج عن امتلاك المورد للسلطة الاقتصادية في وجه المستهلك،مما يجعله في مركز قوة ما يخوله فر ض شروط تعسفية عليه[4].

أما المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية وتحديدا المادة 06 منه وبصدد تعريف العقد الإلكتروني والتي أحالت إلى تطبيق أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم، -هذا الأخير عرف بدوره العقد التجاري- نجد أن فكرة الشروط التعسفية تظهر أيضا من خلال تعريف هذا العقد، وبالتالي كل ما يلحق بهذا التعريف من خلال القانون المحال إليه يلحق بالتبعية تعر يف العقد الإلكتروني والحماية من الشروط التعسفية لصالح المستهلك الإلكتروني، لأن القانون 05/18م يشر إلى مسألة الشرط التعسفي وطرق مواجهته، وا نما قام بإحالة على

---

[1].الحاج مبطوش، العيد جباري،" **البنود التعسفية في عقود الاستهلاك** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018، ص 553.

[2]. عبد الكريم زرداني ، "**مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك**"، **الملتقى الوطني الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ضمان التحولات الاقتصادية الراهنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 10، 11 افريل 2017، ص 73.

[3].Loi numéro 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information du consommateur de produits et de services.

[4]. خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص 257، 258.

القانون 02/04 المعدل والمتمم، هذا الأخير عرف الشرط التعسفي من خلال نص المادة 03 الفقرة 5 بأنه " **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**"[1].

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي، وبالتالي ظهر أن المشرع الجزائري قد تأثر بالقانون الفرنسي بخصوص هذه المسألة[2].

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات الأخرى، قد تجنب الجدل وذلك بوضعه تعريفا محددا للشرط التعسفي، وانضم بذلك إلى طائفة التشريعات التي نظمت الحماية ضد الشروط التعسفية.

ثانيا- صور الشروط التعسفية:

إن الحديث عن حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية فإن ذلك يعني بالضرورة الحديث عن البنود التعسفية، لأن منعها يؤدي بالضرورة منع الشروط التعسفية ولعل حماية المستهلك الإلكتروني منها يتطلب توحيدا للجهود الدولية نظرا للطابع العالمي للتعاقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، والبنود التعسفية تدور في فلك عدة صور وهي:

1- شروط تخفض التزامات المورد الإلكتروني أو تعفيه:

ومن أمثلتها:

- شرط يسمح بتسليم مبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد الإلكتروني.
- شرط يعفي المورد من ضمان التعرض والاستحقاق أو العيوب الخفية.
- شرط يعفيه من تبديل المنتوج المبيع، أو التعويض عن التأخير في أجل التسليم.

2- شروط تفرض على المستهلك الإلكتروني:

ومن أمثلتها:

- شرط عدم قدرة المستهلك الإلكتروني من المطالبة بتعديل العقد في حال حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة.
- شرط عدم القدرة على إلغاء الطلبية أو تعديلها.

---

[1]. الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2004.

[2]. أحمد بعجي، " **فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة رقم 04 ، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر جوان 2018 ، ص 157.

- شرط يعدم قدرة المستهلك الإلكتروني على المطالبة بفسخ العقد تحت أي ظرف[1].

وتعد هذه الصور مجرد أمثلة فقط، لأن حصر الشروط التعسفية صعب المنال، أو غير ممكن لتنوعها واتساع مجالها في العقود التجارية الإلكترونية، الشروط التي تضمنها القانون 02/04 المعدل والمتمم عبر المادة 29 منه[2]، والتي تظهر في مجملها ذلك التحكم الأحادي في شروط العقد من جانب المحترفين وبالتالي المورد الإلكتروني اتجاه المستهلك الإلكتروني.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحصرهلوا إنما ذكرها على سبيل المثال، وهذا واضح من خلال عبارة " **تعتبر بنود تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير**"، ومن جهة أخرى أتبع المشرع هذه القوائم، بشروط تعسفية أخرى وردت في التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 306/06[3]، في المادة 05 منه، وهذا تطبيقا للمادة 30 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، والتي نصت على إمكانية تمديد التنظيم لبعض البنود التعسفية.

وتعد هذه الشروط التعسفية الواردة في القوائم المختلفة شروط تعسفية بقوة القانون، ولا يحتاج فيها المستهلك لإثبات الطابع التعسفي بل أن الطابع التعسفي لها مفترض[4].

ويثور التساؤل حول تحديد المعايير المحددة للبنود أو الشروط التعسفية الغير منصوص عليها أو المقننة، فما هي هذه المعايير؟.

ثالثا– معايير تحديد الشروط التعسفية:

سار القضاء على اعتماد معيار العدالة والذي يتضمنه القانون المدني، ما إذا كان الشرط المتضمن يعد تعسفيا أم لا، وهو معيار تقليدي لكن القواعد المستحدثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، أدت إلى ظهور عدة معايير يتحدد وفقها الطابع التعسفي للشرط[5]، وهي كالآتي:

---

[1]. جلول دواجي بلحول، **الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة تلمسان، 2015، ص 157.

[2]. الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2004.

[3]. جريدة رسمية عدد 56 لسنة 2006.

[4]. أحمد بعجي، **المرجع السابق**، 158.

[5]. فلاح فهد العجمي، **الحماية المدنية للمستهلك العقد الالكتروني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 83.

1-التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للمورد الإلكتروني:

قد يكون الإخلال بالتوازن بين طرفي العقد التجاري الإلكتروني ناتجا عن تعسف النفوذ الاقتصادي للمورد، وذلك بأن يسيء استعمال مركزه الاقتصادي المتفوق ليفرض على المستهلك شروط تخل بتوازن العقد[1]، لا التعسف في استعمال أو استخدام الحق وفقا للقواعد العامة.

والمقصود هنا هو تعسف الموقف، أي أن ثمة عيب في الرضا قد حدث، ألا وهو الخشية التي تلحق بالإرادة في عنصرها الاختياري[2]، هذا التعسف الذي يسمح لأحد الأطراف بفرض شروطه على الطرف الآخر.

والسلطة الاقتصادية هنا ليست مرادفا للقوة، وهذا ما يجعلها مصطلحا مبهم غير واضح حاول الفقه تحديده باللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم، وعليه لا يكون هذا التفوق اقتصادي فقط، بل هو تفوق فني أو تقني أيضا، يمكن المورد الإلكتروني من فرض شروطه التعسفية[3].

فالمورد معتاد علىإبر ام العقود، ويعرف جيدا وبدقة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد وله من الوسائل ما يمكنه من تحديد الالتزامات التي يستطيع تنفيذها، بالإضافة للشروط التي يفرضها على من يتعاقد معه.

2-الميزة الفاحشة أو المجحفة:

لا تكفي السلطة الاقتصادية للمورد الإلكتروني، والتي تؤدي إلى اختلال الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد للقول بوجود حالة اللاتوازن العقديوا إنما يجب أن يكون الإخلال ناتجا عن تعسف النفوذ الاقتصادي الذي يملكه المورد، على أن يمنحه ميزة فاحشة أو مفرطة، بحيث يعتبر معيار الميزة الفاحشة هي النتيجة المحصلة من استخدام النفوذ الاقتصادي بطريقة تعسفية مرتبطة به بعلاقة سببية، فالشرط لا يكون تعسفيا إلا إذا أعطى ميزة فاحشة.

---

[1]. زهيرة عبوب ، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 206.

[2]. GHESTIN Jacques, les obligations, le contrat, GAS.pal, paris 1998,p 379.

[3]. حسينة شرون، حملاوي نجاة، "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 56.

أما بخصوص تقدير الشرط منفردا أو متصلا بالعقد ككل، فالبعض يرى أنه يجب النظر إلى تقدير عدم التوازن إلى مجموع الشروط التعسفية، لأن النظر للشرط منفردا قد يجعله يبدو تعسفيا، لكن قد يكون مبررا إذا نظرنا إليه مع بقية شروط العقد[1].

وبناءا على ما سبق نجد، أن الشروط التعسفية متنوعة ومتعددة منها ما هو متعلق بتكوين العقد، ومنها ما يتصل بتنظيم الالتزامات أو تنفيذها، وما يترتب على عدم التنفيذ من آثار[2].

رابعا- حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية:

ولقد خص المشرع الجزائري حماية خاصة للمستهلك ضد الشروط التعسفية، وذلك عبر تكريس حماية وقائية، وحماية علاجية في مواجهة هذه الشروط.

1-الحماية الوقائية من الشروط التعسفية:

وتتمثل هذه الحماية في الآلية الإدارية المجسدة في لجنة البنود التعسفية، لإجراء رقابة قبلية قبل ظهور تلك الشروط[3]، هذه اللجنة تهدف حسب المرسوم التنفيذي 306/06 إلى البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين ، والبنود ذات الطابع التعسفي.

كما تصيغ التوصيات التي تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كذلك فإن للجنة إمكانية القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين، ومباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاص اللجنة[4].

ورغم ما يعيب على هذه اللجنة في كون أن دورها استشاري فقط، ولا يحمل أي قوة إلزامية، يرى البعض ضرورة تفعيل دورها في محاربة الشروط التعسفية خاصة في نماذج العقود الإلكترونية، بالنظر إلى تركيبة هذه اللجنة والتي تضم العديد من المختصين[5].

---

[1]. **نفس المرجع** ، ص 59.

[2]. فهد العجمي، **المرجع السابق**، ص 85.

[1].J.Calais-Auloy et H.temple, **droit de la consommation**, 4eme édition, Dalloz, 2015, p 560.

[4]. انظر المادة 7 من المرسوم 306/06.

[5]. راضية العطياوي، **معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 143.

2-الحماية العلاجية من الشروط التعسفية:

تعطي المادة 29 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، وكذلك ما ورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06[1]، الحق للمستهلك الإلكتروني في مباشرة دعوى إلغاء هذه الشروط، وهذا استنادا للقائمة المحظورة بقوة القانون والتي يثيرها القاضي تلقائيا، ولا تحتاج إلى تقدير أو افتراض كما سبق ذكره.

ويحكم على إحدى البنود الواردة في تلك القوائم بتعطيل العمل به من دون النظر إلى البنود الأخرى، وهذا مع إمكانية وجود لتقدير القاضي إذا ما تفطن لإحدى الشروط التعسفية، والتي هي خارج مجال القوائم الموضوعة سلفا بما أنها موضوعة على سبيل المثال لا الحصر[2].

ومما سبق، نستخلص أن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يتعرض صراحة إلى مسألة البنود التعسفية، والتي قد تكون محور العقد التجاري الإلكتروني، بالرغم من تنظيمه للشروط الأساسية التي يجب أن يحتويها أو يتضمنها العقد المبرم، وجعل جزاءا مدنيا في حالة مخالفة هذه الأحكام، مما يعد نقصا تشريعيا يلزم معالجته، لذلك وجب على المشرع أن ينص على الجزاء المدني دون الاكتفاء بالجزاء الجزائي، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك التقليدي من الشروط التعسفية، رغم اختلاف وسيلة التعاقد والخصوصيات المميزة للعقد التجاري الإلكتروني.

الفرع الثاني: الحق في العدول عن العقد الإلكتروني

لعل من أهم المسائل القانونية المعاصرة، مسألة عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الإلكتروني، والمطروحة في مجال الاستهلاك الإلكتروني والمعاملات التجارية الإلكترونية وذلك بفعل عرض السلع والخدمات بنوع من المبالغة في الإغراء والتشويق، التي تجعل المستهلك في حالة جذب، مما يؤثر في رضاه ويستميله في اقتناء منتوج معين، و هذا ما جعل أغلب التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية حماية لرضا المستهلك الإلكتروني، تبين نصوصا تسمح للمستهلك بالعدول أو الرجوع عن العقد في مرحلة تنفيذه.

---

[1]. طالع المادة 05 من المرسوم 306/06.

[2]. أحمد بعجي، **المرجع السابق**، ص 161.

وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على أهم العناصر المندرجة تحت هذا الموضوع كالآتي:

أولا- المقصود بحق العدول:

قبل التطرق إلى معرفة حق المستهلك في العدول، نرى من الأهمية بمكان أن نشير إلى المبادئ العامة للعقود، والمتمثلة في الإلتزام بالقوة الملزمة للعقد، ونظرية الأحكام العامة للعقود.

وكأصل عام لا مجال فيها للحديث عن العدول، أي أنه غير ممكن ويستحيل في هذه الحالة حين تتوافق الإرادتين، ولكن وخروجا عن هذا الأصل وتحديدا في مجال التجارة الإلكترونية ونظرا لقيام أسباب موضوعية وهي عدم قدرة المستهلك الإلكتروني معاينة السلعة، وعدم قدرته على الإحاطة بمواصفات وخصائص الخدمة قبل إبرام العقد الذي يتم عن بعد، وكذا خيار الرؤية التي لا تتم إلا عبر شاشة الحاسوب، فمعاينة السلع غير ممكنة لا تكون إلا بعد وصولها إلى المستهلك، وعليه فإن حماية المستهلك الإلكتروني من تعسف المورد الإلكتروني وتلك الأسباب مجتمعة، جعلت المشرع يهتدي إلى فكرة إقرار حق العدول وتحلله عن التزاماته التعاقدية.

1- تعريف عدول المستهلك الإلكتروني:

1-1التعريف الفقهي :

يرى جانب من الفقه أن العدول في العقد الإلكتروني، أمر عارض محقق الوقوع، يرد على العقد اللازم بعد التنفيذ أثناء فترة محددة، فيستطيع المستهلك المغبون نقض العقد أو إجازته فهو مسألة اختيارية هذا اتجاه.

الإتجاه الثاني يرى أنه سلطة تمنح للمتعاقد الضعيف، تسمح له بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف عند إرادة الطرف الآخر[1].

1-2 التعريف التشريعي :

عرف العدول في قوانين التجارة الإلكترونية بأنه: "**حق يثبت لمشتري في الرجوع عن التعاقد خلال مدة معينة من تاريخ تسلمه المبيع، ومن دون مبررات أو جزاءات باستثناء مصاريف الرد**".

[1]. علاوة همام، "**حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد الالكتروني**"، مداخلة في **اليوم الدراسي حول حماية المستهلك التعاقد الالكتروني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 5 مارس 2020.

ففي القانون الاستهلاك الفرنسي[1]، مثلا نصت عليه المادة 121 الفقرة 20، والتي حددت مدة 07 أيام ليمارس المستهلك حقه في العدول دون أي مبرر، ثم عدلت سنة 2014 لتوافق التوجيه الأوروبي وفقا لآخر تعديل بموجب القانون 2014/344 الذي رفع المدة إلى 14 يوم من يوم تسليم المبيع أو تقديم الخدمة، مع إمكانية تمديد المدة إلى 3 أشهر في حالة عدم إعلام المورد بهذا الحق لصالح المستهلك الإلكتروني.

أما في القانون الجزائري، فقد نص صراحة في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على إمكانية إدراج شروط وآجال العدول عند الاقتضاء في العرض التجاري الالكتروني، والذي يجب أن يوثق بموجب عقد الكتروني ويصادق عليه المستهلك الإلكتروني[2]، كما نص المشرع في المادة 22 على أنه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 23 في حالتين: تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة كان المنتوج معيبا، وهو ما يؤكد أن المشرع نص صراحة على حق المستهلك الإلكتروني في إمكانية العدول أو الرجوع عن تنفيذ العقد[3].

كما نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09/18 الصادر بتاريخ 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، وتحديدا في مادته 19 على حق المستهلك في العدول والرجوع حيث نصت الفترة الثانية منه على: " **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب**".

2-خصائص حق العدول :

مما سبق يمكن استخلاص خصائص الحق في العدول فيما يلي:

- اقتران حق العدول بالعقود المبرمة عن بعد.
- حق العدول هو إستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد.
- حق العدول مرتبط بالنظام العام.

---

[1]. Ordonnance numéro 2001/741 du 23/08/2001 pourtant transposition de directives communautaires de droit de la consommation, modifier par la loi 344/2014 du 14/03/2014.

[2]. راجع المادة 11، والمادة 13 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. راجع المواد 22، 23 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4]. الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 2018 بتاريخ 2018/06/13.

- حق العدول ذو صفة تقديرية[1].

وفي هذا المقام نسجل، أن المشرع أقر حق العدول للمستهلك الإلكتروني عن العقد بإرادته المنفردة، دون تقديم تبرير عن ذلك،مصر حا أولا بمجانية ممارسة هذا الحق، ودون تحديد الوسيلة التي يتم بها.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المدة التي تتم فيها الرجوع بالنظر إلى المادة 19 من القانون 09/18، في انتظار صدور المرسوم التنظيمي، لأن المادة علقت تطبيق نصوصها على صدور التنظيم[2]، عكس قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18، الذي عالج مسألة العدول أو الرجوع عن تنفيذ العقد من كل جوانبه وسنرى ذلك في العناصر القادمة بالتفصيل.

ثانيا– الأحكام القانونية لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني وآثاره:

يعد تقرير حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، من أكثر وسائل حماية المستهلك ملائمة لخصوصيات التجارة الإلكترونية، كما تسعى العديد من التشريعات التي أقرته إلى تنظيمه تنظيما دقيقا يحد من خطورته، كونه يضرب مبدأ راسخا يعد من قبيل الثوابت وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك من خلال تدخل المشرع الذي قرر بنصوص قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام، تضمن التوازن العقدي لطرفيه.

1–الأحكام القانونية لممارسة حق العدول ومدته:

أقرت العديد من التشريعات حق العدول للمستهلك، واعتبرته من قبيل الحقوق في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني أو المرحلة اللاحقة على إبرامه، إلا أنها قيدت ممارسته بإجراءات خاصة يتوجب على المستهلك الإلكتروني إثباتها عند تنفيذه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القوانين التي أقرت هذا الحق لم تخضع ممارستة من حيث الأصل إلى شكل معين، لذا يكفي أن يعبر المستهلك عن إرادته في العدول سواء كان هذا التعبير صريح أو ضمني[3]، وكذا إمكانية ممارسة هذا الحق.

---

[1]. نبيلة ماضي ، صدوق آمنة، "**حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018، ص ص 297، 298.

[2]. نصت المادة 03/19 من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على : " **تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول، وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم**".

[3]. نبيلة ماضي ، صندوق أمنة، **المرجع السابق**، ص 302.

وبالرجوع إلى قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18، نجد أن المشرع وتحديدا في المادتين 22، 23 قد أقر حق المستهلك في العدول في الحالتين:

الحالة الأولى: حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم.

الحالة الثانية: حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا[1].

1-1 **الحالة الأولى:** يحق للمستهلك الإلكتروني إرجاع المنتوج على حالته، ويجب على المورد أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج.

2-1 **الحالة الثانية:** يحق للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي مع الإشارة إلى السبب، وهو الإستثناء الذي جاء به المشرع الجزائري دون التشريعات الأخرى، على أن تكون نفقات إعادة الإرسال على ذمة المورد الإلكتروني وفي هذه الحالة يتوجب على المورد:

- تسليم جديد موافق للطلبية أو،
- إصلاح المنتوج المعيب أو،
- استبدال المنتوج بآخر مماثل أو،
- إلغاء الطلبيةإرجاع المبالغ المدفوعة.

وكل هذا دون المساس بحق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

1-3 مدة ممارسة حق العدول:

يعتبر شرط المدة من الشروط المستمدة من النصوص القانونية، التي تقرر حق العدول لكون هذا الأخير يشكل استثناءا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ولقد اختلفت التشريعات في المدة الممنوحة للمستهلك الإلكتروني لإعمال حقه في العدول، إلا أنها تتفق جميعا على منحه مدة معينة لممارسة هذا الحق في كل العقود التي يبرمها بوسائل حديثة، سواء وردت على السلع أو الخدمات.

[1]. نصت المادة 21 من القانون 05/18 على حالة تسليم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من المستهلك الالكتروني، ففي هذه الحالة يعفى المستهلك الالكتروني أصلا من تنفيذ العقد، بحيث لا يمكن للمورد مطالبته لا بدفع الثمن ولا بمصاريف التسليم فضلا عن العدول عن التنفيذ.

وقد حددت هذه المدة في القانون الفرنسي كما سبق ذكر ه بـ 14[1]، يوما إذا ما قام المهني بإعلام المستهلك بهذا الحق، أما في مصر فقد حددها مشروع قانون التجارة الالكترونية من خلال الفصل 17 منه بـ 15 يوما[2].

و بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حدد مدة ممارسة العدول بـ 4 أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، إلا أنه لم يحدد لحظة بدأ سريان هذه المدة في حالة السلعة وفي حالة الخدمة، وهو الأمر الذي سارت عليه معظم التشريعات المقارنة، والتي جعلت بدء سريان المدة يكون في حالة السلعة من يوم تسلم المنتوجوا إذا كانت خدمةفيكون بدء سريان المهلة من يوم تقديمها.

كما حدد مدة أقصاها 15 يوما للمورد الإلكتروني، لكي يقوم بإرجاع المبالغ المدفوعة والنفقات للمستهلك الإلكتروني، من تاريخ استلامه المنتوج في حالتي عدم احترام آجال التسليم المنصوص عليها في المادة 22وا إلغاء الطلبية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 05/18.

وبالتالي نستنتج، أن حق العدول هو حق يسقط بمضي المدة القانونية المحددة، كما يمكن الاتفاق على زيادة المدة التي حددها المشرع سواء في القانون الفرنسي أو القانون المصري، ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاطها أو إنقاصها، لكون الزيادة تمنح للمستهلك حماية أكثر وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.

2-الآثار القانونية المترتبة عن حق العدول:

يترتب على اختيار المستهلك الإلكتروني طريق الرجوع عن التعاقد، زوال العقد وانقضائه، ويلزم الأطراف بإعادة الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، فإن تسلم المبيع التزم بإعادته إلى الحالة التي تسلمها فيها،و هذا ينطبق على العقود الاستهلاكية العامة وينطبق كذلك على العقود التجارية الإلكترونية[3].

وتتمثل هذه الآثار بالنسبة لكل طرف كما يأتي:

---

[1]. زاهية حورية سي يوسف ، "حق **العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 07، العدد 02، 2018 ، جامعة تيزي وزو، ص 20.

[2]. مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري لسنة 2014.

[3]. نبيلة ماضي ، صندوق أمنة، **المرجع السابق**، ص 305.

2-1 بالنسبة للمستهلك الإلكتروني :

- رد المبيع في مدة محددة.
- فسخ العقد.
- تحمل مصاريف نفقات الإرجاع.
- حقه في التعويض إذا تحقق الشرط القانوني المنصوص عليه في المادتين 22، 23 من القانون رقم 05/18.

2-2 بالنسبة للمورد الإلكتروني :

- رد الثمن ونفقات التسليم.
- فسخ العقد[1].

على ضوء ما سبق نخلص، أن حق العدول المقرر للمستهلك الإلكتروني يتعلق بضوابط، أين نجده يقتصر على المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقد، وهو حق مقيد بالآجال يسقط بمضي المدة المقررة قانونا، كما يجب الإعلام به من طرف المورد بكل الوسائل المتاحة.

ومن الإستثناءات التي جاء بها المشرع الجزائر ي دون التشريعات المقارنة ضرورة تسبيب الرفض في حالتي تسليم غرض غير مطابق، أو في حالة ما كان المنتوج معيبا.

وما يعاب على المشرع الجزائري في معالجة هذا الحق، أنه دائما ما يعلق تطبيق النصوص على التنظيم وتبقى معلقة، كذلك عدم النص على العقود المستثناة من حق العدول وعدم ذكر الجزاءات في حالة عدم تقيد المورد بإلتزامه بعد مرور المدة المحددة وهي 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

[1]. علاوة همام، **المرجع السابق.**

المبحث الثاني: التزامات طرفي العقد الإلكتروني والإشكالات القانونية المرتبطة به

تبنى المشرع الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، مواكبا للتطورات الحديثة في مجال حماية المستهلك الإلكتروني، نظرا للبيئة الإلكترونية المليئة بالمخاطر والتي تنعكس على عناصر العلاقة التي تربط كل من طرفي العقد الإلكتروني.

وفي خضم هذه المخاطر التي تواجه المستهلك الإلكتروني في معاملاته الإلكترونية مع المورد الإلكتروني، ارتأى المشرع الجزائري تكريس الآليات القانونية لحماية هذا الطرف الضعيف، والتي تتجلى في تنظيم العلاقة التعاقدية سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرام العقد الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي تنظيم وضبط حقوق والتزامات كلا الطرفين، وتحديد المسؤولية القانونية لكل واحد منهما، وهذا ما ينعكس إيجابا على المستهلك الإلكتروني بالدرجة الأولى، وكذا معرفة ومعالجة الإشكالات القانونية والقضائية التي تثيرها هذه العلاقة.

ولمعرفة كل هذه العناصر، سوف نتناول بالدراسة والتحليل:

التزامات طرفي العقد الالكتروني في المطلب الأول،

ثم نعرج على **الإشكالات التي تثيرها العقود الالكترونية في مجال حماية المستهلك الإلكتروني في المطلب الثاني.**

المطلب الأول: التزامات طرفي العقد الإلكتروني

إن التعرف على التزامات المستهلك الإلكتروني، والتي أصبحت في الوقت الراهن من الأمور التي تتمتع بأهمية كبرى في مجال التعاقد الإلكتروني، وبالمقابل يقع على عاتق المورد الإلكتروني جملة من الواجبات والتي تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة مع عقود التجارة العادية، مما يقتضي التعرف والتطرق إليها خاصة في إطار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهذا ما سندرسه في الفرعين التاليين:

الفر ع الأول: نخصصه **لواجبات المورد الإلكتروني.**

الفرع الثاني: ندرس فيه **التزامات المستهلك الإلكتروني.**

الفرع الأول : واجبات المورد الإلكتروني

تتعدد واجبات المورد الإلكتروني في مجال التعاقد الإلكتروني والتي يجب الوفاء بها، وهذه الواجبات منصوص عليها في العقد وفقا للقواعد العامة، ومنها ما أدرج في نصوص قانونية خاصة وألزم بها المورد الإلكتروني وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

أولا– الالتزام بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري في القانون 05/18 على ضرورة أن يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل، وذلك بأن يقوم المورد الإلكتروني وجوبا بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة.

كذلك فان المورد الإلكتروني ملزم بنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"، وأن يتوفر هذا الموقع الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[1].

كما يلزم المورد الإلكتروني بايداع أمر النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، هذه الأخيرة تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونين[2]، وتنشر عن طريق الاتصالات

---

[1]. راجع المادة 8 من القانون 05/18.

[2]. **البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين هي: آلية قانونية إلزامية فرضت على الموردين الإلكترونيين كإجراء ضروري لإمكانية ممارسة التجارة عبر المواقع الإلكترونية، تضم كل ما يمكن التعرف على أي مورد من الموردين الإلكترونيين عبر الوطن.**

الإلكترونية، وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني، وهنا تتجه نية المشرع من خلال خلق مجموعة من آليات الرقابة القبلية والبعدية لكل أعمال المورد الإلكتروني، حماية للطرف الضعيف والمتمثل في المستهلك الإلكتروني[1].

كما يلزم المور د الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنفذ ة،وتو اريخهلوا ،رسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

ثانيا- الالتزام بالتسليم:

من المبادئ المتعارف عليها في التشريع هي عملية التسليم، فالإلتزام بتسليم الشيء المبيع هو محور عقد البيع[3]:

1- مضمون الإلتزام بالتسليم:

وفقا للقواعد العامة، نص المشرع الجزائري على التزام المتعاقد تسليم السلعة في العقود العادية طبقا للمادة 167 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على:" **الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الإلتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم**" وهذه المادة تنطبق على جميع العقود الناقلة لحق عيني، ومثال ذلك عقد البيع، فالبائع هو الذي يتحمل تبعات الهلاك الذي قد يحدث قبل التسليم، لأن الالتزام بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية[4]، ومحل التسليم هو الشيء المبيع سواء كان سلعة ذات كيان مادي محسوس كالمعدات والأجهزة، وقد تكون أشياء ذات كيان معنوي ليس لها وجود مادي كبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ويمكن أن يتم تسليم هذه الأخيرة بالطرق الإلكترونية[5].

---

[1]. سامية العايب، منيرة رقطي، "**عصرنة إدارة التجارة**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03/02 أكتوبر 2018، ص 333.

[2]. نصت المادة 25 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 25. - Tout e-fournisseur est tenu de conserver les registres des transactions commerciales réalisées ainsi que leurs dates et de les transmettre par voie électronique, au centre national du registre du commerce.

[3]. نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 98.

[4]. فراح مناني، **العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص ص 205، 206.

[5]. **نفس المرجع** ، ص 206.

وبما أن للعقد الإلكتروني خصوصية تميزه عن غيره من العقود، نظرا لاعتماده على وسائط الكترونية لإبرامه، فإن طبيعة محل التعاقد الإلكتروني هو عبارة عن منتوج رقمي وقد يكون إما سلعة أو خدمة[1].

ويكون التسليم وفقا للمبادئ المتعارف عليها في التشريع، تسليم الشيء المبيع محور عقد البيع ووضعه تحت تصرف المشتري، وقد يكون إما تسليم فعلي أو تسليم حكمي.

وبالرجوع إلى المادة 22 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع نص على التسليم الفعلي للمنتوج فيما يخص المنتوجات المادية كالسلع، غير أنه لم يتطرق لكيفية تسليم المنتوجات الغير مادية، مثل الخدمات والسلع ذات الكيان المعنوي.

كما يلزم المورد الإلكتروني بتسليم المنتوج في الوقت المحدد، وبالنتيجة فإنه ملزم بتحديد زمان ومكان التسليم قبل انعقاد العقد، وهذا ما يظهر من خلال أحكام نصوص القانون 05/18، والتي أكدت على ضرورة أن يتضمن العقد الإلكتروني شروط وكيفيات التسليم[2].

1-1 زمان التسليم:

ترتب على عاتق المورد الإلكتروني إلتزام قانوني، بتحديد آجال التسليم قبل انعقاد العقد وذلك في مرحلة العرض الالكتروني[3]، وتكمن أهمية تحديد زمان التسليم في المعاملات الإلكترونية في حماية الأطراف وتدعيم الثقة بينهم، وتحديد المسؤولية الناتجة عن التأخر وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 05/18 على أنه: " **في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج....**"[4].

1-2 مكان التسليم:

أما بالنسبة لمكان التسليم أو مكان البيع الإلكتروني، فلقد تم إسناد هذا الموضوع إلى القواعد العامة، وبما أنه ليس من القواعد الآمرة فإنه يجوز الاتفاق على مخالفته وعليه، فإذا اتفق

---

[1]. يمينة حوحو، **عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 124.

[2]. راجع المادة 13 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. راجع المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4]. راجع المادة 22 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الطرفان على تحديد مكان معين للتسليم، وجب على المورد الإلتزام بذكر المكان،وإذا كان المنتوج تقديم خدمة فإن التسليم يكون فوري وفي مكان تقديم هذه الخدمة[1].

2-آثار الالتزام بالتسليم:

بالرجوع إلى أحكام نصوص القانون رقم 05/18، نجد أن المشرع ألقى المسؤولية القانونية على المورد الإلكتروني في التنفيذ الحسن للإلتزامات المترتبة عن تسليم المنتوج سواء من قبله أو من قبل مؤدي خدمات أخرى.

وعند مخالفته أحد هذه الالتزامات، كتسليم منتوج أو تقديم خدمة لم يطلبها المستهلك الإلكتروني، فلا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو التكفل بمصاريف التسليم[2].

وكذلك الأمر في حالة عدم إحترام آجال التسليم، أين يستطيع المستهلك الإلكتروني إعادة إرجاع المنتوج على حالته خلال 4 أيام عمل كحد أقصى من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن يلتزم المورد الإلكتروني بإرجاع المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال 15 يوما ابتداءا من تاريخ إستلامه المنتوج طبقا لأحكام نص المادة 22 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإكترونية، إلا أن المشرع لم يبين لنا ما هي الجزاءات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني في حالة عدم إلتزامه بإرجاع المبالغ المنصوص عليها بعد فوات مدة 15 يوما[3].

وقد ألزمت كذلك المادة 23 من القانون 05/18 المورد الإلكتروني في حالة تسليمه لغرض غير مطابق أو كان المنتوج معيبا، أن يستعيد سلعته ويتحمل تكاليف الإرسال.

حيث يقوم المستهلك الإلكتروني بإعادة إرسالها في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل إبتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، ويلزم المورد في

---

[1]. حفصة درويش، " **تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.، ص 257.

[2]. نصت المادة 21 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 21. - Lorsque le e-fournisseur livre un produit ou un service non commandé par le e- consommateur, il ne peut exiger le paiement de son prix ou de ses frais de livraison.

[3]. **كذلك لم يبين المشرع الجزائري الجهة المختصة قضائيا في حالة قيام منازعة في هذا المجال،خاصة و أن العقد الإلكتروني له الطابع الدولي وغير مقيد بحدود.**

هذه الحالة بإصلاح المنتوج المعيب أو إستبداله بآخر مماثل أو إلغاء الطلبيةوا ٍرجاع المبالغ المدفوعة في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامه المنتوج[1].

وعليه نستنتج أن المشرع قد أقر للمستهلك الإلكتروني ضمانات إضافية منصوص عليها أصلا في القواعد العامة وهي:

2-1 حقة في الضمان:

ويتمثل في ضمان العيوب الخفية وضمان السلامة لتحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين الطرفين، وهو ضمان قانوني من النظام العام لا يجوز الإتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد باطلا مع سريان العقد، وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك الإلكتروني[2].

2-2 حقه في المطابقة:

ويعد هذا الحق امتدادا لسابقه، إذ غالبا ما ترد المعاملات الإلكترونية على سلع وخدمات تتسم بالطبيعة الفنية[3]، لذا لابد من إلتزام المورد الإلكتروني بتسليم المنتوج مطابق مع الشروط والمواصفات المذكورة في العقد الإلكتروني، وذلك حتى يستجيب لغرض المستهلك الإلكتروني من التعاقد، وعليه فحق المطابقة يفرض على المورد الإلكتروني أن يوفر المنتوج وفقا للمواصفات والمقاييس القانونية من جهة، ومطابقته للرغبات المشروعة للمستهلك من جهة أخرى[4].

ثالثا- التزام المورد الإلكتروني تسليم المستندات التجارية:

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإرسال نسخ من المستندات التجارية للمستهلك الإلكتروني، وتتمثل في نسخة من العقد الإلكتروني، ونسخه من الفاتورة الإلكترونية.

---

[1]. راجع المادة 23 من القانون 05/18 المستهلك بالتجارة الالكترونية.

[2]. حفصة درويش، **المرجع السابق**، ص 258.

[3]. صفوان حمزة إبراهيم، **الأحكام القانونية للتجارة الالكترونية**. دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية 2012، ص 228.

[4].CALAIS –Avloy Jean et STEINMETZ Frank, **droit de la consommation**, 6eme ed , Dalloz, Paris, 2003, p67.

1- تسليم نسخة من العقد الإلكتروني:

ألزم المشرع المورد الإلكتروني بتوثيق المعاملات الإلكترونية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، وبمجرد إبرام العقد يلتزم المورد بإرسال نسخة الكترونية منه إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 05/18[1].

2-تسليم نسخة من الفاتورة:

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة الكترونية وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، فور بيع منتوج أو تأدية خدمة حتى دون طلب المستهلك الإلكتروني، كما يمكن له طلبها في شكلها الورقي وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 05/18[2].

رابعا- التزام المورد الإلكتروني بالحفاظ على البيانات الشخصية:

أزإبر ام عقد تجاري إلكتروني، يتطلب أحيانا إدخال معلومات شخصية من المستهلك من أجل إبرام العقد، كتقديم لقبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم المصرف الذي يتعامل معه، وهو ما قد يتيح للمورد إساءة إستعمالها، الأمر الذي يعد انتهاكا للخصوصية، لذا يجب عليه إحترام البيانات الخاصة بعملائه، والإلتزام كذلك بعدم نشرها أو بث بياناتهم الشخصية أو البيانات المتعلقة بميولاتهم أو بياناتهم المصرفية[3].

وطبقا لنص المادة 26 من القانون 05/18 فإنه يلتزم المورد الإلكتروني، والذي يقوم بجمع المعطيات الشخصية ويشكل ملفات الزبائن وكذا الزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، ولا يكون ذلك إلا بعد حصوله على موافقة من طرف المستهلك الإلكتروني، كما يلتزم بضمان أمن المعلومات وسرية البيانات والإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال[4].

ولعل الحفاظ على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني يرجع إلى الحق في الخصوصية وحماية المستهلك، حتى يكون هناك توازن في العلاقة التعاقدية كما أن سرية البيانات

---

[1]. نصت المادة 10 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 10. - Toute transaction de commerce électronique doit être précédée par une offre commerciale électronique et formalisée par un contrat électronique validé par le e-consommateur.

[2]. راجع المادة 20 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. مفيدة شكشوك، **المرجع السابق**، ص ص 200، 201.

[4]. راجع المادة 26 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

و المعلومات تحقق قدر كبير من الثقة بين الطرفين خاصة لدى المستهلك، لأن ذلك يجعل معلوماته في مأمن من الإختراق والسرقة، كما أن هذه الثقة هي أساس العملية التعاقدية بالنسبة للمستهلك[1].

هذا الأمر لم يغفل عنه المشرع الجزائري نظرا لأهمية الحفاظ على البيانات الشخصية للمستهلك، فقد أصبح مبدأ دستوري كرس بموجب المادة 4/46 من دستور سنة 2016[2].

الفرع الثاني: إلتزامات المستهلك الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني تنتج عنه إلتزامات متقابلة بين أطرافه المورد والمستهلك الإلكترونيين، فهذا الأخير أيضا تقع عليه مجموعة من الواجبات تكفل التنفيذ الجيد للعقد، هذه الالتزامات حددها المشرع في المواد 17، 16 من القانون 05/18 وتتمثل في:

أولا– دفع الثمن:

إن أهم إلتزام يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني هو دفع الثمن المتفق عليه في العقد وهو ما نصت عليه المادة 16 بقولها: " **ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه** "[3].

والوفاء بثمن المنتوج إلتزام رئيسي يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة، عند إبرام العقد، ويمكن للأطراف الإتفاق على غير ذلك مادام هذا الإلتزام لا يمس بالنظام العام ويمكن مخالفته.

ويكون دفع الثمن في المعاملات الإلكترونية بأكثر من وسيلة، إذ يمكن أن يتم عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع العادية، أو تكون إلكترونيا من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض يوفرها المورد الإلكتروني[4].

---

[1]. عبد الصمد حوالف، " **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 127.

[2]. القانون 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

[3]. نصت المادة 16 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 16. - Sauf stipulations contraires prévues dans le contrat électronique, le e-consommateur est tenu de payer le prix convenu dans le contrat électronique dès sa conclusion.

[4]. حفصة درويش، **المرجع السابق**، ص 263.

ويتحدد زمان ومكان الوفاء وفقا لاتفاق الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 05/18 الفقرة الخامسة تحديدا بقولها:"**يجب ان يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات التالية....،**

-شروط وكيفيات الدفع...".

وفي حالة عدم الإتفاق على زمان ومكان الوفاء، التزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.

ثانيا- تسلم المنتوج:

يعتبر التزام المشتري بتسلم المنتوج التزاما هاما وأساسيا، وعليه فإن هذا الإلتزام يحقق الإستيلاء الفعلي للمستهلك الإلكتروني على المبيع.

وتسلم المنتوج ليس حقا للمستهلك الإلكتروني يمارسه باختياره،وا ٍنما هو إلتزام يجب عليه تنفيذه وفق الصورة المطلوبة، وهو التصرف الإيجابي الذي يقوم به المشتري بإدخال المنتوج تحت تصرفه.

أما بالنسبة لزمان ومكان تسلم المبيع في العقد الإلكتروني، فإذا تعلق الأمر بالخدمات فإنه يكون فوريا ومباشرا على الخط حسب وسيلة الاتصال، أما التسلم في مجال السلع فيتم بطريقة مادية سواء وجها لوجه، يدا بيد، أو في مكان إقامة المشتري ما لم يوحد إتفاق يقضي بغير ذلك[1].

واستنادا إلى المادة 17 من القانون 05/18، فإن المستهلك الإلكتروني ملزم بتوقيع وصل إستلام عند التسلم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني، بمعنى أنه لا يمكنه رفض التوقيع، وبالمقابل له الحق في نسخة من هذا الوصل[2].

من خلال ما تقدم نستخلص، أنه وبغرض تحقيق توازن في العلاقة التعاقدية قرر المشرع على عاتق الطرفين جملة من الإلتزامات أهمها، إلتزام المورد الإلكتروني بتسليم المنتوج أو تأدية

---

[1]. حفصة درويش، **المرجع السابق** ، ص ص 264، 265.

[2]. نصت المادة 17 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 17. - A la livraison effective du produit ou à la fourniture du service objet du contrat électronique, le e-fournisseur doit exiger du e-consommateur d'en accuser réception.
Le e-consommateur ne peut pas refuser de signer l'accusé de réception.
Une copie de l'accusé de réception est obligatoirement remise au e-consommateur.

الخدمة، مقابل أن يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن، كل هذا في غياب إطار قانوني يخص فض المنازعات التي قد تثور بينهما.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها العقود الالكترونية في مجال حماية المستهلك الإلكتروني

يعد القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أول قانون في الجزائر يتضمن صراحة التجارة القانونية حيث جاء بمفاهيم ومصطلحات جديدة ومهمة يمكن من خلالها ضبط المفاهيم المتعلقة بالنص القانوني، على رأسها العقد الإلكتروني الذي وضع له إطارا قانونيا يحكمه ويضبطه من مرحلة الإبرام إلى غاية التنفيذ.

وفي مجال حماية المستهلك الإلكتروني، نجد أن هذه العقود الإلكترونية تثير إشكالات قانونية من شأنها أن تهدد مصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، كالإشكالات المتعلقة بصعوبة تحديد الاختصاص القانوني والقضائي، كل ذلك في ضوء القانون 05/18.

وعليه، لدراسة هذه العناصر وغيرها وجب التطرق أولا إلى:

الإطار القانوني للعقود الإلكترونية أو المعاملة التجارية الإلكترونية في الفرع الأول،

ثم نتعرف على **الإشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعات الإلكترونية في الفرع الثاني.**

الفرع الأول: الإطار القانوني للعقود الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05/18

نظم المشرع الجزائري أحكام العقود الإلكترونية التي تبرم بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني بموجب القانون رقم 05/18، عن طريق تحديد النظام القانوني للعقد الإلكتروني، أين نجده تطرق إلى تبيان مفهوم العقد الإلكتروني وأركانه وشروط إبرامه، سواء تلك المتعلقة بمحل العقد أو أطرافه، كما تطرق المشرع إلى الشروط المتعلقة بالشكلية في العقد الإلكتروني.

كما حدد هذا القانون المبادئ الأساسية والقواعد التي تحكم التجارة الإلكترونية،و التي تترجم في الواقع إلى عقد تجاري إلكتروني يحكم الطرفين وذلك من حيث نطاق التطبيق.

أولا- نطاق تطبيق القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

جاءت المواد الأولى من القانون (المادة الأولى إلى المادة الخامسة) تنظم مجال تطبيق هذا التشريع، فنطاق التطبيق يضم كل معاملة تجارية إلكترونية، يقوم بها أي شخص تتوافر فيها الشروط التالية:

- تمتع أحد أطراف العقد أو المعاملة التجارية الإلكترونية بالجنسية الجزائرية، أو الإقامة الشرعية على التراب الجزائري،
- أما إذا كان أحد الطرفين شخصا معنويا، يجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري،
- أن يكون العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر[1].

كما اشترط المشرع على المتعاقدين أن يكون موضوع المعاملة التجارية الإلكترونية مشروعا وغير ممنوع، في ظل مختلف القوانين والتشريعات وحتى الأعراف والعادات والتقاليد الوطنية، حيث تمنع كل معاملة تجارية إذا أخلت بهذا الشرط، كأن تكون في شكل:

-لعب القمار والرهان أو اليانصيب، وجميع الألعاب الغير مرخص لها وكذا تجارة المشروبات الكحولية والتبغ، المضرة بالصحة العمومية،

-تجارة المنتجات الصيدلانية، وتلك التي تمس بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية فهي تعد تعديا على حقوق المؤلفين[2]، كما تمنع أيضا كل معاملة تجارية إلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[3].

---

[1]. نصت المادة 2 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 2. - La loi algérienne est applicable en matière de transactions de commerce électronique dans le cas où l'une des parties au contrat électronique est :

- de nationalité algérienne, ou
- réside légalement en Algérie, ou
- une personne morale de droit algérien, ou
- si le contrat est conclu ou exécuté en Algérie.

[2]. راجع المادة 03 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. راجع المادة 05 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

إضافة لذلك وحفاظا على حق الدولة ممثلة في الحقوق والرسوم الممكن تحصيلها من هذا العمل التجاري، فالمعاملات التجارية الإلكترونية تخضع للقوانين المنظمة والمطبقة على باقي المعاملات التجارية الأخرى في مجال وعاء التحصيل[1].

ثانيا- الشروط المتعلقة بانعقاد العقد الإلكتروني:

نص المشرع بموجب القانون رقم 05/18 على ثلة من الشروط المتعلقة بإنعقاد العقد الإلكتروني، وتتمثل في الشروط العامة الواجب توافرها في جميع العقود سواء كانت مدنية أو الكترونية، وهناك شروط خاصة تتعلق بأطراف وشكلية العقد الإلكتروني.

1- الشروط العامة المتعلقة بانعقاد العقد الإلكتروني:

سوف نقتصر في هذا العنصر على دراسة عنصر تطابق الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني وفقا للعناصر الآتية:

1-1 تعريف الإيجاب ومضمونه:

لم يعرف المشرع الجزائري الإيجاب، إلا أن الفقه عمد إلى تعريفه على أنه: " **ذلك العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الإلزام عن إرادته في إبرام عقد معين**"[2].

وا ذا كان المشرع الجزائري لم يقيد الموجب في العقود التقليدية بشروط خاصة تتعلق بالإيجاب، فإنه على عكس ذلك في العقد الإلكتروني، حيث نجده ألزم المورد الإلكتروني بموجب المادة 11 من القانون رقم 05/18، أن يقدم عرضا تجاريا إلكترونيا وفق شروط معينة، و أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر معلومات ذكرتها المادة السابقة الذكر[3].

1-2 تعريف القبول وأحكامه القانونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القبول، إلا أن الفقه دأب إلى تعريفه على أنه: " **التعبير الجدي عن إرادة العاقد الذي وجه له الإيجاب، والمتضمن الموافقة التامة على ذلك الإيجاب**"[4].

---

[1]. ناصر بوصبع، "**الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني**"، **الملتقى الوطني العلمي حول التجارة الالكترونية وسبل حماية المستهلك الالكتروني**، جامعة سكيكدة، يومي 16 و17 ديسمبر، 2019، ص 06.

[2]. علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 103.

[3]. راجع المادة 11 من القانون 05/18.

[4]. عبد الحق الصافي، **القانون المدني، "تكوين العقد"**، الكتاب الأول، مطبعة النجاح الجديدة للنشر، دار البيضاء، المغرب، 2006، ص 267.

ومن هنا نستنتج بأن أحكام القبول في العقد الإلكتروني لا تختلف كثيرا عنها في العقد المدني التقليدي، إلا في بعض القواعد الخاصة، باعتبار أن القبول يتم عبر وسائط إلكترونية، ذلك لأن المادة 12 من القانون 05/18 قضت بأن يكون الإختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني لطلبية منتوج أوخدمة، معبر عنه صراحة.

2- الشروط الخاصة المتعلقة بإنعقاد العقد الإلكتروني:

وهي نوعان:-

2-1 الشروط الواجب توافرها لدى أطراف العقد الإلكتروني:

يجب أن تكون إرادة الأطراف صحيحة، غير مشوبة بعيب الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال،و أن تكون لهما أهلية التراضي وفقا للقواعد العامة[1].

2-2 الشروط المتعلقة بالشكلية في العقد الإلكتروني:

اشترط المشرع الجزائري بموجب أحكام نصوص القانون 05/18، شروط تتعلق بالشكلية الواجب تو افرها في العقد الإلكتروني حتى ينعقد صحيحا، ومن ضمنها أن تكون كل معاملة تجارية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني،و أن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني[2].

كما يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص معلومات ذكرتها المادة 13 وفي حالة عدم احترام المورد الإلكتروني هذه الشروط، فإنه يمكن للمستهلك الإلكتروني طلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعات الالكترونية

بالاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، واستقراء أحكام نصوص مواد قانون التجارة الإلكترونية، يبدو واضحا أن المشرع الجزائري لم يضمن هذه التشريعات الأحكام القانونية المتعلقة بالمنازعات التي يكون المستهلك الإلكتروني طرفا فيها مما نتج عنه عدة إشكالات قانونية تتمثل فيما يلي:

---

[1]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"**، المجلد الأول، منشورات الحلبي القانونية للنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 686.

[2]. راجع المادة 10 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. راجع المادة 14 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أولا- صعوبة تحديد الاختصاص النوعي للمنازعات الإلكترونية:

لم يشر المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قواعد ضبط الاختصاص النوعي للمنازعات الإلكترونية، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة على المنازعات الإلكترونية الناتجة عن العقود الإلكترونية وذلك وفقا لما يلي:

1- تعتبر المنازعة الإلكترونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لها وصف الأعمال التجارية المختلطة، باعتبار أن محل المنازعة يعد عملا مدنيا بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، وعملا تجاريا بالنسبة للمورد الإلكتروني[1]، وعليه فإذا كان المدعي عمله مدنيا وجب رفعها أمام القسم المدني، وا ٍذا كان عمله تجاريا رفعت الدعوى أمام القسم التجاري، مع ما تثيره العملية من وسائل إثبات[2].

2- رغم انتهاج الفقه معيار صفة المدعي عليه في الأعمال التجارية المختلطة في مجال المنازعات الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة، مما يستوجب عليه سد هذا الفراغ القانوني عن طريق تحديد ضوابط الاختصاص النوعي في مجال المنازعات الالكترونية.

ثانيا- صعوبة تحديد ضوابط الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعات الإلكترونية:

تثير المنازعات الإلكترونية إشكالية صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، حيث لم يشير المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين المعاملات الإلكترونية، إلى ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 إلى المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

حيث ثبت عمليا صعوبة إعمال القواعد العامة المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحكم أن الضوابط المكانية، سواء ما تعلق منها بمكان إبرام العقد أم مكان تنفيذه أو إعمال الموطن الافتراضي، ترتكز على فكرة الجغرافيا المكانية، ولذلك لا تتناسب مع العقود

---

[1].شهيناز رفاوي، **الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 209.

[2]. عمار عمورة، **شرح القانون التجاري**، دار المعرفة، الجزائر العاصمة، 2010، ص 84.

[3]. حمزة هبة، محمود أمين بن قادة، " **الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون 05/18** "، مقالة منشورة في مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد 8، العدد 01، جامعة مستغانم، 2020، ص 206.

المبرمة عبر شبكة الانترنت الدولية، بحكم خصوصية طبيعة الشبكة التي لا تتقيد بحدود مكانية[1].

كما أن المنازعات الإلكترونية غالبا ما تتضمن طرفا أجنبيا لقيامها، مما تثير عدة إشكالات متعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع ومدى قوة وحجية الأحكام الأجنبية لتنفيذها في الجزائر.

مما سبق، يتضح جليا أن المشرع الجزائري رغم التوجه التشريعي الذي سلكه في مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة لحماية المستهلك الإلكتروني، والتي تجلت في إصدار القانون رقم 05/18، إلا أن هناك نقص تشريعي بين في مجال المنازعات الإلكترونية وجب عليه سد هذا الفراغ القانوني، وذلك بتخصيص قسم خاص متعلق بمنازعات التجارة الإلكترونية نظرا لخصوصياتها الإجرائية والموضوعية.

[1]. كريم الصبونحي، " **إشكالية تحديد الإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الالكترونية** "، مقالة منشورة في **الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات (الفرص والتحديات)**، جامعة برج بوعريريج، يومي 05، 06، مارس 2019، ص 06.

ملخص الفصل الأول

سعينا من خلال دراسة هذا الفصل، إلى الإحاطة بأحكام الحماية المدنية التي خص بها المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 والذي يعتبر أول قانون يصدر في هذا المجال.

وفي إطارها تناول هذا الفصل عبر مبحثين عرض الحماية المدنية، وجاء في المبحث الأول منه، التطرق إلى الضمانات القانونية التي قررها المشرع للمستهلك الإلكتروني في جميع مراحل العقد الإلكتروني، كحقه في الإعلان والإعلام،وحقه في الحماية من الشروط التعسفية وحقه في العدول، مبين في ذلك كل المخاطر التي قد تأتي عبر هذه المحطات والإشكالات القانونية التي قد تثار بشأنها والنقائص التشريعية الواجب تداركها.

أما المبحث الثاني، فقد تناول بالدراسة والتحليل التزامات طرفي العقد الإلكتروني، ابتدءا بواجبات المورد الإلكتروني والتي يأتي على رأسها تسليم المنتوج ومخاطر تعطيله وصولا إلى التزامات المستهلك الإلكتروني بإبراز إلتزامه بدفع الثمن، ثم تطرقنا إلى أهم الإشكالات القانونية المرتبطة بهذا العقد التجاري الإلكتروني، وما قد يثار عنه من منازعات في مجال المعاملة الإلكترونية بين الطرفين.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

إن وضع منظومة تشريعية تؤطر مجال التجارة الإلكترونية، يساهم بلا شك في إرساء الثقة وتعميم تطوير المبادلات الإلكترونية بهدف تنظيم وحماية العلاقات التعاقدية في هذا المجال من اجل حماية المستهلك الإلكتروني وتمكينه من التعامل في إطار قانوني سليم، يضمن أمنه وحقوقه، خاصة وأن التعاقد الإلكتروني لم يعد قاصرا على السلع والخدمات المتوافرة في الدولة ذاتها محل تواجد المستهلك والمورد، بل أن التعاقد الدولي فرض نفسه في المعاملات بينهما وأضحى شائعا على نحو متسارع وهذا ما قد يخلف مخاطر، وما قد يترتب عليها من أضرار تتطلب تدخلا وحماية فاعلة من قبل المشرع في جميع مراحل العملية الاستهلاكية والتي يمكن أن يتعرض فيها المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة إلى التحايل والغش من قبل مقدم السلعة أو الخدمة.

كل ذلك من شأنه أن يشكل أسبابا مهمة تستدعي توفير الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، في شقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني يتضمن نصوصا آمرة خاصة بتجريم أفعال بعينها بهدف حماية مصلحة المستهلك الإلكتروني في عقد التجارة الإلكترونية، هذا الإطار يعد ضمانة قانونية لحمايته من ممارسات المورد الإلكتروني.

وعليه نستعرض في هذا الفصل بالدراسة موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بضمانات الحماية الجزائية المقررة للمستهلك الإلكتروني موضوعيا وإجرائيا في ظل هذا القانون و ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: التجريم والعقاب كضمانة للمستهلك الإلكتروني.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول: التجريم والعقاب كضمانة للمستهلك الإلكتروني

يعتبر تجريم الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني ترجمة فعلية للحماية الجنائية، فقد يلجأ المورد الإلكتروني إلى التغاضي عن سلامة وأمن المستهلك الإلكتروني بتغريره بمزايا وهمية عن السلعة أو الخدمة، خاصة في ظل انعدام الرؤية والمعاينة المباشرة والملموسة، فضلا على أن الدعاية والإعلان في نطاق العقد الإلكتروني له صفة خاصة، قد تلعب دورا هاما في دفعه إلى التعاقد.

من هذا المنطلق نجد أن التعامل الإلكتروني إذن يفرض على المورد الإلكتروني أداء التزامات معينة، وفي حالة مخالفتها اعتبر المشرع هذا السلوك الصادر منه جريمة تستوجب جزاءات حددها القانون.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة؛

-الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية (المطلب الأول).

-ثم تحديد الجزاءات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية

اختلف الفقهاء في تعريف الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني نظرا لأنها من الجرائم المستحدثة، والتي بدأت في الانتشار في المرحلة الأخيرة، فهناك من عرفها على أنها: " **كل فعل غير مشروع يرد على الكمبيوتر أو تم باستعماله**"[1]، فهذا التعريف يعتمد على الوسيلة التي تم بها الفعل بأن يكون بواسطة الحاسوب أو أي وسيلة حديثة أخرى.

وهناك من عرفها بأنها " **كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج عنها حصول المجرم (المورد الإلكتروني) على فوائد مادية أو معنوية، مع تحميل الضحية (المستهلك الإلكتروني) خسارة مقابلة عند إخلاله بإحدى التزاماته اتجاه هذا المستهلك الإلكتروني**"[2]، وهذا التعريف استند على الفائدة التي يتحصل عليها المورد في مقابل الضرر الذي يلحق بالمستهلك الإلكتروني.

وعليه نجد أن المستهلك الإلكتروني قد يتعرض في مجال التجارة الإلكترونية للعديد من المخاطر، والتي يكون مصدرها المورد الإلكتروني عندما يتسم سلوكه بتقصيره لأداء التزاماته المفروضة عليه في مجال التعاقد الإلكتروني، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري بمناسبة أحكام القانون رقم 05/18 قد فرض على المورد الإلكتروني أداء التزامات معينة، وفي حالة مخالفتها اعتبر هذا السلوك الصادر منه جريمة تستوجب عقوبات حددها في "**الفصل الثاني**" من "**الباب الثالث**" تحت عنوان " **الجرائم والعقوبات** "، وعليه يمكن تصنيف الجرائم والمخالفات التي تمس بالمستهلك الإلكتروني إلى مجموعتين:

-الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحظورة (الفرع الأول).

-الجرائم المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية الغير قانونية (الفرع الثاني).

---

[1]. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 12.

[2]. مختارية بوزيدي، "**ماهية الجريمة الالكترونية**"، **الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر 2017، ص 09.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحظورة

اعتبر المشرع الجزائري المورد الإلكتروني الذي يقوم بمعاملات محظورة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المحظورة، قد ارتكب جريمة تمس بالنظام العام والآداب العامة وقد جاءت هذه المجموعة من الجرائم على صنفين:

أولا- الصنف الأول: وهي الجرائم التي تتعلق بعرض بيع، أو بيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات والخدمات الممنوعة والمشكلة للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 05/18.

وتتمثل هذه الجريمة في مخالفة المورد للالتزام المشار إليه في المادة 03 من نفس القانون[1]، وهو قيامه بأحد المعاملات الإلكترونية والتي حددها المشرع بموجب قائمة خاصة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن أن تكون موضوعا لعقد التجارة الإلكترونية، حصرها فما يلي :

- لعب القمار والرهان و اليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

فكل معاملة من هذه المعاملات السالفة الذكر، صنفها المشرع على أنها جريمة متى عرضها هذا المورد الإلكتروني للبيع أو قام ببيعها في موقعه أو في صفحته الإلكترونية، ويعد ملاحقا

[1]. تنص المادة 03 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art.3-Le commerce électronique s'exerce dans le cadre de la législation et de la réglementation en vigueur Toutefois, est interdite toute transaction par voie de communications électroniques portant sur :

- **les jeux de hasard, paris et loteries ;**
- **les boissons alcoolisées et tabac ;**
- **les produits pharmaceutiques ;**
- **les produits portant atteinte aux droits de propriété intellectuelle, industrielle ou commerciale ;**
- **tout bien ou service prohibé par la législation en vigueur ;**
- **tout bien ou service qui requiert un acte authentique.**

جزائيا من قبل القانون لتتم محاكمته وتسليط العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون[1]، وتقوم هذه الجرائم بشكل عام على ثلاثة أركان وهي:

1- **الركن الشرعي:** وتتمثل في النص القانوني الذي جرم هذه المعاملات وهي المادة 37 من القانون رقم 05/18.

2- **الركن المادي:** ويتحقق بارتكاب المورد الإلكتروني، سلوكا ماديا يتمثل في بيعه أو عرضه للجمهور للبيع عبر موقعه الإلكتروني لأحد هذه السلع[2]، أو الخدمات المحددة على سبيل الحصر.

3- **الركن المعنوي:** ويتحقق عندما يتعمد المورد تنفيذ سلوكه بالرغم من علمه مخالفته للقانون.

وإذا ما اجتمعت هذه الأركان الثلاثة معا، تحقق وقوع الفعل المجرم من طرف المورد الإلكتروني، مما يجعله متابعا أمام القضاء ومعرض لعقوبات جزائية.

ثانيا- الصنف الثاني: وهي الجرائم التي تتعلق ببيع أو عرض للبيع المنتجات أو الخدمات الحساسة، حيث منع القانون المورد الإلكتروني من التعامل بمنتجات لها علاقة بعتاد أو تجهيزات أو منتجات حساسة تهدد الأمن العام أو تمس بمصالح الدفاع الوطني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[3].

ويقصد بالتجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام[4]، حسب المادة 02 من المرسوم رقم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المفروضة على التجهيزات الحساسة، وقد حددت هذه التجهيزات الحساسة وفقا للمرسوم السابق الذكر على النحو التالي:

---

[1]. راجع المادة 37 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]. **جاء المشرع الجزائري في النص باللغة العربية على لفظ السلعة وهي البضاعة، وكلمة بضائع استقر الفقه والقضاء على أنها تشمل المنقولات المادية أو غير المادية أي المعنوية لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده استعمل لفظ bien وهو ما يعني الممتلكات أي جميع ما يمتلك الشخص من منقول وعقار وبهذا نجد أن الترجمة كانت غير دقيقة.**

[3]. نصت المادة 5 من القانون 05/18 على مايلي:

Art.5. - Est interdite toute transaction par voie de communications électroniques des matériels, équipements et produits sensibles définis par la réglementation en vigueur ainsi que tout autre produit et/ou services pouvant porter atteinte aux intérêts de la défense nationale, à l'ordre et à la sécurité publics.

4. انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المفروضة على التجهيزات الحساسة والمؤرخ في 2009/12/10، ج ر عدد 73 مؤرخة في 2009/12/13.

1-التجهيزات الحساسة بالمواصلات السلكية واللاسلكية:

1-1: وهي تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات مثل تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلالم والصيغ، وكذا تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو كهربائية[1].

1-2: تجهيزات أخرى للمواصلات السلعية واللاسلكية، مثل تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي وتجهيزات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا تجهيزات الاتصالات الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي[2].

1-3: التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز[3].

1-4: البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)[4].

2-التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق:

2-1: التجهيزات الحساسة للطيران وعلى سبيل المثال لا الحصر الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة أماكن، وذات كتلة قصوى تساوي 1400كغ عند الإقلاع أو تقل عنها أو في شكل قطع، كذلك الطائرات فائقة الخفة ذات محرك مركبة أو في شكل قطع[5].

2-2: المركبات الخفيفة لكل الأرضيات بما فيها:

2-2-1: المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالي عند التعبئة 1800كغ،

2-2-2: المركبات النفعية لكل الأرضيات[6].

2-3: التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق لاسيما:

2-3-1: أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة أو الموجهة للتركيب على المركبات المضيئة باللون الأزرق، الأحمر أو البرتقالي بالإضافة إلى الأنظمة العادية.

2-3-2: الأنظمة الصوتية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب.

---

[1]. طالع الملحق الأول، القسم –أ–، القسم الفرعي الأول، الفقرة 1،2،3 من المرسوم التنفيذي 410/09.

[2]. طالع الملحق الأول، القسم –أ–، القسم الفرعي الثاني، الفقرة 1،2،3 من المرسوم التنفيذي 410/09 .

[3]. طالع الملحق الأول، القسم –أ–، القسم الفرعي الثالث، من المرسوم التنفيذي 410/09 .

[4]. طالع الملحق الأول، القسم –أ–، القسم الفرعي الرابع، الفقرة 1،2 من المرسوم التنفيذي 410/09.

[5]. طالع الملحق الأول، القسم –ب–، القسم الفرعي الأول من المرسوم التنفيذي 410/09.

[6]. طالع الملحق الأول، القسم –ب–، القسم الفرعي الثاني من المرسوم التنفيذي 410/09.

2-3-3: أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات[1].

3-تجهيزات حساسة أخرى: وهي:-

3-1: تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية، والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات المركزية، بما فيها تلك التجهيزات المثبتة وتجهيزات الفيديو المنقولة[2].

3-2: تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية منها أجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة، ومراقبة الأشخاص وكذا التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الردع أو الشل[3].

3-3: التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية لاسيما، تجهيزات الرؤية بعيدة المدى، المناظير البانورامية، والفلكية وسيالات الليزر[4].

3-4: تجهيزات التدخل وحفظ النظام لاسيما، تجهيزات حفظ النظام كالأغلال والمصابيح التكتيكية، وعتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص، وكذا المركبات والآلات غير المدرعة والمضادة للشغب[5].

3-5: التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية الرياضية أو غيرها لاسيما:

- حقول الرماية وملحقاتها، الخوذات الواقية من الضجيج الإلكتروني، جهاز مقلد للتدريب على الرماية[6].

ويمكن تحسين هذه القائمة بقرار مشترك عن الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[7].

وعليه نقول، إذا خالف المورد الإلكتروني هذا الالتزام والمتمثل في قيامه ببيع أو عرض إحدى هذه المنتجات أو الخدمات الحساسة دون ترخيص، أو اعتماد مسبق تسلمه مصالح

---

1. طالع الملحق الأول، القسم –ب–، القسم الفرعي الثالث، الفقرة 1،2،3 من المرسوم التنفيذي 410/09.
2. طالع الملحق الأول، القسم –ج–، القسم الفرعي الأول، الفقرة1،2 من المرسوم التنفيذي 410/09.
3. طالع الملحق الأول، القسم –ج–، القسم الفرعي الثاني، الفقرة1،2 من المرسوم التنفيذي 410/09.
4. طالع الملحق الأول، القسم –ج–، القسم الفرعي الثالث من المرسوم التنفيذي 410/09.
5. طالع الملحق الأول، القسم –ج–، القسم الفرعي الرابع الفقرة 1،2 ،3 من المرسوم التنفيذي 410/09.
6. طالع الملحق الأول، القسم –ج–، القسم الفرعي الخامس من المرسوم التنفيذي 410/09.
7. طالع المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 410/09.

الوزارة المكلفة بالداخلية، فانه سوف يتابع جزائيا عن هذه المعاملات التي تتم عبر الاتصالات الإلكترونية لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون[1]، لتوافر جميع أركانها وهي:

1- **الركن الشرعي:** ويتمثل في النص القانوني الذي جرم هذه المعاملات المذكورة في المادة 05، بنص المادة 38 من القانون نفسه.

2- **الركن المادي:** ويتمثل في عرضه للبيع أو بيعه لتجهيزات أو عتاد أو منتجات، صنفها المشرع بأنها حساسة نظرا لخطورتها، من خلال مساسها المباشر بالأمن العمومي والنظام العام وبمصالح الدفاع الوطني عبر صفحته أو موقعه الإلكتروني.

3- **الركن المعنوي:** ويتحقق بتوافر القصد الجنائي للمورد الإلكتروني مع علمه المسبق بعدم شرعية هذه المعاملات ومنعها من طرف المشرع.

الفرع الثاني: جرائم معاملات التجارة الإلكترونية غير القانونية

وهي مجموعة الجرائم المتعلقة بالوثائق والسجلات والتي جاءت على أربعة أصناف من الالتزامات[2]:-

أولا- الصنف الأول:

1- الجريمة الناجمة عن إخلال المورد الإلكتروني بأحد البيانات والالتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع والخدمات: حيث اعتبر القانون عدم تقديم المورد الإلكتروني لعرض تجاري شفاف بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة عملا مخالفا للإجراءات القانونية[3]، كما يجب أن يتضمن هذا العرض التجاري على الأقل وليس على سبيل الحصر معلومات تتمثل في البيانات المشار إليها في المادة 11 من نفس القانون وهي على سبيل المثال؛

- رقم التعريف الجبائي والعناوين الإلكترونية.
- معلومات وبيانات على السلع والخدمات المعروضة.
- كيفيات وآجال التسليم.
- الأسعار.

---

[1]. طالع المادة 38 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]. رابح بوستة، "**السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في خل القانون 05/18** " **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2018، ص 486.

[3]. نصت المادة من القانون 05/18 على ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني.

- مدة صلاحية العرض.
- شروط فسخ العقد.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكتروني.

هذه، وجملة أخرى من المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة التجارية الإلكترونية على وجه واضح ومفهوم، والتي تكون موجهة بالدرجة الأولى للمستهلك الإلكتروني الطرف الثاني في هذا العقد[1].

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الأركان الثلاثة وهي:

1-1 الركن الشرعي: ويتمثل في تجريم القانون لهذا السلوك على أنه جريمة بنص قانوني صريح وهو نص المادة 39 من القانون 05/18[2].

1-2 الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي للمورد الإلكتروني والمتمثل في امتناعه عن تقديم عرض تجاري شفاف وواضح، ما يدعونا إلى التساؤل عن المعايير التي تحدد أن هذا العرض مقدم بطريقة قانونية كما ألزمها المشرع أم لا، كما أنه يحدد هذا السلوك الإجرامي بعدم تقديم معلومات كافية عن العرض التجاري للسلع والخدمات المعروضة للبيع، وهي المعلومات التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، مما يجعل الأمر يبقى مفتوحا ومرنا ويدعو للتساؤل هل أن المورد الإلكتروني ملزم ببيان كل هذه المعلومات المذكورة، وكذا التساؤل حول ماهية المعلومات التي لم تذكر والتي يكون عدم تقديمها سببا في تجريم هذا الفعل، وعليه نستنتج أنه كان من الأولى على المشرع أن يحصر هذه البيانات كي تكون مضبوطة ومحددة لأن تخلفها يعد جريمة.

1-3 الركن المعنوي: وهو الإرادة العمدية للمورد الإلكتروني نحو ارتكاب هذا السلوك مع علمه بأنه يخالف أحكام المادة 11 من القانون 05/18 وقد تم تجريمه من قبل المشرع.

---

[1]. نصت المادة 11 الفقرة الأولى من القانون رقم 05/18 على ما يلي:

Art. 11/1- Le e-fournisseur doit présenter l'offre commerciale électronique de manière visible, lisible et compréhensible. Elle doit comporter, sans toutefois s'y limiter, les informations.

[2]. طالع المادة 39 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- كما اعتبر المشرع في القانون 05/18 أنها تعد جريمة، **عدم احترام المورد الإلكتروني لمراحل اعداد طلبية منتوج أو خدمة إلى المستهلك الإلكتروني**، والتي تمر إلزاميا عبر مراحل ثلاث[1]، وهي:

***المرحلة الأولى:** وهي مرحلة تسبق عملية إبرام العقد النهائي، حيث يتم وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.

***المرحلة الثانية:** هدفها التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات، أو الخدمات المطلوبة[2]، والسعر والكمية بغرض تمكينه من تعديل الطلبية أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

***المرحلة الثالثة:** تتعلق بتأكيد الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني الذي يؤدي إلى تكوين العقد، وعليه نقول فمتى خالف المورد الإلكتروني هذه الإجراءات القانونية الواردة في المادتين 11، 12 فإنه يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون حسب المادة 39 من القانون 05/18.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

2-1 الركن الشرعي: وهو النص القانوني الذي جرم هذا الفعل من خلال نص المادة 39 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2-2 الركن المادي: وهو السلوك السلبي الذي اقترفه المورد الإلكتروني بعدم احترامه للمراحل الخاصة بإعداد الطلبية، وهي المراحل الثلاثة المذكورة سالفا، إضافة إلى وجوب أن يكون اختيار المستهلك صادرا عن إرادته الشخصية ومعبرا عنها صراحة وبدون توجيه مسبق من طرف المورد الإلكتروني، الذي قد يظهر من خلال الخانات المعدة للملىء أثناء العرض التجاري للسلع والخدمات عبر صفحة أو موقع هذا المورد[3].

2-3 الركن المعنوي: وهو اتجاه إرادة المورد الإلكتروني لارتكاب هذه المخالفات بصفة عمدية، مع علمه المسبق بأن سلوكه سلوكا غير قانوني وضار بالمستهلك الإلكتروني.

---

[1]. نصت المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 05/18 على ما يلي :

Art. 12/1. — La commande d'un produit ou d'un service passe par trois étapes obligatoires : .....

[2]. **جاء المشرع في المادة 12 بمصطلح منتوج وخدمة بدل سلعة وخدمة.**

[3]. نصت المادة 12 الفقرة الثانية والثالثة على ما يلي:

Art.- 12/2/3-…Le choix opéré par le e-consommateur doit être explicitement exprimé. Les champs destinés à être renseignés par le e-consommateur ne doivent contenir aucune donnée destinée à orienter son choix.

ثانيا- الصنف الثاني:

ويتمثل في الجرائم المتعلقة بالإخلال بأحد البيانات والالتزامات المتعلقة بالإشهار[1]، والترويج للسلع أو الخدمات، وعلى أساس ذلك فإن المشرع أكد على الشروط الواجب توافرها واحترامها من طرف المورد الإلكتروني أثناء عملية العرض الإلكتروني للمنتجات أو الخدمات وبناءا على ذلك:

1- تعد جريمة كل عملية إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تم عن طريق الاتصالات الإلكترونية والتي لم تلبى فيها المقتضيات الخمس الآتية[2]:

1-1 أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

1-2 أن تسمح بتحديد الأشخاص أو الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،

1-3 ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام،

1-4 أن تحدد بوضوح ما إذا كان العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

1-5 التأكد أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة.

و في هذا السياق يمكن تعريف الإشهار المضلل بأنه هو الذي يؤدي إلى تغليط المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو بدونه، عن قصد أو دون قصد حتى وان كان بإهمال[3]، ولم يعرف المشرع الجزائري الإشهار المضلل بل اكتف بذكر حالاته في المادة 28 من القانون 02/04 المحدد لنا القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي اعتبرت إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل، بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

---

[1]. عرف المشرع الجزائري في المادة 6 الفقرة 6 من القانون 05/18 الإشهار الالكتروني بأنه " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.**

[2]. طالع المادة 30 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]. بلقاسم حامدي، "**الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2016، ص250.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر، أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة، بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[1].

2-كما تعد جريمة أيضا مخالفة إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر، وهو ما يعرف بمخالفة نظام الرضا المسبق من طرف المستهلك الإلكتروني ويقصد بهذا النظام حظر قيام المورد الإلكتروني بإرسال الرسائل غير المرغوب فيها إلى المستهلك الإلكتروني إلا إذا أعطى موافقته المسبقة على إرسال مثل هذه الرسائل[2]، غير أن المشرع قد اقتصر تطبيق هذا النظام على رسائل الاستبيان المباشر فقط، حسب نص المادة 31 من القانون 05/18[3].

وعليه يمكن للمورد الإلكتروني بعد موافقة المستهلك أن يستعمل عنوان بريده الإلكتروني الذي قدمه له المستهلك بمناسبة الاستبيان، كما ينبغي عليه في كل استبيان مباشر طلب الموافقة مجددا من المستهلك[4].

كما اعتمد قانون الاستهلاك الفرنسي على نظام الموافقة المسبق فيما يخص الإعلانات أو التسويق التجاري عبر البريد الإلكتروني دون طلب، والذي منع الاجتذاب المباشر من قبل المهنيين الذي يحصل بواسطة اتصال آلي أو فاكس للمستهلك الذي لم يعلن موافقته على تلقي مثل هذه الاتصالات[5].

---

[1]. طالع المادة 28، القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[2]. كوثر عدنان خالد، **المرجع السابق**، ص223.

[3]. نصت المادة 31 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 31. — Est interdite la prospection directe par envoi de message par voie de communications électroniques utilisant sous quelque forme que ce soit, les coordonnées d'une personne physique qui n'a pas exprimé son consentement préalable à recevoir des prospections directes par ce moyen.

[4]. حسين جفالي، "**الحماية الجنائية للمستهلك الإشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 528.

[5]. المادة 121 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/93 المعدل والمتمم.

3-كما تعد جريمة أيضا عدم تمكين المستهلك الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه، لاسيما الرسائل الإشهارية الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني، غير تلك المتعلقة بالاستبيان المباشر التي لا تحتاج إلى موافقة المستهلك المسبقة على تلقيها، غير أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض عليها وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية[1].

وعدم تمكين المستهلك الإلكتروني من الاعتراض على الرسائل الإشهارية الإلكترونية المرسلة إليه، تقوم عند توافر احد الحالتين:

***الحالة الأولى:** وتتمثل في عدم توفير نظام للمستهلك يسمح له بتسجيل اعتراضه على وصول الإشهار الإلكتروني إليه.

***الحالة الثانية:** أو في حالة عدم احترام رغبة المستهلك في عدم إرسال الإشهارات التجارية إليه[2]، بل يجب عليه تحقيق هذه الرغبة، وذلك من خلال تسليم وصل استلام عن طريق الاتصال الإلكتروني يؤكد من خلاله للمستهلك تسجيل طلبه، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبة المستهلك في غضون 24 ساعة[3].

4- وتعد أيضا جريمة قيام المورد الإلكتروني بنشر أو إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية، لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية، بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا حسب المادة 34 من القانون 05/18[4].

وعليه فان جريمة الإشهار الإلكتروني الغير قانوني تتحقق بتوافر الأركان الثلاثة وهي:

---

[1]. نصت المادة 32 الفقرة الأولى على ما يلي:

Art. 32/1. — Le e-fournisseur doit mettre en œuvre un procédé électronique permettant à toute personne d'exprimer sa volonté, sans frais ni indication de motifs, de ne plus recevoir, de sa part, des publicités par voie de communications électroniques.

[2]. حسين جفالي ، **المرجع السابق**، ص 529.

[3].طالع الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون التجارة الالكتروني 05/18.

[4]. نصت المادة 34 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 34. — Est interdite la diffusion de toute publicité ou promotion par voie de communications électroniques de tout produit ou service dont la commercialisation par voie de communications électroniques est interdite par la législation et la réglementation en vigueur.

4-1 الركن الشرعي: ومفاده أن المشرع الجزائري كيَف هذه السلوكات على أنها جرائم يعاقب عليها القانون، وأن مرتكبها يتابع جزائيا وتسلط عليه عقوبة طبقا للمادة 40 من القانون 05/18.[1]

4-2 الركن المادي: وتتمثل في قيام المورد الإلكتروني بأي سلوك من السلوكات الايجابية أو السلبية، لاسيما امتناعه عن توفير المقتضيات الخمس لعملية الإشهار الإلكتروني، أو أنه استعمل استبيانا مباشرا عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون الحصول على موافقة لتلقي هذه الاستبيانات، أو لم يضع منظومة الكترونية لتأكيد تسجيل الطلبات واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة، أو انه قام بعملية إشهار الكتروني لمنتجات ممنوعة في التسويق الكترونيا بموجب القانون.

4-3 الركن المعنوي: وهي نية المورد الإلكتروني الإجرامية، واتجاه إرادته لتنفيذ هذه السلوكات مع وعيه التام بمخالفتها للأحكام القانونية في هذا المجال.

ثالثا-الصنف الثالث:

-وهي الجريمة المتعلقة بإخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات المتعلقة بالسجل التجاري؛

حيث نجد أن المشرع قد فرض عليه حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 05/18، وعليه فإنها تعد جريمة قيام المورد الإلكتروني بسلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن أداء هذا الالتزام والذي يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق التجار فهو يعكس حقيقة مركزه المالي بشكل مستمر، بحيث يستطيع تصحيح مساره المالي في الوقت المناسب، ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي ظهر ما يعرف بالسجل الإلكتروني[3]، حيث عمدت وزارة التجارة

---

[1]. طالع المادة 40 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]. نصت المادة 25 الفقرة 01 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 25/1. — Tout e-fournisseur est tenu de conserver les registres des transactions commerciales réalisées ainsi que leurs dates et de les transmettre, par voie électronique, au centre national du registre du commerce.

[3]. مفيدة شكشوك، **المرجع السابق**، ص 200.

إلى عصرنة خدمات المركز الوطني للسجل التجاري باستحداث العمل بالسجل التجاري الإلكتروني، الذي يسهل النشاط التجاري خاصة في مجال التجارة الإلكترونية[1].

وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على الأركان الثلاثة التالية:

1-الركن الشرعي: وتتمثل في تجريم السلوك المتعلق بإخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته المتعلقة بالسجل التجاري قانونا، وفرض عقوبة جزائية على المخالف[2].

2-الركن المـادي: وهو السلوك السلبي للمورد الإلكتروني، بعدم قيامه بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها، وإرسال ذلك عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وقد أحال المشرع تطبيق هذه المادة إلى التنظيم .

3-الركن المعنوي: ويتمثل في توجه إرادة هذا المورد الإلكتروني نحو ارتكاب هذه الجريمة بالرغم من علمه بأن هذا الفعل غير شرعي، يعاقب عليه القانون.

رابعا- الصنف الرابع:

وهي الجريمة المتعلقة بمخالفة المورد الإلكتروني للالتزامات المتعلقة بالفواتير؛

-حيث نجد أن المشرع الجزائري بموجب قانون 05/18 قد فرض على المورد الإلكتروني ضرورة إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، بمناسبة كل بيع المنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وهذا من خلال نص المادة ،20 ونص كذلك من خلال المادة 44 من نفس القانون على أحكام مخالفة المادة 20 بالإحالة إلى أحكام القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

وقد نص المشرع على الفاتورة الإلكترونية من خلال المادة 20 وفرض على المورد الإلكتروني إعدادها وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، مع الإبقاء على إمكانية طلب هذا الأخير على الشكل الورقي للفاتورة[3].

---

[1]. يزيد بوجليط، "**واجبات المورد الالكتروني ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون 05/18**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18** ، جامعة 08 ماي 1445، قالمة 2018، ص 472.

[2]. طالع المادة 41من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكتروني.

[3]. نصت المادة 20 الفقرة 03 على ما يلي:

Art. 20/3 : -…. Le e-consommateur peut exiger la facture sous forme de papier.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يهتم بتعريف الفاتورة الإلكترونية سواء في ظل هذا القانون أو في القانون التجاري، أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم 85/90 المؤرخ في 1990/03/13، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها[1].

لكن الفقه تعرض إلى ذلك بعدة تعاريف من بينها أن الفاتورة الإلكترونية هي:"**نسخة الكترونية عن الفاتورة الورقية التقليدية، يعني أنه تم إنشاؤها لإرسالها وتلقيها بشكل الكتروني بواسطة برنامج فواتير**"[2].

ومن ذلك نستنتج أن تحرير الفاتورة الإلكترونية يختلف عنه في الفاتورة التقليدية بسبب البيئة الإلكترونية، وعليه كان جديرا بالمشرع أن يضيف جملة من الشروط تتلاءم مع طبيعتها وتصبح مقبولة للإثبات في هذه البيئة الإلكترونية، وجريمة عدم الفوترة لكل الجرائم تقوم على أركان ثلاثة وهي:

1-الركن الشرعي: ويتمثل في مواد نص عليها قانون التجارة الإلكترونية أولا، وقانون الممارسات التجارية ثانيا.

1-1- نصت المادة 20 الفقرة 01: " **يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم المستهلك الإلكتروني....**"

1-2- نصت المادة 44 على ما يلي: " **كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1925 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه**"

1-3- وهي أحكام نصوص المواد10، 11، 13، 33، 34 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[3].

---

[1]. الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 1990/03/14.

[2]. منيرة بن جدو، "**جريمة عدم الفوترة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018، ص 600.

[3].**فرق المشرع بين عدم الفوترة وبين الفاتورة غير المطابقة وحدد لكل منها عقوبة ، والفاتورة غير المطابقة حسب المادة 34 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، هي الفاتورة التي تمس عدم المطابقة بالاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث أن هذه البيانات لازمة وعدم ذكرها يعتبر عدم فوترة.**

2-الركن المادي: ويتمثل في السلوك السلبي الذي يرتكبه المورد الإلكتروني، والمتمثل في امتناعه عن إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني.

3-الركن المعنوي: أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فبالنظر إلى الطبيعة المادية لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية، فإن الركن المعنوي غير متطلب بحيث يكفي توافر السلوك المادي المجرم[1].

هذه مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/18 والتي قد ترتكبها المورد الإلكتروني والماسة بالمستهلك الإلكتروني، وهي تمثل في أصلها التزامات فرضها المشرع على المورد متى خالفها اعتبر مرتكبا لهذه الجرائم.

وفضلا عن ذلك، فإن المشرع قد نص في "**الباب الثالث**" "**الفصل الأول**" بعنوان الجرائم والعقوبات المتعلق بمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات، وتحديدا في المادة 35 منه، على خضوع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأنشطة التجارية وحماية المستهلك؛

و من ذلك، فإن المورد الإلكتروني مسؤول عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة، لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون العقوبات، كجريمة الغش[2]، وجريمة الخداع[3]، وغيرها من الجرائم التي تمس بالمستهلك العادي أو الإلكتروني.

وعليه نخلص أن المشرع أولى حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني في مجال التجريم بموجب هذا القانون، إلى جانب الحماية الجنائية المقررة له في القواعد العامة ومن أجل ذلك خول له القانون اللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه والمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن الجرائم المرتكبة في حقه من طرف المورد الإلكتروني.

---

[1]. منيرة بن جدو، **المرجع السابق**، ص 706.

[2]. طالع المادة 68 من القانون 03/09 والمادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]. طالع المادة 70 من القانون 03/09 والمادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني

وقع المشرع الجزائري عقوبات على عاتق المورد الإلكتروني في حالة ارتكابه لجرائم تمس المستهلك الإلكتروني في إطار عقود التجارة الإلكترونية المبرمة بين الطرفين، وهذا من خلال سنه لمواد قانونية تجرم هذه المخالفات، وتفرض عقوبات متنوعة بين العقوبات الجزائية، والتدابير التحفظية كتسوية ودية، وجاءت هذه المواد في "**الفصل الثاني**" من "**الباب الثالث**" بعنوان "الجرائم والعقوبات" من القانون 05/18 وهي المواد من 37 إلى المادة 48 منه.

هذا وقد نص المشرع كذلك، على حق التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك الإلكتروني، جراء الجرائم المرتكبة في حقه من قبل المورد الإلكتروني.

وبناءا عليه سوف نقوم بعرض هذه الجزاءات المقررة، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونية المتضمنة لهذه العقوبات، وكذا التدابير، والمفروضة قانونا ضد المورد المخل بالتزاماته وذلك في **(الفرع الأول)** ونتطرق لدراسة التعويض المدني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم المورد الإلكتروني

تمثلت العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في العقوبات الجزائية الأصلية والعقوبات التكميلية[1]، إضافة إلى غرامة الصلح كحل ودي لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

أولا- العقوبات الجزائية:

تنوعت العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع بموجب القانون 05/18 بين العقوبات الأصلية، المتمثلة في الغرامات المالية، وبين العقوبات التكميلية التي تمثلت في غلق للموقع الإلكتروني، والشطب من السجل التجاري، أو التعليق التحفظي لإسم النطاق، حيث جاءت كما يلي:

1- جاء في نص المادة 37 من القانون 05/18 على ما يلي: " **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.**

[1].انظر المادة 04 الفقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر"[1]، وعليه نستخلص ما يلي:

1-1 العقوبات الأصلية: فرض المشرع على المورد الإلكتروني المخالف لأحكام المادة 03 من نفس القانون، عقوبة غرامة مالية تتراوح قيمتها من 200 ألف دج إلى مليون دج، والغرامة هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العامة للدولة[2].

إضافة إلى ذلك، عدم إغفال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي عبر عنها بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها، لاسيما العقوبات المقررة في المادة 1/168[3]، والتي نصت على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به، وكل من أعلن عن وجود هذا اليانصيب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرف الإعلان**".

1-2 العقوبات التكميلية: وهي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وفي هذه الحالة فوض المشرع القاضي بإمكانية توقيع عقوبة غلق الموقع الإلكتروني[4]، للمورد الإلكتروني المخالف لأحكام المادة 3 من هذا القانون، لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر.

2- وجاء في نص المادة 38 من القانون 05/18 ما يلي: "**دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.**

---

[1]. نصت المادة 37 الفقرة الأولى من القانون 05/18:

Art. 37/1. — Sans préjudice de l'application de peines plus sévères prévues par la législation en vigueur, est puni d'une amende de 200.000 DA à 1.000.000 DA, quiconque met en vente ou vend par voie de communications électroniques, les produits ou services visés par l'article 3 de la présente loi.

[2]. نصيرة خلوي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت**، -دراسة مقارنة-، دار الوفاء للطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 199.

[3]. انظر المواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]. نفس المادة 37 الفقرة 2 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 37/2. — Le juge peut prononcer la fermeture du site web pour une durée allant d'un (1) mois à six (6) mois.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري"[1]، وعليه يمكن استخلاص العقوبات المسلطة على المورد الإلكتروني وفقا لهذا النص كما يلي:

2-1 العقوبات الأصلية: حيث وقع المشرع على المورد الإلكتروني المخالف لأحكام المادة 05 والمرتكب لجريمة التعامل في العتاد والمنتجات الحساسة، غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500 ألف دينار إلى 2 مليون دينار جزائري[2].

2-2 العقوبات التكميلية: نص المشرع الجزائري في هذه الحالة إلى إمكانية توقيع القاضي لعقوبة تكميلية إضافية، تتمثل في الأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري[3].

3- كما نصت المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية على العقوبات المطبقة في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لالتزاماته المذكورة في المواد 11، 12 من نفس القانون، وذلك بنصها على ما يلي: "**يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11، 12 من هذا القانون.**

كما يجوز للهيئة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى، أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر"[4].

وعليه تكون العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كما يلي:

3-1 العقوبات الأصلية: توقع عقوبة الغرامة المالية، والتي تتراوح قيمتها من 50 ألف دينار و 500 ألف دينار على كل مورد الكتروني يخالف أحكام نص المادة 11، والمتعلقة بمتطلبات ومواصفات وشروط العرض التجاري الإلكتروني، الذي يقدم وجوبا للمستهلك الإلكتروني، وكذا

---

[1]. نصت المادة 38 الفقرة 1 على ما يلي:

Art. 38/1. — Sans préjudice de l'application de peines plus sévères prévues par la législation en vigueur, est punie d'une amende de 500.000 DA à 2.000.000 DA, toute infraction aux dispositions de l'article 5 de la présente loi.

[2]. دون إغفال تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات والمرسوم رقم 410/09 المحدد للقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التحفيزات الحساسة المواد 35 إلى المادة 42 منه.

[3]. نصت المادة 38 الفقرة 2 من القانون 05/18على ما يلي:

Art. 38/2. — Le juge peut prononcer la fermeture du site web et la radiation du registre du commerce.

[4]. نصت المادة 39 الفقرة الأولى من القانون 05/18على ما يلي:

Art. 39/1. — Est puni d'une amende de 50.000 DA à 500.000 DA, tout e-fournisseur qui enfreint l'une des obligations prévues par les articles 11 et 12 de la présente loi.

المعلومات الواجب توافرها في هذا العرض، وتوقع كذلك هذه العقوبة على مخالفته للأحكام المنصوص عليها في المادة 12، والتي تضمنت مراحل إلزامية تمر بها طلبية المنتوج الكترونيا.

3-2 العقوبات التكميلية: وتتمثل في إمكانية توقيع عقوبة تعليق نفاذ المورد الإلكتروني إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني من طرف الجهة القضائية المختصة، والتي رفعت أمامها هذه الدعوى على أن لا تتجاوز مدة التعليق الستة أشهر[1].

4- العقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 05/18 والتي جاء نصها كما يلي: " **دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31و 32و 34 من هذا القانون**"[2]، وعليه نستخلص، أن هذه المادة نصت على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية، لكل مورد الكتروني خالف التزاماته المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32، 34 من هذا القانون وعليه جاءت العقوبات كما يلي:

4-1 العقوبات الأصلية: وتتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح بين 50 ألف دينار و500 ألف دينار على كل مورد خالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني.

4-2 أشار المشرع إلى جانب العقوبات المالية المقررة على المورد الإلكتروني المخالف، حق المتضررين في طلب تعويض يجبر الضرر الناجم عن اقتراف المورد لهذه الجريمة.

وقد أكد المشرع على حق التعويض لكل من يعتبر نفسه أصابه ضررا، جراء مخالفة المورد للالتزامات المفروضة عليه في المواد السابقة الذكر، لأن الإشهار أو الترويج أو الرسائل ذات الطبيعة التجارية، هي موجهة للجمهور وليست بالضرورة لمستهلك معين بذاته، وعليه فإن كل واحد من الجمهور، يمكن أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء تقصير المورد الإلكتروني عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه.

---

[1]. نصت المادة 27 الفقرة 2 على ما يلي: " **عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية...**"

[2]. نصت المادة 40 من قانون التجارة الالكترونية على ما يلي:

Art. 40. — Sans préjudice aux droits des victimes à la réparation, est punie d'une amende de 50.000 DA à 500.000 DA toute infraction aux dispositions des articles 30, 31, 32 et 34 de la présente loi.

5- العقوبات المقررة في المادة 41 من القانون 05/18 والتي جاء نصها كالآتي:" **يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون** "[1].

والملاحظ على أحكام هذه المادة أنها قررت العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية وعليه تمثلت هذه العقوبات فيما يلي:

5-1 العقوبات الأصلية: وهي عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها من 20 ألف دينار كحد ادني وبين 200 ألف كحد أقصى، على كل مورد الكتروني خالف إلتزام حفظ السجلات لمعاملاته التجارية وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

6- العقوبات المقررة في نص المادة 43 من قانون التجارة الإلكترونية والتي جاء فيها: " **دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المطلقة بمنح أسماء النطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءا على مقرر من وزارة التجارة**".

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لإسم النطاق ثلاثين (30) يوما[2]، وجاءت أحكام هذه المادة مقتصرة على العقوبات التكميلية التي توقع على المورد الإلكتروني الذي ارتكب مخالفة أثناء ممارسة نشاطه، تفضي إلى عقابه بعقوبة أصلية محلها غلق محله بناءا على مقرر من وزارة التجارة بمفهوم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، وعليه فإن العقوبات المقررة في هذه المادة هي:

---

[1]. نصت المادة 41 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 41. — Est puni d'une amende de 20.000 DA à 200.000 DA tout e-fournisseur qui ne respecte pas les dispositions de l'article 25 de la présente loi.

[2]. نصت المادة 43 الفقرة الثانية من القانون 05/18على ما يلي:

Art. 43/2. — La durée de la suspension du nom de domaine du site web à titre conservatoire ne peut excéder les trente (30) jours.

[3]. طالع المادة 46 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

6-1 العقوبات التكميلية: و تمثلت في التعليق التحفظي لإسم النطاق[1]، للمورد الإلكتروني، والتي توقعها الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر، على أن لا تتجاوز مدتها 30 يوما، وهذا في حالة ارتكابه لجريمة تكون عقوبتها الأصلية غلق المحل، والذي يصدره الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

7- العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 05/18 والتي جاء فيها: " **كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1925 الموافق 23 يونيو 2004 والمذكور أعلاه**"[2].

وجاءت هذه المادة لتقرر العقوبات المتعلقة بالفوترة، نتيجة للالتزام المفروض على المورد الإلكتروني بمناسبة إبرام عقد تجاري الكتروني، وذلك بالإحالة في تحديدها إلى القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وتمثلت هذه العقوبة في:

7-1 العقوبات الأصلية: وهي العقوبة التي قررتها المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، والتي تمثلت في غرامة مالية بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الواجب فوترته مهما كانت قيمته[3]، ويلاحظ هنا أن سلطة القاضي مقيدة في تقدير العقوبة لان عبارة " **مهما بلغت قيمته**" توحي انه لا مجال لتخفيض هذا المبلغ[4].

والجدول التالي يوضح النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18، والتي تتعلق بالجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني، والعقوبات المقررة لها:

---

[1]. عرف المشرع إسم النطاق في المادة 6 الفقرة 8 بأنها " **عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقتبسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق و تسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني**".

[2]. **نصت المادة 44 من القانون 05/18 على ما يلي:**

Art. 44. — Toute infraction aux dispositions de l'article 20 de la présente loi est punie conformément aux dispositions de la loi n° 04-02 du 5 Joumada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004, susvisée.

[3]. نصت المادة 73 من القانون 02/04 المعدل والمتمم على ما يلي:" **دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13، من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**".

[4]. منيرة بن جدو، **المرجع السابق**، ص 607.

النصوص القانونية	نوع الجريمة	العقوبة الأصلية	العقوبة التكميلية
37	الإخلال بالتزامات المادة (03)	200 ألف إلى 01 مليون دج	غلق الموقع لمدة شهر إلى 06 أشهر
38	الإخلال بالتزامات المادة (05)	500 ألف إلى 02 مليون دج	الغلق النهائي للموقع، والشطب من السجل التجاري
39	الإخلال بالتزامات المواد 11 و12،	50 ألف إلى 500 ألف دينار	تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الإلكتروني بما لا يزيد عن 06 أشهر
40	مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32، 34	50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري	
41	مخالفة أحكام المادة 25	20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري	
44	مخالفة أحكام المادة 20	إحالة إلى القانون 02/04	

ثانيا- غـرامة الصلح :

قرر المشرع الجزائري المصالحة كأصل عام، إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة، وهي من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية[1].

وقد أجاز القانون رقم 05/18 اللجوء إلى المصالحة كوسيلة ودية لإنهاء الخصومة الجزائية، وهذا ما ورد النص عليه في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون[2].

[1]. طالع المادة 6 الفقرة 4 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 8 يونيو 1960، ج ر، عدد 48، السنة الثالثة، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]. رابح بوستة، **المرجع السابق**، ص 484.

وغرامة الصلح هي تسوية ودية بالتراضي، بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية ومنع الغش من جهة، والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء[1]، حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك الإلكتروني ومصلحة المتدخل (المورد الإلكتروني) ومن جهة أخرى، ردع كل من يمس سلامة المستهلك خاصة إذا علمنا أن إجراء المصالحة لا يمس بحقوق المستهلك في طلب تعويض عن الضرر الذي أصابه، كما أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة ولا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتحديدا في مادته 45 الفقرة الأولى، نجد أن المشرع خول الأشخاص المكلفين والمؤهلين بمعاينة المخالفات وحماية المستهلك، بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون وذلك وفقا لشروط محددة يجب توافرها.

1- شروط غرامة الصلح (أو المصالحة):

1-1 من حيث النطاق: وذلك من حيث معرفة الجرائم التي يشملها نص المصالحة، فبالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون 05/18 في فقرتها الثالثة[2]، نجدها تنص على عدم إمكانية إجراء غرامة الصلح في حالة العود أي في حالة تكرار المخالفة، أو ارتكاب المخالفات المذكورة في المادتين 37، 38 من نفس القانون، وهذا عند مخالفة المورد لالتزاماته الواردة في المادتين 11، 12.

كذلك، تجدر الإشارة أنه لا يمكن فرض هذه الغرامة في حالة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تعرض صاحبها إلى عقوبة مالية، أو كانت تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك[3].

---

[1]. عبد المنعم نعيمي، **"قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، جامعة الجزائر، 2015، ص ص 226، 227.

[2]. نصت المادة 3/45 من القانون 05/18على ما يلي:

Art. 45/3. — La transaction est exclue en cas de récidive ou d'infractions prévues par les articles 37 et 38 de la présente loi.

[3]. **ومبرر ذلك هو نص المادة 46 من هذا القانون، التي جعلت مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، ومنه نستنتج انه لا يمكن فرض هذه الغرامة في المخالفات المرتكبة والتي لا تعرض صاحبها إلى عقوبة مالية.**

1-2 من حيث الإلزام: جعل قانون الإجراءات الجزائية من اللجوء إلى إجراء غرامة الصلح أمرا جوازيا، وهذا واضح من خلال المادة 6 الفقرة الأولى منه والتي جاءت بلفظ "**يجوز**" غير أن الأمر مختلف في قانون 05/18 أين جعل من اللجوء إليها من الأعوان المؤهلين بذلك أمرا وجوبيا وذلك باقتراح غرامة الصلح على المخالفين وهو أولى من اللجوء إلى القضاء[1].

1-3 من حيث الجهة المكلفة بإجراء الصلح: حسب المادة 45 من القانون 05/18، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي المؤهلة قانونا بالقيام بإجراء غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة هذه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وهي التي تبادر من خلال أعوانها لعرض الصلح على المخالف دون أن يقوم هذا الأخير بتقديم طلب لها، وهذا على خلاف ما جرت به العادة في القوانين الأخرى، مثلما عليه الحال في قانون الجمارك[2].

2- إجراءات توقيع غرامة الصلح:

نصت المواد 46، 47، 48 من القانون 05/18 على الإجراءات المتعلقة بتوقيع غرامة الصلح في إطار المخالفات التي يرتكبها الأشخاص المتابعين، حيث يقوم الأعوان المكلفين والمؤهلين بحماية المستهلك باقتراح غرامة الصلح على المخالفين، وحدد القانون مبلغ هذه الغرامة بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في حال ارتكاب مخالفة من المخالفات، مع استفادة المورد الإلكتروني من تخفيض وقدره 10 بالمائة، في حالة قبوله لهذا الإجراء حسب المادة 46 من هذا القانون[3].

- أما عن إجراءات التبليغ، فيتم تبليغ المورد الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة حسب المادة 47، وذلك بواسطة المصالح التابعة لإدارة التجارة بالأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن جميع البيانات اللازمة على رأسها؛ هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، تاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة عليه، مبلغ الغرامة المفروضة، مواعيد وكيفيات الدفع[4].

---

[1]. طالع المادة 45 الفقرة الثانية من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]. رابح بوستة، **المرجع السابق**، ص 485.

[3]. نصت المادة 46 من القانون 05/18على ما يلي:

Art. 46. — Le montant de l'amende transactionnelle est le montant minimum de l'amende prévue par les dispositions de la présente loi.
Dans le cas où un e-fournisseur accepte l'amende de transaction, un abattement

[4]. رشيدة عيلام اكسيوم ، **المرجع السابق**، ص 414.

– وفي حالة عدم امتثال المورد الإلكتروني المرتكب للجريمة أو المخالفة، أو لم يقم بدفع مبلغ الغرامة في أجل 45 يوما، يرسل المحضر للجهة القضائية المختصة[1].

– وفي حالة تكرار المورد الإلكتروني المخالفة، خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالمخالفة السابقة، يضاعف مبلغ الغرامة الموقعة عليه[2].

في الأخير نخلص أن النصوص المتعلقة بالعقوبات سواء الجزائية منها أو غرامات الصلح اكتفى فيها المشرع بالعقوبات المالية، بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية أحيانا، وهذا مع مراعاة العقوبات الأشد والتي توردها نصوص أخرى.

وفي كل الأحوال، فالتركيز على الجانب المالي في العقوبة، يظهر بأن المشرع لا يعتبر في العموم جل الجرائم الواردة هنا ذات طبيعة خطيرة، باستثناء تلك المتعلقة ببيع منتوجات حساسة والتي تهدد النظام العام والأمن[3].

الفرع الثاني: طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك الإلكتروني

يقصد بالتعويض؛ دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون أيا كانت طبيعة هذا الضرر[4]، فهو جزاء مدني له وظيفة جبر الضرر الذي أصاب المستهلك الإلكتروني المضرور ومحو آثاره، أو على الأقل التخفيف منها.

وتعود فكرة الضرر كأساس لتعويض المستهلك الإلكتروني، نظرا لعدم استيعاب فكرة الخطأ لمختلف المخاطر التي تلحق به، فيكفي الاعتماد على عنصر الضرر ووجود علاقة سببية مع فعل المورد الإلكتروني عند ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 05/18[5]، خاصة وأن المسؤولية تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به

---

[1]. طالع المادة 47 من القانون 05/18 المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

[2]. طالع المادة 48 من القانون 05/18 المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

[3]. رابح بوستة، **المرجع السابق**، ص 488.

[4]. احمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية المستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 482.

[5]. رشيدة أكسوم عيلام ، **المرجع السابق**، ص 378.

وليس معاقبة المسؤول، فلا داعي أن يشترط أن يكون الضرر ناتجا عن خطأ في سلوك المسؤول[1].

ولقد أقر المشرع الجزائري حق التعويض للمستهلك الإلكتروني جبرا للضرر اللاحق به من خلال نصوص المواد المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية لاسيما المواد 40، 45 منه، حيث نجد أن المادة 40 نصت على ما يلي:" **دون المساس الحقوق الضحايا في التعويض....**"[2].

كما أكد المشرع في المادة 45، على حق المستهلك الإلكتروني في التعويض ولو انقضت الدعوى العمومية بإجراء الصلح التي تنهي النزاع وديا، ومع ذلك يبقى حق المستهلكين الإلكترونيين في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر[3].

وكأصل عام، فإن المشرع الجزائري نص على جبر الضرر عن طريق مبدأ التعويض عنه، من خلال جملة من النصوص القانونية الخاصة بأحكام التعويض في المواد من 124 إلى المادة 133 من القانون المدني المعدل والمتمم، حيث جاء في نص المادة 12 منه: " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

ولهذا فإن كل ضرر يتسبب فيه المورد الإلكتروني بفعله المخالف لأحكام القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يكون سببا لتعويضه.

أولا- أنواع التعويض عن الضرر:

التعويض عن الضرر نوعان حسب الضرر اللاحق بالمتضرر، فهو إما تعويض عن الضرر المادي أو تعويض عن الضرر المعنوي،

---

[1]. فريدة دحماني، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص51.

[2]. نصت المادة 40 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 40. — Sans préjudice aux droits des victimes à la réparation, est punie d'une amende de 50.000 DA à
500.000 DA toute infraction aux dispositions des articles 30, 31, 32 et 34 de la présente loi.

[3]. نصت المادة 45 الفقرة الأولى على ما يلي:

Art. 45/1. — Sans préjudice des droits des victimes à la réparation, l'administration chargée de la protection du consommateur est habilitée à transiger avec les personnes poursuivies pour les infractions prévues par la présente loi.

والضرر بصفة عامة عرّف بأنه: "**الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة** مشروعة له أو بحق من حقوقه"[1]، ويمتد ضرر المستهلك للعالم الإلكتروني ويرتبط باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني في اقتناء المنتوج سلعة كانت أو خدمة، فيكون نتيجة لاستعمال تكنولوجيا المعلومات[2].

وتنقسم الأضرار اللاحقة بالمستهلك الإلكتروني إلى أضرار مادية وأضرار معنوية.

1- الأضرار المادية اللاحقة بالمستهلك الإلكتروني:

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه المشروعة سواء في جسمه أو ماله[3]، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

1-1 الضرر المالي: وهو الضرر الذي يلحق بالمنتوج سلعة أو خدمة، يقتنيه المستهلك الإلكتروني، إذ يشكل خسارة مالية كل تلف أو عيب يصيب المنتوج، وينقص من قيمته أو يقلل من منافعه، أين يتعذر على المستهلك استعماله على الوجه المحدد في العقد التجاري الإلكتروني[4].

1-2 الضرر الجسماني: يرتبط هذا الضرر بالتعدي على حق المستهلك الإلكتروني على سلامته الجسدية ويمس بكيانه المادي، ويتحقق الضرر الجسماني من الناحية المادية في الاعتداء على جسم المستهلك والذي يترتب على عدم أداء المورد بإعلام المستهلك بمخاطر ومراحل وطريقة استعمال المنتوج[5]، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة المستهلك الإلكتروني بضرر في جسمه ويكون ذلك على شكل مرض أو عاهة بسبب المخدرات أو المنتجات الصيدلانية المحظورة[6].

---

[1]. السعدي محمد الصبري، **شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2004، ص 75.

[2]. رشيدة عيلام اكسيوم ، **المرجع السابق**، ص 379.

[3]. علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 162.

[4]. رشيدة عيلام اكسيوم ، **المرجع السابق**، ص 383.

[5]. طالع المادة 432 من القانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6]. المادة 3 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- الأضرار المعنوية: لا يمس الضرر المعنوي المصالح المالية[1]، للمستهلك الإلكتروني ولا كيانه المادي، وإنما ينصب على كيانه المعنوي، كما يمكن أن يمس باسمه وسمعته من خلال التعدي، والمس ببياناته الشخصية وحياته الخاصة نتيجة المعاملات الإلكترونية، ومثال ذلك استعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المسبقة لتلقى استبيانات مباشرة عن طريق إرسال الرسائل الإلكترونية، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 05/18[2].

ويجد القضاء صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي مقارنة بالضرر المادي، رغم أن المشرع قد نص عليه بصريح العبارة في المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم والتي جاء في نصها: " **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**"، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لكل التأويلات بشأن أخذه بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وعليه فإن القضاء بما له من خبرة وسلطة يعتبر الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر الحاصل[3].

ثانيا- آليات مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض:

وفقا للقواعد العامة يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يتحصل على تعويض عن الأضرار اللاحقة به من خلال مقاضاة الشخص المحترف (المورد الإلكتروني)، إما من خلال دعوى مدنية، أو من خلال دعوى مدنية تبعية[4].

1- طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية:

إذا لجأ المستهلك الإلكتروني إلى الطريق المدني أولا، ورفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية فيكون قد لجأ إلى الطريق الطبيعي، وباختياره للطريق المدني قد تنازل عن حقه في رفع دعواه

---

[1]. السعدي محمد صبري، **المرجع السابق**، ص 81.

[2]. نصت المادة 41 من القانون رقم 05/18على ما يلي:

Art. 41. — Est puni d'une amende de 20.000 DA à 200.000 DA tout e-fournisseur qui ne respecte pas les dispositions de l'article 25 de la présente loi.

[3]. نصت المادة 132 من القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي: " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف**،....."

[4]. رشيدة عيلام اكسوم ، **المرجع السابق**، ص 385.

أمام القضاء الجزائي[1]، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية هو الأصل لان المرجع المدني هو المختص بنظر الدعوى المدنية.

وإذا كان المستهلك الإلكتروني قد سلك طريق المحكمة الجزائية لكي يقيم دعواه المدنية تبعا لدعوى الحق العام، فيمكنه أن ينقل دعواه من المحكمة الجزائية إلى المحكمة المدنية شرط ألا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية والمدنية التبعية، وأصدرت حكمها في الدعويين معا[2].

2- طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية:

تقوم مسؤولية المورد الإلكتروني الجزائية، بتحقق ارتكابه لمخالفة من المخالفات التي نص عليها القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أو القوانين الأخرى، مما يعرضه إلى متابعة جزائية إلى جانب إمكانية تأسس المستهلك الإلكتروني كطرف مدني، مطالبا بالتعويض وفقا لأحكام الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية[3].

وتختص المحكمة الجزائية بالنظر والفصل في الدعوى المدنية، إن كان موضوع هذه الدعوى هو التعويض، أما إذا كان موضوع الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر فإنها تخرج عن اختصاص القضاء الجزائي.

ولأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، فان إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي تقام أمام المحكمة الجزائية تتبع فيها القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن مصير الدعوى المدنية متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجزائية، فهي تنقضي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى العمومية، ويجب على القاضي الجزائي وهو يصدر حكمه أن يفصل أيضا في طلب التعويض.

---

[1]. فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1975، ص 308.

[2]. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، عمان، 2014، ص 341.

[3]. نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي : " **كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون** " .

كما نصت المادة 2 الفقرة الأولى منه أيضا على: " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة** ".

وبصفة عامة، يتم تقدير تعويض المستهلك الإلكتروني وفقا للأحكام العامة الواردة في المواد 182 و182 مكرر من القانون المدني، أين ينص المشرع على أن تعويض الأضرار المادية والمعنوية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذا لم يتم تحديده مسبقا، ويشمل ما لحق المستهلك الإلكتروني من خسارة وما فاته من كسب[1]، كما يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يتحصل على تعويض الأضرار اللاحقة به، من خلال مباشرة دعواه بصفة فردية أي المطالبة الفردية للتعويض، أو بصفة جماعية، سواء مجموعة من المستهلكين الإلكترونيين الذين تعرضوا لأضرار ذات أصل مشترك تسبب فيها نفس الشخص المورد الإلكتروني، بأن يقوموا برفع دعوى قضائية مشتركة من أجل المطالبة بالتعويض وفقا للأحكام العامة، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك التي يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض إلى جانب المستهلك المتضرر وهذا حسب المادة 23 من القانون 03/09 المعدل والمتمم.

[1]. نصت المادة 1/182 من القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي :" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فانه من كسب....".**

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني

لقد اهتمت مختلف التشريعات بموضوع جرائم التجارة الإلكترونية عموما، والجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني خصوصا، لكونها تتميز بنوع من التعقيد والصعوبة في اكتشافها والكشف عنها، والبحث عن الأدلة المتعلقة بها، الأمر الذي ميزها بنوع من الخصوصية من حيث الإجراءات المتعلقة بها، لاسيما إجراءات الضبط والتحري والتفتيش، وأصناف الأعوان المكلفين بالمعاينة، وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، ومحاكمة المخالفين لتوقيع العقاب عليهم وتعويض المتضررين.

ونظرا لأهمية هذه الحماية في مواجهة مختلف الجرائم الماسة بمصالح المستهلك الإلكتروني المادية والمعنوية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى السعي لإحاطته بحماية جزائية إجرائية، بهدف مكافحة وضبط الجرائم المضرة بمصالحه، ما جعله يسن أحكاما ونصوصا بموجب القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمطبقتين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك في مواجهة الموردين الإلكترونين المخالفين بفعلهم الالتزامات المفروضة عليهم.

وعليه يثور التساؤل حول نوع الإجراءات التي اقرها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني جزائيا، ومدى فعاليتها ونجاعتها في قمع الجرائم الماسة بمصالحه، وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

حيث نتناول في **المطلب الأول** مسألة **مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات الواقعة على المستهلك الإلكتروني،**

وفي **المطلب الثاني** سنتناول بالشرح والتحليل جملة **الإجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك الإلكتروني** في حال وقوع مخالفات عليه.

المطلب الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 على الجهات المختصة بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية، ووضح الكيفيات التي تتم بها، وهذا في "**الفصل الأول**" من "**الباب الثالث**" لاسيما المواد 35، 36، وذلك سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة ضد مختلف التجاوزات، واثبات المخالفات المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني من قبل الموردين الإلكترونين، وهذا ما يدفعنا إلى معرفة من هم هؤلاء **الأعوان المكلفين بالمعاينة** في **الفرع الأول** ونتطرق في **الفرع الثاني** إلى **كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات.**

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالمعاينة

نص المشرع الجزائري على الجهات المعنية بالتحقيق والتحري، ومعاينة هذا النوع من الجرائم في المادة 36 الفقرة الأول والتي جاء فيها:" **زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**"[1].

وعليه نتطرق إلى هاذين الهيئتين المكلفين بالقيام بمعاينة المخالفات.

أولا- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

وقد أوردت مواد قانون الإجراءات الجزائية الطوائف التي منحها المشرع حق الضبط القضائي وهي على سبيل الحصر وهم:

1- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية: ويتمثلون في الفئات التالية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1]. نصت المادة 1/36 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 36/1. — Outre les officiers et agents de la police judiciaire prévus par le code de procédure pénale sont habilités à constater les infractions aux dispositions de la présente loi, les personnels appartenant au corps spécifique du contrôle relevant des administrations chargées du commerce.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة (03) سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزي العدل[1].

2– بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية:

يقوم أعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[2]، وهم:

– موظفو مصالح الشرطة، وذووا الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

ويباشر ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كامل الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك.

---

[1]. طالع المادة 15 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 2014/12/11 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر، عدد 78، السنة 6 الصادرة بتاريخ 2019/02/18.

[2]. طالع المادة 20 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3]. طالع المادة 19 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

أما فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن الإختصاص يمتد إلى كامل الإقليم الوطني كأصل عام[1].

ثانيا- الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة والتابعون للإدارات المكلفة بالتجارة:

وهم الفئة الثانية المؤهلة لمعاينة مخالفات أحكام القانون 05/18، فهم على خلاف ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فهم مختصين في مجال التجارة كونهم تابعين لمصالح الإدارة التجارية، وهذا أمر جد ضروري كون مسألة التجارة الإلكترونية والعمليات التجارية الإلكترونية، والتي يكون فيها بالأساس المستهلك الإلكتروني طرفا أساسيا، مسألة تقنية لا يمكن لأي كان مهما كانت درجته العلمية الإلمام بها، إلا إذا كان تخصص فيها وعلم بكل جوانبها وأسرارها، بحيث يمكنه بكل سهولة من الكشف عن أي مخالفة من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو الدولة أو الأفراد[2].

ولتحديد الأعوان والموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة، يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 415/09 الصادر بتاريخ 2009/12/16 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3]، وقد حددتهم المادة 03 منه وهم:

الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وهي الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

1- شعبة قمع الغش: وتضم الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش.
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش[4].

---

[1]. طالع المادة 1 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2]. محمد علي حسون، **الحماية الإدارية للتجارة الالكترونية وفق التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 427.

[3]. جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

[4]. انظر المادة 4 من المرسوم 415/09 **المرجع السابق.**

2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وهي بدورها تضم الأسلاك الآتية:

-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- سلك محققي والتحقيقات الاقتصادية.

-سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1].

ولكل سلك من هذه الأسلاك مهام محددة بموجب القانون، وعلى رأس هذه المهام البحث عن أي مخالفة لأحكام التشريع المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

ويؤدي هؤلاء الموظفون اليمين القانونية، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية وتسلم لهم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل[3].

كما يلزم هؤلاء الموظفون بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلا، وحتى بعد الساعات القانونية للعمل[4]، وذلك في سبيل الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الإلكترونيين.

كما يتمتع هؤلاء الأعوان من تدابير الحماية الخاصة، المنصوص عليها في القانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة 27 منه، كما يمكن لهم عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين هم ملزمون بمد يد العون عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم[5].

الفرع الثاني: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات

نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 05/18، أن كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تتم بنفس الأشكال المحددة في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، وكذا القانون 03/09 المتعلق

---

[1]. انظر المادة 5 من المرسوم 415/09، **المرجع السابق**.

[2]. انظر المواد 1/26، 1/29، 1/40، 1/25، 1/55، 1/66، من المرسوم 415/09.

[3]. انظر المادة 11 من المرسوم 415/09.

[4]. انظر المادة 7 من المرسوم 415/09.

[5]. انظر المادة 8 من المرسوم 415/09.

بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا القانون02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، أي وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]،

وعليه، نجد أن المشرع منح لهم سلطات وصلاحيات في إطار ممارسة اختصاصهم والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا- دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات، فحص الوثائق والإستماع إلى تصريحات الموردين الإلكترونيين: وتفصيل ذلك :

1- دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات:

وتتمثل في حرية الدخول والولوج إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخزين، والمواقع الإلكترونية والصفحات الإلكترونية على الإنترنت، ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل، واعتماد نظام رقابة داخلها، غير أن المحلات ذات الطابع السكني لا يمكن دخولها إلا بالحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية، يتمثل في قرار يقضي بالتفتيش وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتعتبر سلطة الدخول إلى المحلات تعبيرا عن سلطة التفتيش، الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق، والذي يهدف إلى ضبط أدلة إجرامية موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى مورد إلكتروني من خلال جمع الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة[3].

كما يمكنهم فتح أي طرد أمتع، بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[4].

---

[1]. نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون 05/16 على ما يلي:

Art. 36/2. — Les modalités de contrôle et de constatation des infractions prévues par la présente loi interviennent dans les mêmes formes que celles fixées par la législation et la réglementation en vigueur, notamment celles applicables aux pratiques commerciales, aux conditions d'exercice des activités commerciales, à la protection du consommateur et à la répression des fraudes.

[2]. أحمد بولمكاحل، "**الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة المعيار، مجلة 23، عدد 48، 2019، جامعة قسنطينة 1، ص 475.

[3]. أحمد خديجي ، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 272.

[4]. انظر المادة 52من القانون 02/04 المعدل والمتمم، **المرجع السابق.**

2- فحص الوثائق:

كما خول المشرع أيضا في هذا الصدد للأعوان المكلفين بالمعاينة، صلاحية الإطلاع على الوثائق التي يحوزها المورد الإلكتروني، وفحصها، للقيام بأعمال التحقيق، ولهم في ذلك أن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويطالبوا كذلك باستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها[1]، إضافة إلى الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية الإلكترونية، وشروط البيع وتقارير الإجتماعات والتعليمات الداخلية وليس فقط من أجل الإطلاع، بل لأجل الحجز أيضا[2].

3 – الإستماع إلى تصريحات المعنيين بالمراقبة:

نصت المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم أن الرقابة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، قد تتم بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أنفسهم، وينطبق ذلك على الموردين الإلكترونيين في مجال معاملات التجارة الإلكترونية ويندرج ذلك ضمن أساليب المعاينة وإجراء التحقيقات، التي تؤدي إلى كشف الحقائق والملابسات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرفهم، وتدوين تلك الملاحظات والتصريحات مما يجعلها من الوسائل التي يعول عليها المكلفين بالمعاينة، لجمع الأدلة المثبتة لارتكاب الجريمة أو نسبتها للمخالف[3].

ثانيا- تحرير المحاضر واقتطاع العيينات واتخاذ الإجراءات التحفظية:

ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

---

[1]. طالع المادة 33 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، **المرجع السابق.**

[2]. طالع المادة 50 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، **المرجع السابق.**

[3]. **إضافة إلى وسائل الرقابة المذكورة، يمكن أن تتم هذه الرقابة عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس.**

1 – تحرير المحاضر:

أوجب المشرع على الأعوان المكلفين بالمعاينة تحرير محاضر تثبت تلك المخالفات المرتكبة، يتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يقوم بدوره بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

ووفقا للمادة 56 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، يجب أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية:

– ضرورة بيان هوية وصفة الموظف الذي قام بالتحقيق.

– بيان تاريخ وساعة كتابة المحضر، ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام.

– يجب أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة، والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم (الإلكترونية).

– يجب أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة، وللمحقق أن يجري تكييف لهذه الوقائع فيحدد تصنيف الجريمة المرتكبة حسب القانون، وهو تصنيف غير ملزم للنيابة العامة بطبيعة الحال.

– تبين المحاضر المحررة دون شطب أو إضافة أوقيد في الهوامش[2]، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة، والمعاينات المسجلة، بالإضافة إلى تضمن المحضر المحرر إمضاء كل من العون والشخص المخالف، وعندما يحرر في غياب المتدخل أو المورد أو في حالة الرفض يقيده في المحضر وجوبا[3].

وتسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا[4]، ولهذه المحاضر حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[5].

---

[1]. جاء في نص المادة 55 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بأن: "**أعمال التحقيق تختم بتقارير تحقيق غير أن هذه المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إتباعها بمحضر**"، **ولم يقم المشرع بإبراز الفرق بين هذين المحررين (محضر، تقرير) إلا من الجهة التي أرسل إليها، والمحتوى، فإذا كان المشرع بين أن المحضر هو محرر تم إنشاؤه لتوضيح وقائع التحقيق، ويتضمن معاينة الوقائع وإثباتها ويتم إرساله إلى المدير الولائي للتجارة، فإن تقرير التحقيق هو مجرد محرر إداري يلخص مجريات التحقيق وهو يسمح للمحقق بتسجيل المعاينات ويحدد شكله عن طريق التنظيم.**

[2]. طالع المواد من 50 إلى 56 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3]. طالع المادة 57 من القانون 02/04 المعدل والمتمم .

[4]. طالع المادة 32 من القانون 02/04 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[5]. طالع المادة 58 من القانون 02/04 المعدل والمتمم .

2- اقتطاع العينات:

كما يتولى الأعوان المؤهلون والمكلفون بالمعاينة، مهمة اقتطاع العينات وإخضاعها للتحاليل، بغية التحقق والتأكد من مطابقة المنتوج للمعايير المفروضة[1]، والأصل هنا أن يقتطع الأعوان ثلاث عيينات متجانسة، وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبار أو التجارب، وتشكل العيينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني[2]، وتستعمل العينتان في حالة إجراء الخبرة[3].

أما إذا كان المنتوج سريع التلف، أو بالنظر إلى طبيعتة أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته فإنه تقتطع فقط عينة واحدة وهذا هو الاستثناء[4].

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية:

يتمتع الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات، بصلاحية وسلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية يخضع لها الموردون الإلكترونيين مثلهم مثل المتدخلين والأعوان الاقتصاديين، وهي الإجراءات المنصوص عليها في "**الفصل الأول**" من "**الباب الرابع**" من القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مع فرض إجراءات خاصة تتلاءم مع النشاط التجاري الإلكتروني، وتشمل هذه الإجراءات أو التدابير التحفظية فيما يلي:

3-1 السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة:

يحق للأعوان المؤهلة السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستورد عند الحدود، في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته حسب نتائج التحريات المدققة[5].

---

[1]. طالع المادة 39 من القانون 02/04 المعدل والمتمم .

[2]. طالع المادة 40 من القانون 02/04 المعدل والمتمم .

[3]. **أكد المشرع على ضرورة حفظ العيينات الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة.**

[4]. طالع المادة 41، 42 من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

[5]. طالع المادة 53، 54 من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

3-2 الإيداع المتعلق بالمنتوج:

أين يحق للأعوان المكلفون بالمعاينة بالقيام بإيداع المنتوج، ويهدف هذا الإجراء إلى وقف المنتوج المعروض للاستهلاك بقضية ضبط مطابقتة بسبب الاشتباه في ذلك[1].

3-3 سحب المنتوج مؤقتا واتلافه:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، ويتم رفع إجراء السحب المؤقت في حالة ثبوت مطابقة المنتوج، أو في حالة عدم إجراء التحريات اللازمة في ظرف سبعة (7) أيام، مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقا لما تتطلبه الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب[2].

ويقصد بالرقابة خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا[3].

أما إذا ثبت أن المنتوج غير صالح للإستهلاك، وغير مطابق للمعايير والمقاييس المعمول بها، وكذا المنتوجات المقلدة من طرف المتدخل بحضور الأعوان، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة، مع تحرير محضر الإتلاف من طرف الأعوان، ويوقعون عليه مع المعني[4].

3-4 الغلق الإداري المؤقت:

حيث يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري، إلى غاية تسوية مرتكب المخالفة لوضعيته ويسري هذا الإجراء على المواقع الإلكترونية التي ينطبق عليها هذا الوصف[5].

---

[1]. طالع المادة 55 من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

[2]. طالع المادة 59 من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

[3]. علي بولحية، "**جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد1 ، الجزء 39، الجزائر، 2002، ص 77.

[4]. طالع المادة 64 من القانون 03/09 المعدل والمتمم .

[5]. طالع المادة 31 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحاط الأعوان المكلفين بالمعاينة بالحماية القانونية، من جميع أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[1].

كما يمكن لهؤلاء الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، وفي إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية واللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا، وكل عرقلة من شأنها منعهم من تأدية مهامهم تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون[2].

ومن الصلاحيات المستحدثة التي جاء بها القانون 05/18 للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، في إطار التحقيقات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني، هي الولوج إلى تواريخ المعاملات التجارية بكل حرية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون 05/18 وأكد المشرع على المورد الإلكتروني بضرورة السماح بذلك[3].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع، وتحقيق العدل بين الناس، كفل المشرع للمستهلك الإلكتروني على غرار المستهلك العادي والذي كان ضحية مخالفة ارتكبها في حقه المورد الإلكتروني، حق رفع دعوى للمطالبة بحماية حقوقه، فحق الإلتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها والمكفولة دستوريا.

فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه، للحصول على الحماية القضائية، وقد تتم عن طريق النيابة العامة بواسطة تحريك الدعوى العمومية في حال المساس بمصالح المستهلك الإلكتروني، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيآته في:

ضمان حماية وقائية تتمثل في **إجراءات المتابعة** من جهة، وهذا ما سندرسه في **الفرع الأول،**

---

[1]. طالع المادة 8 من المرسوم التنفيذي 415/09 والمادة 27 من القانون 03/09 المعدل والمتمم.

[2]. طالع المادة 53 من القانون 02/04 المعدل والمتمم .

[3]. نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون رقم 05/18 على ما يلي:

Art. 36/3. — Le e-fournisseur est tenu de donner aux agents habilités à constater les infractions, libre accès à l'historique des transactions commerciales.

وحماية علاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق **إجراءات المحاكمة** في **الفرع الثاني** لردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة أخرى.

الفرع الأول: الضمانات القضائية الوقائية (إجراءات المتابعة)

وهي الإجراءات التي تتمثل في تحريك الدعوى العمومية، وإجراءات التحقيق.

أولا- تحريك الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني وهي تمثل اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية، وبمعنى آخر هي تلك الرابطة التي تربط الطرف المتضرر بالعدالة قصد استيفاء حقه[1].

حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضي القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[2].

وعليه، ووفقا للمبادئ العامة فإن تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة بعد تلقيها شكوى من طرف المضرور وهو المستهلك الإلكتروني، أو عن طريق الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات.

1- تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك الإلكتروني:

حيث يقدم المستهلك الإلكتروني الذي تعرض حقه لعدوان مباشر شكواه، لإثبات المسؤولية الجنائية للمشكو منه ومعاقبته قانونا، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد منح حق تقديم الشكوى في هذا المجال أيضا لجمعيات حماية المستهلك بالإضافة إلى الإعتراف لها بالمنفعة العامة والإستفادة من المساعدة القضائية[3].

---

[1]. عبد الحفيظ بقة، "**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة رقم04، العدد رقم 01، جامعة المسيلة، 2019، ص 139.

[2]. **يقصد بمباشرة الدعوى العمومية : اتخاذ الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى صدور الحكم البات والذي لا يحتمل أي طعن.**

[3]. أحمد بولمكاحل، **المرجع السابق**، ص 477.

2- تحريك الدعوى العمومية بناءا على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات:

هم الأعوان الذين يضطلعون بمهمة البحث والتحري، عن طريق الإستدلالات والتحريات وتحرير المحاضر وإعداد الملفات وإرسالها إلى النيابة العامة، وإحالة الشكاوى والتبليغات المقدمة من طرف المستهلكين إلى وكيل الجمهورية، على أن تتضمن هذه الملفات على سبيل المثال والحالة على: محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العيينات، محضر سحب المنتوج، كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية، تقرير حول نوعية الخدمات، بطاقة معلومات المعني، ويقوم ممثل النيابة بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا[1].

كما أن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال من تلقاء نفسها، في حالة علمها بمخالفة أو جريمة تمس بمصالح المستهلك الإلكتروني، فالنيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصل في ذلك، وهي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[2].

ثانيا- إجراءات التحقيق:

ويتولاها طبقا للنظام القضائي الجزائري، قاضي التحقيق وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لاسيما المادة 40 والمادة 65 مكرر منه.

ويشترط في قاضي التحقيق قبل مباشرته لأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن يكون مختصا محليا ونوعيا، كما نصت المادة 38 في فقرتها الثالثة من نفس القانون، أن لا يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق بشأن وقائع معينة إلا بناءا على طلب من النيابة العامة[3]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

---

[1]. طالع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 3 يناير 1990، ج ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

[2]. الصادق صياد ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص155.

[3]. كما نصت المادة 38 الفقرة الثانية على: **إمكانية اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.**

1-استجواب المخالفين[1]:

وينقسم هذا الاستجواب إلى استجواب عند المثول الأول، والإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي.

2- سماع الشهود[2].

3- الإنتقال للمعاينة والتفتيش[3].

وفور انتهاء قاضي التحقيق من إجراءاته، فإنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق والتي نوردها بإيجاز فيما يلي:

– الأمر بألا وجه للمتابعة، أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية[4].

– الأمر بالإحالة على قسم الجنح، حيث أن الوصف الغالب للجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني المنصوص عليها القانون 05/18 أو القوانين الأخرى تأخذ وصف الجنحة[5].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية العلاجية (إجراءات المحاكمة)

إن المحاكمة تعد المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى الجنائية، سواء صدر حكم بإدانة المورد المخالف أو براءته، وذلك بحكم جزائي صادر عن هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، وكما رأينا لم تأت النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك سواء التقليدي أو الإلكتروني بأي جديد فيما يخص المحاضر والملفات المثبتة للجرائم الواقعة عليه، والتي تعرض على جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حيث تخضع للقواعد العامة للمحاكمة[6].

كما أن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم، يعود للقضاء العادي في قسمه الجزائي بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة.

---

[1]. طالع المواد 100، 101، 102 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2]. طالع المواد 69 مكرر و 172 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3]. طالع المادة 432 و 65مكرر 4 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4]. طالع المادة 163 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[5]. أحمد بولمكاحل، **المرجع السابق**، ص 480.

[6]. علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 655.

ومعرفة الإجراءات المتبعة في المحاكمات، يقتضي منا معرفة بعض المسائل الجوهرية والمتعلقة باختصاص وصلاحيات جهات الحكم في مجال الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني.

أولا- قواعد الاختصاص القضائي لجهات الحكم في الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني:

نصت أحكام القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على تطبيق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، والتي تتضمن مجال تطبيق نصوص الجرائم والعقوبات، وهذا في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إلزام أو تنفيذ في الجزائر[1].

ومن ذلك، فإن القواعد العامة المتبعة في المحاكمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي التي تطبق على هذه الإجراءات، وعليه فإنه ينعقد الاختصاص لجهات الحكم بالفصل في القضايا الماسة بالمستهلك الإلكتروني محليا ونوعيا، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بمتابعة الشخص الطبيعي أو المعنوي[2].

وإن كان الاختصاص ينعقد حسب القانون إلى المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالبت في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، وكذا في طلبات التعويض، إلا أنه نجد أن المشرع أعطى الحق لهذا المضرور في المطالبة بالتعويض، إما أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام، أو أن يختار الطريق المدني أي المحاكم المدنية مطالبا بجبر وتعويض الضرر الذي أصابه[3].

---

[1]. نصت المادة 2 من القانون 05/18 على ما يلي:

Art. 2. — La loi algérienne est applicable en matière de transactions de commerce électronique dans le cas où l'une des parties au contrat électronique est :

- **de nationalité algérienne, ou**
- **réside légalement en Algérie, ou**
- **une personne morale de droit algérien, ou**
- **si le contrat est conclu ou exécuté en Algérie.**

[2]. أحمد بولمكاحل، **المرجع السابق**، ص 480.

[3]. محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص 339.

فيجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه الدعوى محل الجريمة، كما تجوز إقامتها على حدى لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر مؤقتا إلى أن يتم الفصل في دعوى الحق العام بحكم مبرر وبات.

ثانيا- صلاحيات جهات الحكم الفاصلة في الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني:

إن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، والتي بمقتضاها يتمكن من موازنة أدلة الإثبات المطروحة أمامه وقت المحاكمة، ليتولى التدقيق فيها بهدف الوصول إلى تكوين قناعته إما بثبوت الإدانة أو البراءة[1].

كما يمكن أن تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة، بين توقيع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات الأصلية، وكذا العقوبة التكميلية المفروضة على الموردين الإلكترونيين، كما أنه ملزم متى طلبت منه الفصل في القضايا المتفرعة عن الدعوى العمومية، لاسيما طلب التعويض الذي يقدمه المستهلك الإلكتروني المضرور، تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع[2].

كما أن القاضي في مجال الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، فإنه ملزم في حكمه أن يبين ما يشير إلى ثبوت الركن المادي للجريمة المرتكبة، وحصول مخالفة للالتزامات المفروضة كعدم إعداد فاتورة الكترونية وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، وفي حالة إغفاله ذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان التصرف الذي أدين به المورد الإلكتروني[3].

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة الحكم فيما يخص الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، فيتم إثباته من خلال استظهار القصد الجنائي للمورد في الجرائم العمدية، كالغش والخداع وفي الجرائم الغير عمدية، يلزم قاضي الحكم بإثبات تخلف المورد في القيام بما هو مفروض عليه قانونا، وتضمين كل ما سبق في منطوق الحكم بيانا كافيا.

وتجدر الإشارة، إلى أن مبدأ الاقتناع الشخص لقاضي الحكم في الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني بصفة خاصة، ليس مطلقا بل هو مقيد بمدى القوة الإثباتيه للمحاضر

---

[1]. أحمد بولمكاحل، **المرجع السابق**، ص 481.

[2]. عبد الحميد زروال، **المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة ابن عكنون، الجزائر ، 1994، ص 09.

[3]. مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس**، دار محمود للنشر القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 81.

المحررة من طرف الأعوان المكلفين والمؤهلين لمعاينة الجرائم بموجب القانون 05/18 والتي تقيد سلطته التقديرية ما لم يثبت عكسها أو تزويرها، فمتى حرر الأعوان المنصوص عليهم محاضر بشأن جريمة ارتكبها المورد الإلكتروني بحق المستهلك الإلكتروني، استحال معها إمكانية إنكار حجيتها[1].

كما يجوز للمستهلك الإلكتروني بعد صدور الحكم، الطعن فيه بجميع الطرق المتاحة سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية حسب الحالة، وفقا للقواعد العامة النصوص عليها وذلك للحصول على حقه في التعويض جبرا للضرر الذي تعرض له جراء مخالفات المورد الإلكتروني.

[1]. **إن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من القانون 05/18 ذات قوة ثبوتية خاصة، تعتمد عليها المحكمة، وتنتفي معها سلطة القاضي الجزائري في حرية الإقناع من عدمه كإستثناء على المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويكون ملزما بما ورد في المحاضر ما لم يثبت عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود.**

ملخص الفصل الثاني

إن الحاجة تصنع القانون، تأسيسا على ذلك فرض التعاقد الإلكتروني نفسه في مجال عقود التجارة الإلكترونية وأخذ بالانتشار شيئا فشيئا حتى أصبح يسيطر على حيز واسع في هذه المعاملات، ولما كان المستهلك الإلكتروني أحد أطراف هذا العقد وهو الطرف الضعيف مقارنة بالطرف الآخر المورد الإلكتروني، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لفرض التزامات محددة على هذا الأخير ووضع الإطار التشريعي المناسب لها بموجب القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من حيث الشق المتعلق بالتجريم والعقاب أين اعتبر المشرع أن مخالفة المورد لالتزاماته يعتبر فعلا مجرما يستحق العقاب.

ومن خلال عناصر الفصل الثاني لاحظنا أن المشرع اكتفى بالعقوبات المالية بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية أحيانا، مع مراعاة العقوبات الأشد التي قد توردها نصوص أخرى، فالتركيز على الجانب المالي في العقوبة يظهر بأن المشرع لا يعتبر في العموم جل الجرائم الواردة هنا ذات طبيعة خطيرة، وخاصة أنها معاملات مالية تجعل الجريمة ذات طابع مالي بحت.

أما من الناحية الإجرائية فقد اكتفى المشرع ببعض النصوص أثناء معالجته للجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، فهو من هذه الناحية لم يأت بجديد، وما أضافه بخصوص جهات التحقيق والمعاينة كان يكفي فيه الإحالة إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية والشيء الجديد فقط تمثل في إلزام المورد الإلكتروني بالسماح لهؤلاء الأعوان المكلفون بالمعاينة بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

ومن خلال مضمون هذه الدراسة، نجد أن المشرع قد أحاط المستهلك الإلكتروني بحماية موضوعية وحماية إجرائية، ويظهر ذلك جليا من خلال حرصه في التشدد على المورد الإلكتروني (المتهم) من خلال التحقيق معه بما أمكن من أدلة، وإحالته للمحاكمة لإثبات إدانته ومعاقبته من قبل قضاة الحكم، ردعا له وحماية لمصلحة المستهلك الإلكتروني.

الخاتمـــة

ختاما لموضوعنا الذي سعينا من خلاله، رصد مختلف الضمانات والآليات القانونية التي جاء بها القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في محاولة لتقييم مدى كفايتها وجداوها في تحقيق حماية مدنية وحماية جزائية للمستهلك الإلكتروني.

هذا الموضوع الذي يعالج أحد أهم المسائل اليومية وهي مسألة الإستهلاك الإلكتروني، أين أصبح الفرد المستهلك يلجأ إلى الوسائط الإلكترونية في سبيل اقتناء حاجياته من سلع وخدمات نظرا للمزايا التي تقدمها التجارة الإلكترونية.

إن توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني يعتبر من أهم التحديات في مجال التجارة الإلكترونية، خاصة بالنظر إلى المركز الضعيف الذي يتواجد فيه المستهلك من جهة وافتقاره للمعلومات التقنية من جهة أخرى، من أجل ذلك كان لابد من إحاطة هذا النوع من التعاقد بالضمانات اللازمة التي تضمن للمستهلك الإلكتروني استقرار معاملاته التجارية وتبعث في نفسه الطمأنينة والأمان، مما يساهم في تعزيز الثقة لديه، وبالتالي زيادة إقباله على العقود التجارية الإلكترونية، خاصة وأنها تتيح له إمكانية توفير السلعة أو الخدمة دون مشقة أو عناء.

وجاءت دراستنا ابتداء، بمبحث تمهيدي حول المستهلك الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني وتبين أن العقد الذي يبرمه المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية لا يختلف عن العقد المبرم في نطاق التجارة التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها، مما يجعله يتمتع ببعض الخصوصية، ولذلك وجدنا أن المشرع الجزائري وبصدد القانون 05/18، قد أحاطه بجملة من الأحكام والضوابط؛ حيث بدأ بتعريفه وبيان أطرافه والنظام القانوني لتكوينه وتنفيذه ، فضلا عن إلزامية تضمنه معلومات على وجه الخصوص كي ينعقد صحيحا، طبقا للمواد 6، 10، 12، 13 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وعملا على إرساء قواعد قانونية فعالة، في سبيل توفير حماية للمستهلك الإلكتروني عند إبرامه لعقد تجاري الكتروني فقد تناولت الدراسة:

أولا- من ناحية الحماية المدنية :

وهو ما جاء في **الفصل الأول** من الموضوع بعنوان: **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني** في مبحثين حيث:

جاء **المبحث الأول** حول **الضمانات المقررة للمستهلك الإلكتروني عبر مراحل إبرام العقد الإلكتروني؛**

ورأينا في **المطلب الأول:** منه دور كل من الإلتزام بالإعلان والإلتزام بالإعلام في مرحلة تكوين العقد، فقد تمت الإحاطة بمفهوم وشروط وأحكام هذه الإلتزامات، والتي تعتبر حقوقا مقابلة لهذا المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية وفقا للمواد 10،11 من نفس القانون.

أما في **المطلب الثاني:** تم إبراز حق المستهلك الإلكتروني في الحماية من الشروط التعسفية، ورأينا كيف كفل المشرع له حق تعديل شروط العقد أو فسخه، وذلك إنما يهدف لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة، ثم تطرقنا إلى مسألة هامة وهي إقرار حق العدول ورأينا كيف أن المشرع سار على نهج معظم التشريعات التي أقرت الحق للمستهلك في الرجوع عن العقد خلال مدة معينة إذا وجد ما يبرر له التراجع ودون أن يتحمل أية نتائج وفقا للمواد 22، 23من القانون 05/18.

أما في **المبحث الثاني** تحت عنوان **التزامات طرفي العقد الالكتروني والإشكالات القانونية المتعلقة به؛**

فقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية كيف نظم الإستهلاك الإلكتروني، أين نص على التزامات أطراف العلاقة الإستهلاكية، حيث لم يستبعد خضوع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقان على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، إلى جانب النص على أحكام جديدة تتلاءم مع المعاملات والتجارة الإلكترونية وهذا في **المطلب الأول** وفقا للمواد 16، 17، 18، 19من نفس القانون.

أما **المطلب الثاني:** فقد تناولنا فيه ما قد يثيره هذا العقد الإلكتروني من إشكالات تتعلق خاصة بالإختصاص القانوني والقضائي، لفض ما قد يطرأ من منازعات عبر مراحل تكوين العقد وتنفيذه، ورأينا أن المشرع لم يضبط الأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص القضائي

وترك حرية ذلك لاتفاق الأطراف في تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، ولكن دائما في إطار القانون وتحديدا في نطاق تطبيقه وفقا للمادة 02 منه.

ثانيا- من ناحية الحماية الجنائية:

وهو ما جاء في **الفصل الثاني** تحت عنوان: **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني** عبر مبحثين؛

المبحث الأول تناول بالدراسة موضوع **التجريم والعقاب كضمانة للمستهلك الإلكتروني؛** وتطرقنا في **المطلب الأول** منه: إلى جميع الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني في ظل هذا القانون، ورأينا كيف أن المشرع اعتبر أن مخالفة المورد الإلكتروني لالتزاماته تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وجاء في **المطلب الثاني:** الجزاءات التي تقابل هذه الجرائم، والتي غلب عليها الطابع المالي والعقوبات التكميلية المكملة لها، كتعليق النشاط والإغلاق الإداري، مع إلزامية اقتراح إجراء الصلح لهدف التسوية الودية، دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في المطالبة بالتعويضات عن مختلف الأضرار اللاحقة به وفقا لنصوص المواد 37 وما بعدها من القانون 05/18.

أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه إلى دراسة **الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني؛**

ورأينا في **المطلب الأول:** الأحكام الخاصة بمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينه مخالفاتهم أين اكتفى المشرع بالإحالة إلى القواعد الإجرائية العامة، ولم يأت بجديد في هذا المجال بخصوص جهات التحقيق والمعاينة طبقا لنصوص المواد 35، 36 من قانون التجارة الإلكترونية.

أما **المطلب الثاني:** فقد ركز على الإجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك الإلكتروني من تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق، مرورا بإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور حكم في الموضوع، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك كانت حصيلة الدراسة، جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

1- النتائج المتوصل إليها :

تبين لنا من خلال دراستنا؛ أن المستهلك الإلكتروني قد أخذ اهتماما ملحوظا من قبل المشرع الجزائري في إطار تعاملاته التجارية فقد أقر المشرع على غرار سائر التشريعات المقارنة بموجب القانون 05/18 عدة ضمانات للمستهلك الإلكتروني منها:

1-1 إن المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني قد عزز أكثر في القانون 05/18 حيث، أعطاه المشرع مكانة يكاد يرقي لما هو موجود في التشريعات المقارنة، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية لوحدها في حمايته من المخاطر التي قد تعترضه في التعاقد عبر بواسطة الطرق الإلكترونية.

1-2 عمد المشرع الجزائري على تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية، فاعتمد مصطلح المورد الإلكتروني، مما يعني تضييق مجال المحترف مع استبعاد الفئات التي تتدخل في باقي عملية عرض السلعة للاستهلاك، بينما الطرف الثاني فهو المستهلك الإلكتروني الذي ألزمه المشرع على أن يقوم بالحصول على السلع والخدمات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

1-3 ضمانات سابقة على التعاقد، كحقه في الحماية من الإشهار الإلكتروني المضلل، وحقه في الإعلام والتبصير، وحماية بياناته الشخصية، وهناك ضمانات أخرى في مرحلة تنفيذ العقد كحقه في ضمان التعرض، والاستحقاق والعيوب الخفية.

1-4 أما بالنسبة لفرض احترام القوانين والتنظيمات من طرف الموردين، فرض القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وضع أجهزة رقابة الممارسات التجارية، وتلك المضادة للمنافسة وقمع الغش، يقوم بها أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية.

1-5 كما يلاحظ من خلال هذا القانون سيطرة العقوبة المالية كعقوبة أصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تظهر بدورها مدى صرامة المشرع في تسليط العقوبة على مخالفة المورد للأحكام المقررة بموجب قانون التجارة الالكترونية، مع إلزامية اقتراح الصلح كعقوبة بديلة لهذه العقوبات.

1-6 كذلك فلقد تدخل المشرع بوسائل حماية متباينة للمستهلك الإلكتروني، من خلال وسائل

الحماية الوقائية المتمثلة في المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى بواسطة الحماية الردعية تمثلت في حق العدول مع التعويض في حالة حدوث ضرر.

2- التوصيات :

بالرغم من النقائص التي شابت قانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه وبالنظر إلى حداثته وباعتباره أول قانون يهتم بحماية المستهلك الإلكتروني، فإن الفرد الجزائري كان أحوج ما يكون إليه، وفي هذا السياق يمكن اقتراح بعض التدابير التي يمكنها تدعيم هذا القانون:

- تدعيم التطبيق الفعلي لنصوص قانون التجارة الإلكترونية التي جاءت فيه، وعدم تركها حبر على ورق.
- تسريع استصدار نصوص تنظيمية تدعم قانون التجارة الإلكترونية، وعدم تركه معلقا على صدور التنظيم.
- ضرورة إعادة النظر في نصوص قانون التجارة الإلكترونية، الذي تم فيه إغفال بعض الأمور المهمة في مجال التعاقد الإلكتروني، والتي لا يزال الرجوع فيها إلى تطبيق القواعد العامة مثل الحماية من الشروط التعسفية وتنظيم شروط وأحكام العدول المنصوص عليه في القانون، لضمان أكثر لهذا الحق المقرر لصالح المستهلك الإلكتروني.
- ضرورة توحيد المصطلحات، ومثال ذلك مصطلحي العدول والرجوع للوصول إلى أرضية موحدة ومضبوطة، لتفادي وقوع خطأ في هذا المجال.
- ضرورة التأسيس لقواعد إجرائية خاصة بالمنازعة الإستهلاكية الإلكترونية.
- فرض عقوبات أكثر صرامة بشأن المخالفات التي يتم ارتكابها في نطاق العقود الإلكترونية المبرمة مع المستهلكين، وهو ما يشكل ضمانة أخرى لحماية فعالة للمستهلك الإلكتروني في ظل معاملات التجارة الإلكترونية.
- تقصير فترات التقاضي من خلال الاعتماد على آليات التحكم في الفصل في مثل هذه المنازعات، مع التأكيد على سرعة تنفيذ الأحكام.
- ضرورة إنشاء جهات متخصصة تهدف إلى توفير الأمن القانوني للمعاملات الالكترونية.

"تم بحمد الله وتوفيقه"

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. الدستور الجزائري لسنة 2016، المعدل بالقانون 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

3. النصوص التشريعية الوطنية :

1.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/19، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

2.الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 8 يونيو 1960، ج ر، عدد 48، السنة الثالثة، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، بالقانون 10/19 المؤرخ في 2014/12/11، ج ر، عدد 78، السنة 6، الصادر بتاريخ 2019/02/18.

3.الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني الصادر في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 /06/ 2006.

4.الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/06/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06،ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

5.القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

6.القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 08/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

7.القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 الصادرة في 2009/03/08، المعدل والمتمم، بالقانون 09/18 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

8.القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

9.القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

10.المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 03 يناير 1990، ج ر، عدد 05 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

11.المرسوم التنفيذي رقم 85/90 المؤرخ في 1990/03/13، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 1990/03/14.

12.المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56 لسنة 2006.

13.المرسوم التنفيذي رقم 410/09، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المفروضة على التجهيزات الحساسة، المؤرخ في 2009/12/10، ج ر، عدد 73 مؤرخة في 2009/12/13.

14.المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ بتاريخ 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

4. <u>النصوص التشريعية المقارنة</u> :

1. مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري لسنة 2014.

2. القانون رقم 181/18 المتعلق بحماية المستهلك المصري، ج ر، عدد 37 الصادر في 2018/09/13.

3. Ordonnance numéro 2001/741 du 23/08/2001 pourtant transposition de directives communautaires de droit de la consommation, modifier par la loi 344/2014 du 14/03/2014.
4. Loi numéro 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information du consommateur de produits et de services.
5. Code de la consommation française modifié par la loi n° 93-949 du 26/07/1993 relative au code de la consommation (Partie législative), JORF, N° 171 du 27/07/1993.
6. Loi numéro 94/665 du 04/08/1994 relative à l'emploi de la langue française, JORF numéro 180 du 05/08/1994.
7. La loi n° 2004/575, du 21 juin, pour la confiance dans l'économie numérique, modifiée par la loi n° 2008/03 du 03 janvier 2008.

ثانيا/ قائمة المراجع: (باللغة العربية)

أ)-الكتب :

1*الكتب العامة:

1- السعدي محمد الصبري، **شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2004.

2- شهين بهاء، **الانترنت والعولمة**، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، 1999.

3- عبد الحق الصافي، **القانون المدني، "تكوين العقد"**، الكتاب الأول، مطبعة النجاح الجديدة للنشر، دار البيضاء، المغرب، 2006.

4- عبد الحميد زروال، **المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 1994.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"**، المجلد الأول، منشورات الحلبي القانونية للنشر، بيروت، لبنان، 2000.

6- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7- علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012.

8- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

9- فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1995.

10- إبراهيم خالد محمود، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية**، الدار الجامعية للنشر، جمهورية مصر العربية، 2007.

11- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، عمان، 2014.

12- مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس**، دار محمود للنشر القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.

2)-الكتب المتخصصة :

1- إبراهيم خالد ممدوح، **إبرام العقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.

2- أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2018.

3- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية المستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4- أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

5- بدر أسامة محمد، **حماية المستهلك التعاقد الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، 2005.

6- بسام فنوش الجنيد، **المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت**، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2018.

7- شهيناز رفاوي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

8- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، **الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

9- صفوان حمزة إبراهيم، **الأحكام القانونية للتجارة الالكترونية**، . دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية 2012.

10- طلال بشار مومني ، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت**، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2004.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، دار الكتب القانونية، المجلة العربية، مصر العربية، 2008.

12- عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13- علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000.

14- عمر خالد زريقات ، **عقود التجارة الالكترونية**، عقد البيع عبر الإنترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

15- فادي محمد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الالكترونية**، منشورات المجلة الحقوقية، بيروت، 2010.

16- فراح مناني، **العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2009.

17- فريد منعم جبور، **حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية**، -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2016.

19- لزهر السعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015.

21- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

22- محمد سعيد خليفة، **مشكلات البيع عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23- موفق حماد عيد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، –دراسة مقارنة–، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011.

24- نصار محمد الحلالمة، **التجارة الالكترونية في القانون**، دار الثقافة، الأردن، 2012.

25- نصيرة خلوي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت**، –دراسة مقارنة–، دار الوفاء للطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2016.

26- نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2010.

27- يمينة حوحو، **عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

28- يوسف حنى يوسف، **الاقتصاد الالكتروني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012.

ب)<u>أطروحات الدكتوراه</u>:

1- أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2- المختار بن سالم، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون منافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.

3- إيمان مأمون احمد، **الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر العربية، 2006.

4- بخالد عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- رحاب ارجيلوس، **الإطار القانوني للعقد الإلكتروني**، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة ادرار، 2018.

6- رشيدة أكسوم عيلام، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة تيزي وزو، 2018.

7- زهيرة عبوب، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

8- عبد الوهاب مخلوف، **التجارة الإكترونية عبر الانترنت**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

9- فريد لعوامري، **الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2016.

10- مريم خليفي، **الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

11- مليكة جامع، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

ج)رسائل الماجستير:

1- الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

2- انتصار بوزكري، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز(2)، سطيف 2013.

3- جلول دواجي بلحول، **الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جامعة تلمسان، 2015.

4- فلاح فهد العجمي، **الحماية المدنية للمستهلك العقد الإلكتروني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

5- فريدة دحماني، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

6- راضية العطياوي، **معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

7- زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.

8- كريمة صراع، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

9- نوال شعبان، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

د)المقالات العلمية المتخصصة:

1* المجلات العلمية:

1- أحمد بولمكاحل، "**الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة المعيار، مجلة 23 عدد 48، جامعة قسنطينة، 2019.

2- أحمد بعجي، " **فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة رقم 04، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر جوان 2018.

3- الحاج مبطوش، العيد جباري،" **البنود التعسفية في عقود الاستهلاك** "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018.

4- بلقاسم حامدي، "**الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2016.

5- حسين جفالي، "**الحماية الجنائية للمستهلك الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

6- حسينة شرون، حملاوي نجاة، "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

7- حمزة هبة، محمود أمين بن قادة، " **الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون 05/18** "، مقالة منشورة في مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد 8، العدد 01، جامعة مستغانم، 2020.

8- رشيد انسام عوني، "**التجارة الإلكترونية**"، –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة النهرين، المجلد الأول، العدد 14، 2015.

9- رضوان قراوش، "**مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية لضمان لحماية المستهلك في الجزائر**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية، 2014.

10- زاهية حورية سي يوسف، "حق **العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 07، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2109.

11- صيلح بونفلة، "**المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب أو المضلل**"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 17، مجلد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019.

12- عبد الحفيظ بقة، "**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة رقم04، العدد رقم 01، جامعة المسيلة، 2019.

13- عبد الصمد حوالف، " **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

14- عبد المنعم نعيمي، "**قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، جامعة الجزائر، 2015.

15- علي بولحية، "**جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد1، الجزء 39، الجزائر، 2002.

16- منية شوايدية، "**ضوابط المستهلك الإلكتروني من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم 378/13**"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، عدد 12، جامعة الجلفة، 2015.

2*<u>الملتقيات العلمية</u>:

1- حفصة درويش، "**تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

2- رابح بوستة، "**السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في ظل القانون 05/18** "، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2018.

3- سامية العايب، رقطي منيرة، "**عصرنة إدارة التجارة**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 03/02 أكتوبر، 2018.

4- شكشوك مفيدة، "**التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

5- عبد الكريم زرداني، "**مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك**"، **الملتقى الوطني الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ضمان التحولات الاقتصادية الراهنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 10، 11 افريل 2017.

6- عبد الرحمان فطناسي، فنيدس أحمد، "**مفهوم التجارة الإلكترونية تقديرها وبيان مدى أهميتها**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

7- علاوة همام، "**حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد الإلكتروني**"، مداخلة في **اليوم الدراسي حول حماية المستهلك التعاقد الإلكتروني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 5 مارس 2020.

8- كريم الصبونحي، " **إشكالية تحديد الإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية** "، مقالة منشورة في **الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الإتصالات (الفرص والتحديات)**، جامعة برج بوعريريج، يومي 05، 06، مارس 2019.

9- محمد علي حسون، "**الحماية الإدارية للتجارة الإلكترونية وفق التشريع الجزائري**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

10- مختارية بوزيدي، "**ماهية الجريمة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر 2017.

11- منيرة بن جدو، "**جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** "، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018.

12- ناصر بوصبع، "**الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني**"، **الملتقى الوطني العلمي حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني**، جامعة سكيكدة، يومي 16 و17 ديسمبر، 2019.

13- نبيلة عيساوي ، جحاشية نورة، "**الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18** ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018.

14- نبيلة ماضي ، صدوق آمنة، "**حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني**

لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018.

15- نهى شيروف، "**الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

16- يزيد بوجليط، "**واجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون 05/18**"، **الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05/18** ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018.

ثالثا/ قائمةالمراجع: (باللغة الأجنبية)

1- J.Calais-Auloy, et F. Steinmetz ,**droit de la consommation,** 4ème èdition, Dalloz, paris, 2003.

2- J.Calais-Auloy et H.temple, **droit de la consommation**, 6ème édition, Dalloz, paris, 2015.

3- J.Huet**, commerce électronique encore une modification du code civil pour adapter le droit des contrats électronique**, J C P, 2004 èd. GT 178.

4- JUGLAR Michel, **l'obligation de renseignement dans les contrats,** R.T.P, CIV, 1954, numèro 09.

5- GHESTIN Jacques**, les obligations, le contrat**, GAS.pal, paris 1998.

6- Mazen Houtait, **protection du consommateur dans les contrats conclus sur internet**, étude comparative : droit français- droit libanais, thèse de doctorat en droit privé, 2008.

7- MORIBA ALAIN , **la protection du consommateur dans le commerce international par internet**, une analyse comparée juridique européenne français canadien, thèse pour le doctorat en droit des affaires, université Montréal, paris, 2008.

8- VINCENT GAUTAIS, **le nouveau contrat à distance et la loi sur la protection du consommateure**, editions yvou blais, cowan ville, Belgique, 2007.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	[أ – و]
مبحث تمهيدي: المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية	[7-25]
المطلب الأول: التعاقد في مجال التجارة الإلكترونية	09
الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأهميتها	09
الفرع الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني	12
المطلب الثاني: المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته القانونية	17
الفرع الأول: التعريف بأطراف العقد الإلكتروني	18
الفرع الثاني: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني	22
الفصل الأول : الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني	[26-70]
المبحث الأول: ضمانات المستهلك الإلكتروني في مراحل إبرام العقد الإلكتروني	28
المطلب الأول: الضمانات المقررة في مرحلة تكوين العقد	29
الفرع الأول: الحق في الإعلان	29
الفرع الثاني: الحق في الإعلام	33
المطلب الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة تنفيذ العقد	42
الفرع الأول: الحق في الحماية من الشروط التعسفية	42
الفرع الثاني: الحق في العدول عن العقد الإلكتروني	48
المبحث الثاني: التزامات طرفي العقد الإلكتروني والإشكالات القانونية المرتبطة به	55
المطلب الأول: التزامات طرفي العقد الإلكتروني	56
الفرع الأول : واجبات المورد الإلكتروني	56
الفرع الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني	62
المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها العقود الإلكترونية في مجال حماية المستهلك الإلكتروني	64
الفرع الأول: الإطار القانوني للعقود الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05/18	64
الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعة الإلكترونية	67
ملخص الفصل الأول	70

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني	[121-71]
المبحث الأول: التجريم والعقاب كضمانة للمستهلك الإلكتروني	73
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية	74
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحظورة	75
الفرع الثاني: جرائم معاملات التجارة الإلكترونية غير القانونية	79
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني	89
الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم المورد الإلكتروني	89
الفرع الثاني: طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك الإلكتروني	98
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني.	104
المطلب الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات	105
الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالمعاينة	105
الفرع الثاني: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات	108
المطلب الثاني: الضمانات القضائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني	114
الفرع الأول: الضمانات القضائية الوقائية (إجراءات المتابعة)	115
الفرع الثاني: الضمانات القضائية العلاجية (إجراءات المحاكمة)	117
ملخص الفصل الثاني	121
الخاتمة	[126-122]
قائمة المراجع	[138-127]
الفهرس	[140-139]

الملخص:

نظم المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة التجارة الإلكترونية في القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، أين نص فيه على مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تعمل على تشجيع المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الأضعف في محور العملية الإستهلاكية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومنحه الثقة، وكذا حمايته من مخاطر التعاملات في نطاق التجارة الإلكترونية التي قد يتسبب فيها المورد الإلكتروني، وذلك من خلال فرض التزامات وشروط موضوعية يلتزم بها هذا الأخير قبل وبعد تنفيذ العقد من جهة، وتوقيع جزاءات على المخالفين المنتهكين لأحد الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون من جهة أخرى، واقتراح الصلح كإجراء بديل عن العقوبة من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية في الفضاءات الإلكترونية.

Abstract :

Like comparative législation, the Algerian législator, regulated électronic commerce in Law 18/05 of 10 May 2018, where it stipulated a set of guarantees and légal méchanisms that work to encourage the électronic consumer as hi is the weaker party in the the consumer relationship, whether he is a natural or lègal person, And granting him confidence, as well as protecting him from the risks of transactions with in the scope of e-commerce that the électronic supplier may cause, and that is by setting objective obligations and conditions that he must stick to it, before and after the implementation of the contract on the one hand, and imposing penalties on violators who violate one of the duties stipulated in this law from on the other hand, and proposing rèconciliation as an alternative measure to punishment in order to maintain the stability of commercial transactions in the électronic contractual space.